

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق



نظريتا الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة - في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي - دراسة تحليلية

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص بكلية الحقوق - جامعة البحرين

إعداد

عبدالله خضير نايف البرّاق

الرقم الجامعي: 202101112

بإشراف

د. جميل بني يونس

أستاذ القانون المدني المساعد

مملكة البحرين

٢٠٢٥

ملخص

مع صدور نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ، والذي يمثل نقلة نوعية في التقنين المدني في المملكة العربية السعودية، برزت الحاجة الماسة إلى تحليل اتجاهاته وتحديد الأسس الفلسفية التي قام عليها، لا سيما في مسألة جوهرية كمسألة الإرادة. وانطلق هذا البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في تحديد موقف المنظم السعودي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، والإجابة عن تساؤل محوري: هل تبنى المنظم السعودي إحدى النظريتين على إطلاقها، أم سلك مسلكاً توفيقياً؟ وكيف يتجلى موقفه بالمقارنة مع الفقه الإسلامي الذي يُعد المصدر التاريخي للنظام، ومع القوانين المدنية المقارنة التي تمثل التجارب التشريعية الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث قُسمت خطته إلى فصل أول: خُصص لدراسة موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من نظريتي الإرادة بالمقارنة مع القوانين المقارنة. وفصل ثاني: ركز على مقارنة موقف المنظم السعودي بموقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، لبيان مدى الانسجام أو الاختلاف بينهما، وتأصيل الخيارات التي تبنّاها النظام.

وقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن المنظم السعودي لم يتبنَّ أيّاً من النظريتين بشكل مطلق، بل سلك مسلكاً وسطاً توفيقياً يتماشى مع الاتجاهات التشريعية الحديثة. فالأصل العام الذي أخذ به النظام هو الاعتداد بالإرادة الظاهرة تحقيقاً لاستقرار المعاملات وحماية للثقة المشروعة بين المتعاقدين. ولكن، استثناءً من هذا الأصل، فتح النظام المجال للاعتداد بالإرادة الباطنة في حالات محددة تقتضيها اعتبارات العدالة، كحالات عيوب الرضا، أو إذا كان الطرف الآخر في العقد يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بحقيقة الإرادة الباطنة للمتعاقد الآخر.

ويؤكد هذا التوجه على حداثة النظام وقدرته على التفاعل مع أرقى ما وصلت إليه الفلسفات القانونية المعاصرة، مع الحفاظ على انسجامه مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تسعى لتحقيق العدل وصيانة الحقوق.

Abstract

With the issuance of the new Saudi Civil Transactions Law, a landmark development in the Kingdom's civil legislation, there is a pressing need to analyze its philosophical underpinnings, especially on the fundamental issue of will. This research addresses the Saudi legislator's position on the theories of internal and apparent will. It seeks to answer a central question: Did the legislator adopt one theory exclusively, or did it follow a balanced approach? Furthermore, how does this position compare with Islamic jurisprudence, the system's historical source, and with modern comparative civil laws?

To address this question, the research employs a comparative analytical method. The first chapter is dedicated to studying the position of the Saudi Civil Transactions Law on the theories of will in comparison to comparative laws. The second chapter focuses on comparing the Saudi legislator's position with that of Islamic jurisprudence in its various schools, to identify areas of consistency or divergence and to trace the origins of the law's chosen approach.

The research concludes that the Saudi legislator did not adopt either theory in its entirety. Instead, it pursued a balanced, conciliatory approach consistent with modern legislative trends. The general principle is to uphold the apparent will to ensure the stability of transactions and protect legitimate trust between parties. However, as an exception, the law gives effect to the internal will in specific situations where justice demands it, such as cases involving defects in consent, or when the other party knew, or should have known, of the other's true internal will. This approach underscores the modernity of the new law and its capacity to align with advanced contemporary legal philosophies, while also maintaining harmony with the general principles of Islamic Sharia, which aim to achieve justice and safeguard rights.

الإهداء

إلى من كان دعاؤهما سندي، وصبرهما وقودي...
إلى والديّ حفظهما الله.

إلى أسرتي التي آمنت بي في كل المراحل،
وإلى كل من علّمني حرقاً أو منحنى ثقة...
أهدي ثمرة هذا الجهد.

مقدمة

تُعَدُّ الإرادة إحدى المفاهيم الأساسية في فقه المعاملات المدنية، سواء كانت إرادة ظاهرة أو إرادة باطنة، وتكتسب الإرادة في النظام القانوني السعودي أهمية كبيرة باعتبارها أساساً لقيام العديد من التصرفات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع. وتعد القدرة على التعبير عن الإرادة -سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة- من المقومات الجوهرية التي يرتكز عليها النظام المدني، وتعتبر مفتاحاً لفهم كيفية معالجة النظام القانوني السعودي للعديد من القضايا القانونية التي تتعلق بالعقود والمعاملات.

وفي هذا السياق، جاء نظام المعاملات المدنية السعودي ليضع إطاراً قانونياً لتنظيم الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة القانونية، موفراً بذلك حماية قانونية للشخص الذي يعلن عن إرادته في إطار هذه العلاقة. وهذا النظام الذي صدر في المرسوم الملكي رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ، يُعَدُّ خطوة مهمة نحو تحديث وتنظيم العلاقات المدنية بما يتلاءم مع متطلبات العصر والتطورات القانونية العالمية، وفي الوقت نفسه، يحافظ على الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع السعودي.

وقد تناول النظام المدني السعودي مسألة الإرادة في سياق المعاملات القانونية من خلال مفاهيم "الإرادة الظاهرة" و"الإرادة الباطنة"، التي يمكن أن تكون محل اختلاف في بعض الأحيان. حيث تتمثل الإرادة الظاهرة في التصرفات القانونية التي يُظهِرُ فيها الشخص إرادته بوضوح، مثل توقيع عقد أو إبرام اتفاقيات. أما الإرادة الباطنة، فهي تشير إلى النية الداخلية أو رغبة الشخص التي قد لا تظهر بوضوح في التصرفات، لكنها تمثل العامل الدافع وراء تلك التصرفات.

ويرتكز الفصل بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة على أهمية التمييز بين ما يقوله الإنسان وما ينوي فعله، وهذه المعضلة تلقي بظلالها على القضايا التي تتعلق بإبطال التصرفات القانونية أو تفسير نية الأطراف في العقود والاتفاقيات، فعلى سبيل المثال، قد يظهر شخص إرادته عبر توقيع عقد ما، بينما تكون نواياه أو مواقفه الداخلية مخالفة لتلك الإرادة الظاهرة، وهو ما يستدعي فحصاً قانونياً دقيقاً لتحديد مدى قوة وشرعية هذه الإرادة.

وقد نظم النظام المدني السعودي هذه القضية في سياق التعامل مع العقود والاتفاقيات، حيث يضع معايير خاصة لتحديد مدى انعقاد الإرادة وتفسيرها، ويأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي أو العقلاني للأطراف عند اتخاذهم قرارات قانونية وهذا الفصل بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هو عنصر مهم في سياق دراسة المعاملات المدنية، خاصةً عندما يتصل الأمر بالعقود التي قد تتأثر

بعيوب الإرادة، وهو ما يتطلب تدخل القاضي لتحديد مدى صحة التصرفات القانونية استنادًا إلى نية الأطراف.

إن دراسة الإرادة في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي تتطلب الوقوف على عدة جوانب رئيسية لفهم كيفية تعامل النظام مع هذه القضايا. فمن جانب لابد من فهم العلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في تكوين العقد، فإرادة الشخص هي العنصر الأساسي في عقد أي اتفاق قانوني، ولكن قد تظهر بعض القضايا التي تتعلق بمخالفة الإرادة الظاهرة للإرادة الباطنة في الحالات التي قد تؤثر فيها عناصر مثل التهديد أو الخداع أو سوء الفهم على القرارات المتخذة. ومن جانب آخر هناك أهمية كبيرة لفهم دور المنظم السعودي في تأكيد مبدأ "حماية الإرادة الحقيقية"، وضمان عدم تلاعب أو إساءة استخدام سلطة القانون من قبل الأطراف.

وبالنظر إلى تأثير هذه المسائل على التطبيق العملي، فإن دراسة العلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة تشكل موضوعًا أساسيًا في تفسير الكثير من القضايا القانونية في القضاء السعودي. إذ إنه لا يكفي أن تكون الإرادة ظاهرة في العلن، بل ينبغي أن تكون متوافقة مع نية الشخص وأهدافه الداخلية. وفي هذا السياق، تمثل الدراسة التحليلية لهذا الموضوع ضرورة قانونية لفهم كيفية تحديد مصداقية الإرادة، والتحديات القانونية التي قد تطرأ في تفسير النية الحقيقية للأطراف في مختلف الحالات.

لا شك أن النظام القانوني السعودي قد عمل على تطوير العديد من المبادئ التي تحكم هذه العلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، حيث نجد أنه في كثير من الأحيان يتعين على القاضي أن يوازن بين المظهر الخارجي للإرادة (أي التصرف الظاهر) وبين النية الحقيقية أو الباطنة للأطراف المعنية. هذا الأمر يصبح معقدًا بشكل خاص في الحالات التي لا يكون فيها التصرف القانوني متسقًا مع الواقع النفسي للأطراف. لذلك، من خلال النظر إلى هذه الجزئية، يمكن أن نتساءل عن مدى قدرة النظام السعودي على تحقيق توازن بين حماية الإرادة الظاهرة واعتبار الإرادة الباطنة في إطار تطبيق العدالة.

مشكلة الدراسة:

تشكل إشكالية البحث في فهم العلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في النظام القانوني السعودي محط اهتمام من أجل ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد في المعاملات المدنية، مع مراعاة التحديات التي يواجهها المنظم والقضاء في تحقيق التوازن بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على تساؤل رئيسي تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات

الفرعية، ويتمثل التساؤل الرئيسي بما هو آت:

- ما هو موقف المنظم المدني السعودي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة؟
- كيف وفق المنظم المدني السعودي بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الوضعي من هاتين النظريتين؟

- هل توجد ضوابط قانونية أو إجراءات قضائية محددة تضمن حماية الإرادة الباطنة للأطراف في المعاملات المدنية، في ظل احترام الإرادة الظاهرة كعنصر أساسي في تنفيذ العقود؟

هذه الدراسة لا تهدف فقط إلى تناول مسألة الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة بشكل عام فقد أُشِبت بحثاً، بل أن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة الاتجاه العام الذي سلكه المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية في مسألة الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة خصوصاً وأنه نظام جديد، ويتميز تناول الحديث عنه في أن جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية بما فيها هذا النظام تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية فكيف استطاع المنظم السعودي من التوفيق بين ما اتجهت إليه مدرسة الفقه الإسلامي التي تغلب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة، وبين ما اتجهت له القوانين المقارنة علماً بأن هذا النظام تمت صياغته من خلال الاستفادة من نصوص القوانين المدنية حول العالم مع الأخذ بالاعتبار عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ذلك، تبرز مشكلة دراسة كيفية تعامل النظام القضائي السعودي مع حالات التباين بين الإرادتين، ومدى فاعلية الأدوات القانونية المتاحة لضمان تطبيق العدالة في مثل هذه الحالات. هذا الموضوع يمثل تحدياً كبيراً للمنظم والقضاء على حد سواء، لأنه يتطلب تحقيق توازن بين الحماية القانونية للأطراف وتفعيل دور الإرادة الحقيقية في إطار العقود القانونية.

أهداف الدراسة:

1. دراسة العلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في نظام المعاملات المدنية السعودي.
2. تحليل تأثير التباين بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة على صحة التصرفات القانونية.
3. فهم مدى التقارب والتباعد بين المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.
4. استكشاف دور النظام القانوني السعودي في حماية الإرادة الحقيقية للأطراف.
5. تقديم اقتراحات وآليات لتفعيل توازن بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في المعاملات المدنية.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

1. إثراء الفهم الأكاديمي للقانون: يقدم البحث إسهامًا علميًا في مجال فقه القانون المدني السعودي، خاصة فيما يتعلق بمفهومَي "الإرادة الظاهرة" و"الإرادة الباطنة". يساهم ذلك في توضيح الفروق الدقيقة بين الإرادتين في سياق المعاملات المدنية، مما يعزز من فهم النظرية القانونية المتعلقة بالإرادة في النظام السعودي الحديث.

2. تحليل تطور الفكر القانوني: يعد هذا البحث مهمًا من حيث رصد تطور المفاهيم القانونية المتعلقة بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه القانوني السعودي، وهو ما يمكن أن يساهم في فهم أعمق لموقف النظام القانوني السعودي بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى والفقه الإسلامي.

3. تفسير النصوص القانونية: يهدف البحث إلى تقديم تحليل دقيق للنصوص القانونية الخاصة بنظام المعاملات المدنية السعودي، مما يساهم في تحسين الفهم الأكاديمي لتطبيقات ومفاهيم الإرادة ضمن الإطار القانوني الجديد.

الأهمية العملية:

1. إرشاد الممارسين القانونيين: يعد البحث مرجعًا مهمًا للمحامين والقضاة والممارسين في المجال القانوني السعودي لفهم كيفية تطبيق مفهومَي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في المعاملات اليومية، خاصة في القضايا التي تركز على نية الأطراف في العقود.

2. تحقيق العدالة في تفسير العقود: من خلال فهم الفروق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، يمكن للباحثين والممارسين تقديم حلول قانونية أكثر دقة في النزاعات القانونية التي تنشأ نتيجة لوجود تعارض بين ما يظهره الأطراف من إرادة وما يتضمنه نيتهم الحقيقية، مما يساهم في تحقيق العدالة في تطبيق النظام القانوني.

3. دعم تطوير التشريعات المستقبلية: من خلال التحليل النقدي للنظام المعمول به في السعودية، يمكن أن يساهم البحث في تقديم توصيات لتحسين وتطوير التشريعات المعنية بنظام المعاملات المدنية، بما يتماشى مع التطورات القانونية الحديثة.

4. حماية حقوق الأطراف: من خلال التطبيق السليم لمفهومَي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، يمكن حماية حقوق الأفراد في المعاملات التجارية والمدنية، والتأكد من أن إرادتهم الحقيقية تعكس التزامهم بالعقود التي يوقعونها.

حدود الدراسة:

1 - الحد الزمني:

- فترة الدراسة: يركز البحث على النظام السعودي رقم م/191 الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ، أي أنه يغطي النصوص القانونية والتعديلات التي أُدخلت على النظام في هذا التوقيت. لا يتطرق البحث إلى القوانين أو التعديلات التي كانت سارية قبل هذا التاريخ أو التي صدرت بعده، بل يقتصر فقط على تحليل النصوص والتطبيقات القانونية في فترة العمل بنظام المعاملات المدنية السعودي وفقاً للتاريخ المحدد.

2 - الحد المكاني:

- المنظومة القانونية السعودية: يتناول البحث النظام القانوني السعودي فقط، ويقتصر على تحليل نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في إطار النظام القانوني السعودي دون التطرق إلى الأنظمة القانونية الأخرى سواء في الدول العربية أو الغربية، باستثناء ما يتعلق بالمقارنات المبدئية التي قد تكون ضرورية للوصول إلى موقف النظام السعودي.

3 - الحد الموضوعي:

- نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة: يركز البحث على دراسة وتحليل مفهوم "الإرادة الظاهرة" و"الإرادة الباطنة" في النظام السعودي بشكل رئيسي. كما يتناول التطبيقات العملية لهذه المفاهيم في المعاملات المدنية طبقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بذلك، والتفسيرات القضائية والفقهية المتعلقة بها.
- التحليل التشريعي: يقتصر البحث على تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كما تم تنظيمها في نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/191، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المفاهيم في حماية حقوق الأطراف في المعاملات المدنية.

مصطلحات الدراسة:

1. الإرادة الظاهرة: هي التعبير الصريح أو الضمني الواضح عن نية الشخص من خلال تصرفاته أو أقواله التي يمكن للآخرين ملاحظتها وفهمها.
2. الإرادة الباطنة: هي النية الحقيقية التي لا تظهر بوضوح في تصرفات الشخص أو أقواله، بل تبقى مدفوعة بدوافع داخلية قد لا يدركها الآخرون.

3. **التراضي:** هو توافق إرادتين أو أكثر، وهو من أركان العقد.
4. **العقد:** هو اتفاق بين طرفين أو أكثر ينشئ حقوقاً وواجبات قانونية ملزمة.
5. **التفسير القضائي:** هو تفسير النصوص القانونية من قبل القضاء في سياق القضايا المعروضة أمامه لتوضيح كيفية تطبيق القانون.

منهجية الدراسة:

- 1 - **المنهج التحليلي:** سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كما وردت في نظام المعاملات المدنية السعودي. يتضمن هذا المنهج دراسة وتحليل النصوص القانونية بعمق لاستخلاص المبادئ القانونية المتعلقة بالمفهومين وتفسير كيفية تطبيقهما في المعاملات المدنية.
- 2 - **المنهج الوصفي:** سيتم استخدام المنهج الوصفي في وصف وتحليل تطبيقات الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الواقع القانوني السعودي. سيتضمن هذا المنهج جمع البيانات حول الحالات القانونية المرتبطة بنظرية الإرادة وكيفية تفسير القضاء لهذه الحالات.
- 3 - **المنهج المقارن:** سيتم استخدامه لمقارنة النظام السعودي مع الأنظمة القانونية الأخرى كلما تطلب الأمر ذلك، مثل النظام البحريني وغيره في تفسير الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. هذا سيساعد في إبراز الفروق والتشابهات بين النظام السعودي وأنظمة أخرى، مما يعزز الفهم العميق للمفاهيم القانونية.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: التعبير عن الإرادة ودورها في التصرفات القانونية

المطلب الأول: التعبير عن الإرادة.

الفرع الأول: وسائل التعبير عن الإرادة.

الفرع الثاني: أهمية التعبير عن الإرادة.

المطلب الثاني: دور الإرادة في إنشاء التصرف القانوني.

الفرع الأول: مبدأ سلطان الإرادة.

المطلب الثالث: النظرية العامة في الاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

الفرع الأول: مبدأ الحرية التعاقدية.

الفرع الثاني: الإرادة الظاهرة.

الفرع الثالث: الإرادة الباطنة.

الفصل الأول: توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنة بالقانون الوضعي.

المبحث الأول: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالتشريع المقارن.

المطلب الأول: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة.

المطلب الثاني: موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الظاهرة.

المبحث الثاني: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالتشريع المقارن.

المطلب الأول: موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الباطنة.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة.

المبحث الثالث: تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالتشريع المقارن.

الفصل الثاني: توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنا بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

المطلب الأول: التعريف بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة والاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي في موقفه من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

المطلب الأول: مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

المبحث التمهيدي

التعبير عن الإرادة ودورها في التصرفات القانونية

تمهيد وتقسيم:

الإرادة لغة المشيئة، يقال: أراد يريد إرادة، والريذة الاسم من الإرادة، وأراد الشيء: أحبه وعني به¹، وفقها استعمل الفقهاء القدامى الإرادة في كتبهم بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه².

قال الإمام الغزالي: "اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متوارده على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل، العلم يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه؛ لأنه ثمرته، وفرعه؛ وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور علم، وإرادة، وقدرة؛ لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه فلا بد وأن يعلم ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة. معنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقا للغرض إما في الحال أو في المآل"³.

وقد عرفها الفقهاء المعاصرين بأنها: قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه، أو هي توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات وعلى وجه دون غيره من الوجوه وتستعمل بمعنى القصد"⁴، كما قيل بأنها: "القوة المولدة للعقد"⁵.

¹ ابن منظور الأنصاري الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1988). لسان العرب، الطبعة الثالثة، ج 3. بيروت: دار صادر.، ج 3، ص 191.

² ينظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (1987). طبعة دار إحياء التراث، ج 4، ص 507؛ ابن عرفة، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (سنة النشر غير معروفة). بيروت: دار أحياء الكتب العلمية، ج 1، ص 93.

³ الغزالي، محمد محمد أحمد. إحياء علوم الدين. (سنة النشر غير معروفة). بيروت: دار الجيل، ج 4، ص 365.

⁴ قلنجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص 53.

⁵ الزحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 5. دمشق: دار

والإرادة مرتبة من مراتب القصد والإدراك، ترادف الهم، ومراتب القصد خمس كما ذكرها العلماء ونظموها فقالوا:

مراتب القصد خمس هاجس نكروا... فخطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت.... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس هو: الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما، وحديث النفس ما تتكلم به والهم الإرادة والعزم التصميم¹.

وتُعد الإرادة إحدى أهم العوامل التي تحكم التصرفات البشرية وتوجهها نحو التزامات قانونية محددة وتشكل الإرادة القاعدة الأساسية للتصرفات الفردية والجماعية، حيث تعكس قدرة الأفراد على اتخاذ القرارات والتحكم في سلوكهم بحسب إرادتهم الشخصية والمشاركة².

الإرادة هي القوة التي تمكن الأفراد من الاختيار بين الخيارات المتاحة، وتحمل مسؤولية أفعالهم أمام القانون والمجتمع، وتتجلى أهمية الإرادة في التصرفات القانونية في كيفية تأثيرها على تحديد المسؤولية القانونية وتقييم شرعية الأفعال³.

سنقوم في هذا المبحث بتحليل مفهوم الإرادة وأبعادها القانونية، على أن يتم التركيز في كيفية تأثيرها على التصرفات القانونية والالتزامات المترتبة عليها.

ولذلك، سيتم استكشاف كيفية تكامل مفهوم الإرادة مع الأطر القانونية لإظهار دورها في تشكيل أسس القانون وتوجيه التصرفات البشرية بما يتماشى مع المعايير القانونية المعمول بها.

الفكر، ج 5، ص 185.

¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. الطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، ص 438.

² د. عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، نسخة مخصصة للطلبة. بدون ناشر، ص 52.

³ د. مصطفى، عمر ممدوح. (1952). أصول تاريخ القانون، تاريخ الشرائع وتاريخ القانون المصري، الطبعة الثانية. الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، ص 6، 7.

وسنتناول التعبير عن الارادة ودورها في التصرفات القانونية من خلال
المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعبير عن الارادة.

المطلب الثاني: دور الارادة في إنشاء التصرف القانوني.

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة

بالرغم مما حظيت به الإرادة من اهتمام علماء القانون، إلا أنه من النادر أن تجد لها تعريفاً علمياً محدداً، ولعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى أن الإرادة ظاهرة نفسية لا يمكن تصورها إلا مرتبطة بالإنسان الطبيعي، ولذلك فإن الأمر يتعلق بعلم النفس، فبناءً على معطيات هذا العلم يمكن تعريف الإرادة، ولكن نظراً لأن معطيات هذا العلم فيما يتعلق بالإرادة لا زالت ضئيلة، فإنه يكون من الصعب الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للإرادة، ولعل ذلك يفسر ما يذهب إليه علماء القانون من دراسة الإرادة دون محاولة تعريفها واعتبارها كما لو كانت شيئاً معرفاً بذاته وبالتالي ليست بحاجة إلى تعريف¹.

والإرادة لا تكون ذات أهمية -وتحديداً في علم القانون الخاص- إلا إذا انفصلت عن كوامن النفس وظهرت إلى العالم الخارجي من خلال "التعبير" وهو مناط هذا المطلب، ففي القانون لا يُبحث عن الإرادة لذاتها وإنما بما تنتجه من آثار قانونية².

ويسود الشرائع الحديثة - التي تأخذ بالملكية الفردية وبحرية العمل مبدأً جوهرية يعرف باسم "مبدأ سلطان الإرادة" وهو يعني أن الإرادة تكفي بذاتها لإنشاء التصرف القانوني وهي التي تحدد شروطه وآثاره.

وهذا المبدأ يعترف بسلطان الإرادة سواء من حيث الشكل الذي تظهر فيه أو من حيث موضوعها ومضمونها.

ويعبر عن قدرة الإرادة من حيث الشكل بمبدأ "الرضائية" وهذا يعني أن الإرادة تكفي بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية، فالقانون يعتد بالإرادة ذاتها، وكل ما يتطلبه هو أن تظهر هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بصدور تعبير عنها، وهو يكفي بصدور هذا التعبير أياً كانت الصورة أو الطريقة التي تم

¹ للمزيد أنظر السنهاوري، الوسيط، الجزء الأول مصادر الالتزام، ص 174، 175.

² بني يونس، جميل محمد حسين، والزعبي، محمد يوسف. (2008). مفهوم الإرادة في فلسفة القانون الخاص (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية.

بها، أي أنه لا يقيد التعبير عنها بشكل معين¹ بما لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويعبر عن قدرتها من حيث الموضوع، بأن الإرادة تستطيع أن تنشئ عقداً لم ينظمه القانون بنصوص خاصة (كالعقود الغير مسماة)، ولها أن تجعل من العقد الرضائي عقداً شكلياً.

ولقد مر مبدأ سلطان الإرادة بمراحل مختلفة حيث كان يعد دائماً صدى للتيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في كل عصر، فهذا المبدأ لم يعرفه القانون الروماني كاملاً في أي عصر من عصوره، إذ بدت العقود شكلية، تسيطر عليها أوضاع معينة من حركات وإشارات وألفاظ وكتابه فإذا استوفى المدين الشكل المرسوم نشأ التزامه صحيحاً حتى لو لم يكن هناك سبب للالتزام أو كان السبب غير مشروع أو كانت إرادته معيبة².

وبناء على ما تقدم سوف نتناول التعبير عن الإرادة من خلال فرعين اثنين نتناول في الأول منهما وسائل التعبير عن الإرادة ونتناول في الفرع الثاني أهمية هذا التعبير.

الفرع الأول: وسائل التعبير عن الإرادة:

قبل البدء في تناول وسائل التعبير عن الإرادة، نود أن نشير إلى أن الإرادة هي نشاط نفسي، وهذا النشاط النفسي يقتضي بدهة توافر حرية الاختيار لدى الإنسان، وبالتالي يجب ألا يكون خاضعاً لأي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط، ويتجه هذا النشاط النفسي إلى غرض معين لتحقيق الرغبة في الإشباع، سواء كان هذا الغرض فعلاً مادياً فحسب أو نتيجة إجرامية، فالمهم أن يقوم هذا النشاط النفسي بعمل تغيير في العالم الخارجي³.

¹ د. أبو طالب، صوفي حسن. (1964). أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 5.

² د. الصده، عبد المنعم فرج. (1990). نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 93.

³ في بعض الأحيان، يعاقب القانون على مجرد التخطيط أو المحاولة الجنائية، حتى إذا لم تكتمل الجريمة نفسها. وعلى سبيل المثال لا الحصر يظهر ذلك بوضوح في النصوص القانونية الخاصة بالقانون المصري. حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة

مما تقدم يمكننا القول إن الإرادة في نطاق التصرف القانوني هي "أن يعي الشخص أمر التصرف الذي هو مقدم عليه، وأن ينتهي إلى أن يقصده، بأن يكون مدركاً لماهية التصرف الذي يجريه، والحقوق والالتزامات المترتبة له أو عليه من هذا التصرف، وأن يقصد ذلك كله".

ومن خلال مطالعة نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، نجد أن المادة الثالثة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية نصت على أنه:

"1- يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة، أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمناً، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك".

وبذلك يتحقق التعبير الصريح عن الإرادة باتباع الأسلوب المألوف والمتعارف عليه في الكشف عنها، أما التعبير الضمني فيتحقق باتباع أسلوب غير مألوف في التعامل بين الناس، ولكن لا يمكن حمل هذا التعبير إلا على إرادة التعاقد وذلك في إطار العلاقة الخاصة بين طرفي العقد، وقد يكون التعبير صريحاً إذا تم من خلال اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفاً. أما إذا تم استخدام وسيلة أخرى للتعبير غير متعارف عليها ويثور بشأنها الخلاف وتحتاج إلى تفسير لمعرفة حقيقة ما تدل عليه، فإننا نكون بصد

2015 على معاقبة "كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها". وهنا، الإعداد للجريمة، أي التحضير لها، يُعد جريمة قائمة بذاتها، ما يعكس تبني المشرع فكرة أن التحضير يمثل تهديداً يستدعي الردع. وفي هذا السياق، من المهم ملاحظة أن المشرع لا يعاقب على الأفعال التحضيرية فقط باعتبارها مرحلة تمهيدية للجريمة، بل لأنها تكشف عن خطر محقق يتطلب التصدي له بالتجريم.

للمزيد راجع: د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية 2021، ص 220؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة، 2011، ص 390؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2014، ص 145؛ د. الشريف، عمر. (2002). درجات القصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 190.

تعبير ضمني عن الإرادة¹. مثال ذلك: يعد بقاء المستأجر في العين المؤجرة تعبيراً ضمنياً عن رغبته في تجديد عقد الإيجار.

والأصل العام أن يعتد في مقام التعبير عن الإرادة بالتعبير الضمني مثله في ذلك مثل التعبير الصريح، غير أنه لا يعتد بالتعبير الضمني في حالتين:

أولهما: اشتراط القانون ضرورة أن يكون التعبير صريحاً، مثال ذلك كافة العقود الشكالية التي يلزم التعبير عن الإرادة فيها تعبيراً صريحاً يراعى فيه نص القانون الشكل المطلوب مثل عقد الزواج، فلا يكفي التعبير الضمني، بل يجب أن يكون هناك إفصاح واضح عن الإرادة ونعني بها هنا (شكالية لفظية).

كما أنه في بعض الحالات قد يتطلب القانون شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة، مثل الكتابة أو الشهادة. في مثل هذه الحالات، لا يمكن الاعتماد على التعبير الضمني.

وثانيهما: أن يتفق الطرفان على ضرورة التعبير الصريح وعدم كفاية التعبير الضمني، مثال ذلك أن يتفق المؤجر والمستأجر على وجوب إعلان الرغبة في استمرار الإيجار أو تجديده بعد انتهاء مدته بطريقة صريحة فعندئذ لا يعتد بالتعبير الضمني الذي قد يتمثل في أخذ المؤجر للأجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، أو بقاء المستأجر في العين بعد انتهاء مدة الإيجار²، ونعني بها هنا (اتفاق الأطراف).

ولما كان التعبير عن الإرادة يعد أحد العناصر الجوهرية في تكوين العقود وإقامة التصرفات القانونية. فالإرادة، باعتبارها العنصر النفسي الذي يوجه الشخص نحو اتخاذ قراره التعاقدي، لا يمكن أن تكتمل أو تتجسد في الواقع القانوني دون التعبير عنها بشكل يتوافق مع القواعد القانونية. ولذلك، فإن أهمية التعبير عن الإرادة لا تكمن فقط في وضوحها، بل أيضاً في تأثيرها

¹ د. الأهواني، حسام الدين كامل. (1991). مصادر الالتزام - المصادر الإرادية. بدون دار نشر، ص 38.

² د. عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 17.

المباشر على آثار التصرفات القانونية.

وعليه، فإن الفرع التالي من هذا المطلب سيخصص لمناقشة الدور الحيوي للتعبير عن الإرادة في إتمام الأعمال القانونية وتنفيذ العقود، وسنوضح كيف أن التعبير الصحيح عن الإرادة يشكل الأساس الذي يُبنى عليه حكم القضاء في صحة التصرفات القانونية.

الفرع الثاني: أهمية التعبير عن الإرادة:

في ظل الحياة اليومية، تتجلى أهمية التعبير عن الإرادة بوضوح وقوة، حيث تمثل هذه القدرة عاملاً أساسياً في تحديد مساراتنا واتخاذ القرارات المهمة، فهي تعكس توجهاتنا الحقيقية ورغباتنا الداخلية وليس مجرد طموحاتنا وأهدافنا، وتعزز قدرتنا على التأثير في البيئة المحيطة بنا والتفاعل مع الآخرين بطريقة إيجابية وبناءة، وتلعب دوراً حاسماً في بناء الثقة بالنفس وتعزيز روح المثابرة والإيجابية التي تساعدنا على التغلب على التحديات وتحقيق النجاح في مختلف مجالات الحياة.

وفي القانون تعد الإرادة حجر الأساس لأي تصرف قانوني سواء كان هذا التصرف عقد أو غيره، فالقانون يعطي أهمية بالغة لإرادة الأفراد في تنظيم شؤونهم والتزاماتهم مع الآخرين، ولا يمكن أن يُنشأ أي التزام قانوني صحيح إلا بوجود تعبير واضح عن الإرادة، ويساهم التعبير عن الإرادة بتحقيق الرضا في العقود بين الأطراف، ويساهم كذلك في تحديد الآثار القانونية المترتبة على التصرفات، وعلى سبيل المثال عند تعبير شخص عن إرادته في إبرام عقد بيع فهذه الإرادة هي التي تنشئ التزامات بين البائع والمشتري وتحدد حقوق كل طرف. ونظراً لأهمية التعبير عن الإرادة فإن القانون يحمي الإرادة الحرة من أن يشوبها ما يشوبها من عيوب الرضا مثل الإكراه والغلط والتغيير فلو كان التعبير عن الإرادة قد صدر نتيجة لإكراه أو معيباً بغلط جوهري أو نتيجة تغيير فإن القانون يتدخل لإبطال هذا التصرف أو إعطاء الطرف المتضرر حق المطالبة بالتعويض، وذلك بهدف ضمان أن تكون الإرادة الصادرة تمثل القصد الحقيقي لصاحبها.

وفيما يخص الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة فقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "ينشأ العقد بارتباط

الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

ومفاد ذلك أنه لا يعتد بالتعبير عن إرادة التعاقد بمجرد خروجه من صاحبه، مادام أنه لا يزال في حوزته ولم يصل بعد إلى علم من كان معنياً بهذا التعبير، فلا ينتج التعبير عن الإرادة أثره بحيث يكون له وجود قانوني، إلا إذا أعلن عنه صاحبه إلى من يعنيه هذا التعبير، فالإيجاب ينتج أثره حين وصوله إلى الموجب له، والقبول ينتج أثره حين وصوله إلى الموجب، والأثر المقصود في هذه الحالة هو اقتران القبول بالإيجاب، أي تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، وهكذا ينعقد العقد بتمام اتصال علم الموجب بالقبول الذي صادف إيجابه.

وبعد أن تناولنا الإرادة ووسائل التعبير عنها وأهمية التعبير عنها في المطلب الأول ففي المطلب التالي سنتناول دور الإرادة في إنشاء التصرفات القانونية وتناول مبدأ سلطان الإرادة وحكم الاختلاف بين الإرادة الصريحة والضمنية.

المطلب الثاني

دور الإرادة في إنشاء التصرف القانوني

تلعب الإرادة دورًا بارزًا في إنشاء التصرف القانوني، حيث تمثل قوة دافعة تؤثر على السلوك والقرارات التي يتخذها الفرد في إطار القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها.

ويعتمد التصرف القانوني بشكل أساسي على النية والإرادة الشخصية. عندما يكون للشخص إرادة قوية في الامتثال للقوانين والقيم الأخلاقية، فإنه سيكون ميالًا لاتخاذ القرارات والأفعال التي تتماشى مع هذه النية والمبادئ.

كما تعتمد قوة الإرادة على الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في المجتمع وعندما يكون للفرد إرادة قوية في الامتثال للقانون والالتزام بالأنظمة واللوائح، فإنه سيتخذ التصرفات المناسبة ويتجنب السلوكيات غير القانونية.

وتعزز الإرادة القوية المسؤولية الشخصية، حيث يدرك الفرد تبعات أفعاله ويكون على استعداد لتحمل المسؤولية عنها، وهذا يؤدي إلى اتخاذ القرارات السليمة والتصرف بشكل مسؤول ومنطلق من الإرادة الشخصية.

ويمكن أن تدفع الإرادة القوية الأفراد للمشاركة في نظام العدالة والمواطنة النشطة، حيث يعملون على تعزيز العدالة والمساواة من خلال المشاركة في العمل السياسي والمدني والاجتماعي.

وبشكل عام، يمكن القول إن الإرادة تلعب دورًا حاسمًا في تشكيل التصرف القانوني من خلال توجيه الفرد لاتخاذ القرارات والأفعال التي تتماشى مع القوانين والقيم القانونية والأخلاقية.

وسنتناول ذلك من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول: مبدأ سلطان الإرادة:

الإرادة هي قوام العقد، ولا تعاقّد إلا بإرادة¹، فالإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية.

¹ د. الأهواني، حسام الدين كامل. (1991). مصادر الالتزام - المصادر الإرادية. بدون دار نشر، ص 33.

وقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ على أن "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

ومؤدى ذلك أن الرضا مسألة أساسية في العقد الذي يتميز بكونه توافق بين الإرادات، أما صحة التراضي وسلامة الإرادة فهي أمور تتعلق بصحة العقد وليست ركناً فيه، فلا تؤثر في انعقاده من عدمه، لأن الإرادة المعيبة إرادة موجودة فعلاً شابها عيب من عيوب الرضا مثل: الغلط، أو التغرير، أو الإكراه، ويؤدى العيب في الإرادة إلى قابلية العقد للإبطال بناءً على طلب المتعاقد الذي شاب العيب إرادته، أما في حالة غياب الإرادة وعدم وجودها، فإن العقد لا ينعقد ولا يكون له وجود، فهو عقد باطل¹، إذ يعوزه ركن من أركان انعقاده، بل يعوزه أهم ركن من هذه الأركان، وهكذا لا يمكن لأي عقد أن يُعقد أو يُبرم دون وجود إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني.

ويعني مبدأ سلطان الإرادة أن إرادة الإنسان يمكن أن تنشئ - في نطاق التصرف القانوني - الحقوق والمراكز القانونية، حيث لا تنشأ الالتزامات التعاقدية إلا من خلال إرادة الأطراف في العقد، ويستمد العقد قوته الملزمة من تلك الإرادة وليس من القانون، ويقتصر دور السلطة العامة على تقديم العون للدائن في استيفاء حقه من المدين.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ سلطان الإرادة من أهم النتائج المترتبة على الأخذ بالمذهب الشخصي في مجال إنشاء الالتزامات، حيث يتجلى الطابع الشخصي على مضمون هذا المبدأ وأيضاً على نتائجه القانونية، فمبدأ سلطان الإرادة في رأي أنصاره يعد الأساس في كل النظام القانوني فالقانون بمعناه الواسع عند أصحاب هذا المبدأ هو تلك الحرية الأصلية التي يتمتع بها كل إنسان².

¹ انظر: د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2004). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. بيروت: منشأة المعارف، ص 115.

² د. إبراهيم، طه محمد. (1997). مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة

فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ يعني تمتع الإرادة بكامل الحرية في تحديد ما يرتبه التصرف القانوني من آثار، والإرادة متى تنشئ التزاماً فإن ذلك لا يستلزم أن ترد في شكل معين، بل يكفي لتحقيق ذلك التعبير عن هذه الإرادة من قبل صاحبها، ولا يشترط أن يكون هذا التعبير في شكل معين، فيستوي أن يكون هذا التعبير باللفظ أو الإشارة أو الكتابة¹.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن مضمون هذا المبدأ ذو وجهين:

الوجه الأول: قدرة الإرادة وحدها على إنشاء الالتزام، أي أن كافة الالتزامات تجد مصدرها في الإرادة الحرة، ولا يلزم صدور هذه الإرادة في شكل معين لترتيب ما اتجهت إلى إنشائه من التزامات، فإرادة أطراف العقد هي وحدها صاحبة القدرة على إنشاء هذا الاتفاق. وقد يثور تساؤل حول قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء أو تعديل أو إنهاء إلتزام؟ ومن خلال مطالعة نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي يتبين بأن المنظم السعودي اعتبرها من مصادر الالتزام حيث أورد لها الفصل الثاني من باب مصادر الالتزام ونصت المادة (116) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "تسري على التصرف بالإرادة المنفردة أحكام العقد، عدا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام، وذلك ما لم تقض النصوص النظامية بخلاف ذلك" وأبرز مثال على تصرف بالإرادة المنفردة نص عليه الفصل الثاني هو الوعد بالجائزة المنصوص عليه في المادة (117) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث يتم الوعد بإرادة الواعد المنفردة. كما يمكن أن تنشئ الإرادة المنفردة حقاً عينياً لشخص مضافاً إلى ما بعد الموت مثل الوصية.

الوجه الثاني: أن تحديد ما يترتب على الالتزام من آثار يرجع إلى الإرادة وحدها، فهي التي تحدد مضمون هذه الآثار وهو ما يستلزم أنه في حال وجود اتفاق بين الإرادتين المتقابلتين في العقد، فلا يجوز لأحد الطرفين بمفرده كما لا يجوز للقاضي تعديل ما تم الاتفاق عليه، فالاتفاق الذي أنشأته

العربية، ص 36.

¹ د. صالح، فواز. (2010). القانون المدني - مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية. دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 109.

إرادتان لا يتم تعديله أو إنهائه إلا باتفاق لاحق بين هاتين الإرادتين¹، حيث لا يجوز تعديله أو إنهائه إلا بإرادة أطرافه. فتلك الإرادة هي التي أنشأته وهي وحدها صاحبة الحق في تعديل أحكامه أو إلغائه. إلا أنه يوجد استثناء على ما سبق وهو استكمال للإجابة على التساؤل المثار في الوجه الأول حول قدرة الإرادة المنفردة على تعديل أو إنهاء الالتزام، حيث يمكن تعديل الالتزام بإرادة منفردة مثل الاجازة الصادرة ممن له حق الإبطال النسبي للعقد، فقد نصت المادة (78) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت ممن له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الاجازة إلى وقت إبرامه" وهذا يعد تصحيحاً للالتزام بإرادة منفردة بشرط أن يكون البطلان نسبي وليس بطلان مطلق فلا تجوز فيه الاجازة، ومن الأمثلة على إنهاء الالتزام بإرادة منفردة الإبراء من الدين الصادر من الدائن فهو ينهي الالتزام بإرادة الدائن المنفردة، أو عزل الموكل لوكيله فهو إنهاء للالتزام بإرادة الموكل المنفردة ما دام أن الوكالة صادرة لمصلحة الموكل وليست لمصلحة الوكيل أو غيره فلا يجوز في هذه الحالة للموكل أن ينهي الالتزام إلا بموافقة من صدرت لمصلحه كما نصت عليه المادة (503) من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي نصت على أنه: "للموكل أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته متى أراد إلا إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير فإنه لا يجوز للموكل أن يعزله أو يقيد الوكالة دون موافقة من صدرت لمصلحه، وفي جميع الأحوال على الموكل إعلام الوكيل بذلك".

الإرادة ركن لازم لقيام العقد، والإرادة مسألة نفسية لا يمكن معرفة مدى وجودها، أو مدى اتجاهها لإحداث الأثر القانوني إلا إذا تم التعبير عنها بمظاهر خارجية محسوسة، فلا عبء بالإرادة التي لم يعبر عنها صاحبها، فالتعبير عن الإرادة هو الإعلان عن اتجاهها إلى إحداث أثر قانوني، إذ أن الإرادة قبل أن تجسد خارجياً بقصد إحداث أثرها القانوني كانت ظاهرة نفسية كامنة بذات الإنسان، فهذه مرحلة داخلية فكرية انقسم الفقه حولها إلى نظريتين

¹ د. إبراهيم، طه محمد. (1997). مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 36-37.

تطرقنا إلى العلاقة الموجودة بين التعبير عن الإرادة والإرادة ذاتها¹.

فالنظرية الأولى: ذات الاتجاه اللاتيني توجب التمسك بالإرادة الباطنة، والتعبير ليس إلا وسيلة لإظهارها، وتستمد أساسها من مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بعدم جواز إلزام الشخص بما يخالف إرادته. أما النظرية الثانية: وقد تنبأها الاتجاه الجرمانى والفقهاء الإسلامى وتعتد بالإرادة الظاهرة حيث يذهب أنصارها إلى أن التعبير عن الإرادة هو الإرادة نفسها حيث تعتبر عملاً نفسياً لا يعلم به الغير إلا إذا اتخذت أحد المظاهر الخارجية للتعبير الذي يصح أن يكون صريحاً أو ضمناً.

ويعد مبدأ سلطان الإرادة نتاج العديد من العوامل السياسية، والاقتصادية، والتاريخية، وقد أثرت تلك العوامل في ازدهار ذلك المبدأ تارة، وانتكاسه تارة أخرى، وهو الأمر الذي كان له انعكاساته على العقود بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بوجه خاص.

وقد تضافرت العديد من العوامل المختلفة على إيجاد مبدأ سلطان الإرادة، ومنحه ذلك النجاح الكبير الذي استمر منذ القرن السابع عشر وحتى أواخر القرن التاسع عشر، قبل أن يتعرض للتراجع نتيجة ظهور النظريات الاشتراكية في أوائل القرن العشرين، والتي هدفت إلى حماية الطرف الضعيف، فضلاً عن حمايتها لمصلحة الجماعة²، وقبل التطرق لهذه العوامل نشير إلى ما كان عليه الوضع في العقود في ظل القانون الرومانى.

اتسمت العقود في القانون الرومانى بالشكلية المفرطة، فلم يكن للإرادة دور في انعقاد العقد، ولم تكن وحدها قادرة على إتمامه. حيث أن وجود التصرف وما له من قوة إلزامية لا يتأسسان عليها، ولا إلى التعبير عنها في الشكل، وإنما إلى الشكل مباشرة، ومن هنا جاءت القاعدة الرومانية أن الاتفاق

¹ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المجلد الأول - العقد، الطبعة الثالثة المنقحة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 177 وما بعدها.

² د. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية. بدون دار نشر، ص 84.

المجرد عن الشكل لا ينشئ حقاً ولا يولد دعوى¹.

كما كان التصرف الشكلي في القانون الروماني ينحل بذات الأسلوب الذي انعقد به، وبذلك كان المبدأ السائد في القانون الروماني هو سلطان الشكل وليس سلطان الإرادة.

ولم يكن القانون الروماني في بادئ الأمر يعطي اهتماماً لاعتبارات العدالة متى شاب التصرف غلط، أو إكراه، أو تغيير، أو انعدمت الإرادة أو انتفى الغرض الذي اتجهت إليه، أو كان الغرض غير مشروعاً، وكان يبرر ذلك ضيق نطاق المجتمع الروماني ندرة المعاملات، وأن الأشكال القانونية تشتمل على عنصر العلانية، وهو ما يعد ضماناً واقعياً لسلامة الرضا².

وكان نتاج اتساع رقعة الامبراطورية الرومانية، فضلاً عن انتشار التجارة أن أصبح الشكل عبئاً ثقيلاً من الصعب بل قد يتعذر استيفاءه، ومن ثم بدأت الإرادة تتحرر شيئاً فشيئاً من الشكلية، وصاحب ذلك تقدماً في الفكر القانوني أدى إلى التمييز بين الشكل والإرادة في العقد، ومنح الإرادة نصيباً من الأثر القانوني، واعتبار الاتفاق موجوداً - في بعض الأحيان بمجرد توافق الإرادتين، وأن الشكل لا يعدو أن يكون سبباً قانونياً للالتزام فحسب، وقد يوجد غيره من الأسباب، فظهرت العقود العينية التي لا تتعقد إلا بتسليم المعقود عليه كالقرض والوديعة والعارية والرهن الحيازي بجانب العقود الشكلية كالقرض والعقود الكتابية والعقود اللفظية، كما ظهرت العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول كالبيع والإيجار والشركة والوكالة، ثم العقود المسماة والتي تتم بتنفيذ أحد الطرفين لالتزامه كالمقايضة والقسمة والصلح، ثم العقود الشرعية الهبة وعقد المهر ثم العقود البريتورية³.

ولم تنته الشكلية من العقود في العصور الوسطى إلا تدريجياً، حيث

¹ د. أبو عافية، محمود (1947)، التصرف القانوني المجرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 27.

² د. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشرعية الإسلامية. بدون دار نشر، ص 86.

³ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2004). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. بيروت: منشأة المعارف، ص 29 - 30.

استمرت على وضعها السابق حتى أواخر القرن الثاني عشر، عندما قويت الإرادة نتيجة تأثير عوامل أخرى¹.

ويمكن إجمال تلك العوامل فيما هو آتٍ:

١. القانون الكنسي: فالكنسيون كانوا ينظرون إلى العقود من منظور أخلاقي، ويرون أن العقد ينعقد بمجرد الإرادة ولو لم يتخذ شكلاً معيناً، وبذلك تميز العقد بالطابع الأخلاقي.

٢. العوامل السياسية والتي تمثلت في مد نفوذ الدولة بالتدريج، وتدخلها لحماية العقود التي تتم بمجرد الاتفاق، ثم انتشار فكرة أن أساس المجتمع ذاته عقد².

3 - اتساع الأنشطة التجارية والمبادلات: فقد نتج عن ذلك أن طالب الاقتصاديين بزوال كل ما من شأنه إعاقة التجارة ونبذوا فكرة الثمن العادل والأجر العادل وتحريم الفائدة، كما انتقدوا عدم قابلية الأموال للتصرف فيها، وكانت المحاكم الإيطالية في القرن الرابع عشر تطبق قواعد العدالة، حيث لا تفرق هذه الأخيرة بين العقد الشكلي والعقد الرضائي بشأن الإلزام.

٤. نظرية القانون الطبيعي: وقد حلت محل النظريات القديمة المستندة إلى الحق الإلهي، وجعلت نظرية القانون الطبيعي من الحريات الطبيعية أساساً وهدفاً للقانون، والحرية التعاقدية ما هي إلا واحدة من الحريات الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع.

وفي القرن السابع عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر كان مبدأ سلطان الإرادة قد استقر، وتأسيساً عليه تمت صياغة القواعد الخاصة بالعقد في التقنين المدني الفرنسي³.

¹ د. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشرعية الإسلامية. بدون دار نشر، ص 87

² د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2004). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. بيروت: منشأة المعارف، ص 30-31

³ د. سلامة، أحمد عبد الكريم. (2006). التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص 127.

ويتنازع على مبدأ سلطان الإرادة ثلاث اتجاهات فمنهم المؤيد له ومنهم المناهض ومنهم المعتدل، ويمكن التعرف على هذه الأوجه في النقاط الآتية¹:

- **الوجه الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ سلطان الإرادة:** ويرون أصحاب هذا الاتجاه بأن الإرادة حرة في تكوين العقد ولها الحرية الكاملة في ترتيب ما تشاء من الآثار عليه، ويتجاوز أنصار هذا الاتجاه عندما يسعون إلى إقامة كل أحكام القانون على الإرادة المجردة حيث يعتقدون بأن سلطان الإرادة يولد إلى جانب كل الالتزامات كل الحقوق الأخرى.
- **الوجه الثاني: الاتجاه المناهض لمبدأ سلطان الإرادة:** أنكر أنصار هذا الاتجاه أي دور للإرادة المجردة في قيام العقد ونفوا المبدأ إطلاقاً من دائرة العقد واعتبروا أن الالتزامات التي تنشئ عن العقد إنما تستند إلى اعتبارات اجتماعية عائدة إلى النظام الذي يجب أن يسود في المجتمع.
- **الوجه الثالث: الاتجاه المعتدل في تقدير مبدأ سلطان الإرادة:** وأصحاب هذا الاتجاه لا يتفقون مع الاتجاه المؤيد للأخذ بسلطان الإرادة على إطلاقه كما أنهم لا ينكرون أي دور للإرادة المجردة كما اتجه له أصحاب الاتجاه المناهض، بل اتخذوا موقفاً معتدلاً وجعلوا لمبدأ سلطان الإرادة مجالاً في حدود معينة، فلا اعتبار لديهم لسلطان الإرادة الفردية في القانون العام نظراً لأن الروابط القانونية في هذا الفرع تحدد المصلحة العامة وليس إرادة الفرد، وأما دور الإرادة في فروع القانون الخاص فهو دور متفاوت، ففي مجال الأحوال الشخصية يتضاءل دور الإرادة، فالزواج عقد تنشئ الإرادة وأما آثاره فيستقل بها القانون وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأسرة والمجتمع، وفي المقابل يتسع دور الإرادة في نطاق الحقوق الشخصية والالتزامات، فالإرادة قوام التصرفات القانونية والتي تعد أهم مصدر للحقوق الشخصية.

¹ بني يونس، جميل محمد. (2011). دور الإرادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب آثاره. إربد للبحوث والدراسات

– القانون، مج 15، ع1، 117-135.

وبذلك وفي نطاق موضوع هذه الدراسة تتمثل الإرادة الباطنة في الرغبة الحقيقية والطبيعية للشخص التي قد تكون محكومة بدوافعه الداخلية وأهدافه الشخصية، بينما تشير الإرادة الظاهرة إلى كيفية التعبير عن هذه الرغبات والأهداف بشكل محسوس، سواء كان ذلك لفظياً أو فعلياً. هنا يظهر الإشكال القانوني في حالات تعارض الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة، فهل نُعطي الأهمية للإرادة الحقيقية أم نتمسك بما يعبر عنه الشخص بصورة ظاهرة؟ هذه المسألة تثير العديد من الأسئلة القانونية التي تتعلق بكيفية حماية أطراف المعاملات وضمان العدالة بين المتعاقدين.

لذا، تتطلب دراسة هذا الموضوع التطرق إلى كيفية تفاعل هذه الإرادات في إطار نظرية قانونية ثابتة، وأثر الاختلاف بينهما في تحديد مدى صحة التصرفات القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية. وسنعرض في المطلب القادم النظرية العامة التي تتعلق بالاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، مع التأكيد على موقف القانون من هذا الاختلاف وكيفية التعامل معه، سواء في إطار حماية المتعاقدين أو في الحفاظ على استقرار المعاملات.

المطلب الثالث

النظرية العامة في الاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

العقد في أغلب القوانين المعاصرة - إن لم يكن جميعها - يعد من أهم مصادر الالتزام، ومبدأ سلطان الإرادة هو المهيمن على عملية انعقاد العقد، سواء بشأن الحرية التعاقدية التي يعبر عنها بمبدأ الرضائية، أم فيما يتعلق بتحديد مضمون العقد وما يترتب من آثار، فوفقاً لهذا المبدأ يتمتع الإنسان بالحرية الكاملة في أن يتعاقد أو يرفض التعاقد، وفي حال أنه اختار أن يتعاقد، فيكفي أن يعبر عن إرادته هذه، ولا يلتزم بإفراغها في قالب أو شكل محدد ماعدا بعض الحالات المستثناة بموجب نصوص يقررها المشرع. فضلاً عن ذلك، فإن الإنسان حر فيما يحدده من الآثار الناشئة عن العقد في حال اختياره التعاقد. وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة لا يطبق على إطلاقه، وإنما تفرض عليه بعض القيود أهمها عدم مخالفة النظام العام والآداب، وهذه القيود قد ترد على الحرية التعاقدية بشقيها، وقد ترد على قدرة الإرادة في تحديد ما يترتب العقد من آثار¹.

وعلى الرغم من أن الحرية التعاقدية تُعد إحدى الركائز الأساسية لحرية الأفراد، فإنها ليست حرية مطلقة بلا حدود. فقد تفرض القوانين بعض القيود على هذه الحرية، مثل منع التعاقد على أعمال غير مشروعة أو تلك التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمع مثل النظام العام أو الآداب. وفي هذا الإطار، يظهر دور المشرع في تحقيق التوازن بين احترام الإرادة الحرة للأفراد وبين حماية المجتمع من نتائج قد تترتب على تعاقدات قد تضر بالمصلحة العامة، وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الحرية التعاقدية:

يعد العقد المصدر الرئيس للالتزامات، ولا تعدو المصادر الأخرى سوى كونها مصادر استثنائية مقارنة بالمصدر الرئيس، فإذا كان العقد في جوهره هو توافق إرادتين أو أكثر سيما إرادة المدين، فإن ذلك يعني أن الإرادة هي

¹ د. صالح، فواز. (2010). القانون المدني - مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية.

دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 113.

المصدر الرئيس للالتزام، ويؤكد ذلك تحليل الفقه الفرنسي لنصوص القانون المدني الفرنسي، إذ تناولت أغلب نصوصه الاتفاقات الإرادية، بينما تبلغ المواد التي تناولت الالتزامات غير التعاقدية في مواد أقل بكثير كالمسؤولية التقصيرية التي تبدأ من المادة رقم (1240)، والمصادر الأخرى للالتزامات التي تبدأ من المادة (1300).

وفي ذات الاتجاه يرى جانب آخر أن الأثر المباشر للمذهب الشخصي ولمبدأ سلطان الإرادة أن العقد هو الأصل الرئيس للالتزامات بينما تأتي الالتزامات غير التعاقدية على سبيل الاستثناء، ويمكن إرجاعها إلى أساس إرادي وهو الخطأ الشخصي، ومن ذلك يتضح أن الإرادة هي المصدر الأساسي للالتزامات¹. وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ ليس إرادياً دائماً بل قد يكون نتيجة إهمال غير إرادي (غير مقصود) كالأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

ويرتب مبدأ سلطان الإرادة نتيجة مهمة مؤداها أن الأفراد أحرار في إبرام - أو عدم إبرام - ما يشاؤون من العقود، وكذلك تحديد مضمون تلك الأخيرة وما يتضمنها من شروط دون التقيد بأحكام القانون عدا ما يتعلق منها بالنظام العام².

ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن إمكانية عدم التعاقد استناداً إلى مبدأ الحرية التعاقدية يتعين أخذها بالمعنى الواسع، فتشمل حرية الفرد في أن يختار من يتعاقد معه فلا يجبر على التعاقد مع اشخاص ليس لديه رغبة التعاقد معهم، فضلاً عن عدم منعه من التعاقد مع أشخاص يرى توافر مصلحته في التعاقد معهم، فحرية الإنسان في التعاقد تنطوي أيضاً على حريته في عدم التعاقد، فلا يجبر على الدخول في علاقة عقدية لا يرغبها³.

¹ د. إبراهيم، طه محمد. (1997). مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 37.

² د. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية. بدون دار نشر، ص 80.

³ د. شنب، محمد لبيب. (1989). دروس في نظرية الالتزامات - مصادر الالتزام. بيروت: بدون دار نشر، ص 290.

ومن جهة أخرى يترتب على مبدأ الحرية التعاقدية أثراً هاماً يتمثل في حرية الشخص الذي صدر عنه الإيجاب في سحب هذا الإيجاب مادام لم يقترن بقبول متطابق معه أو موافق له، أي أن توافق الإرادتين وتطابقهما هو أساس العقد المنشئ للالتزامات¹.

وأخيراً، فإن مبدأ الحرية التعاقدية يعني في جوهره أن يثبت للإرادة الحق في تحديد مضمون الالتزامات التعاقدية فضلاً عن ترتيب الآثار القانونية التي تنشأ عن هذا الاتفاق دون قيد أو شرط في هذا الشأن ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب، فسلطة الإرادة مطلقة بشأن تحديد آثار الالتزام والتوسع فيها أو التضييق منها أو التشديد، فعلى سبيل المثال في عقد الهبة يمكن الاتفاق على أن يلتزم الواهب بضمان الموهوب ضمان استحقاق أو ضمان عيب بالمخالفة لحكم المادة الثانية والسبعون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والتي نصت على أنه: "لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤول عما يلحق الموهوب له من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منهما أو ضمن خلو الموهوب منهما"، وهو ما يعني التوسع في ترتيب آثار الالتزام.

أما من ناحية التضييق، فنجد مثلاً لذلك في عقد الإيجار حيث يجوز الاتفاق على عدم التزام المؤجر بالقيام بالترميمات الضرورية بالمخالفة لحكم المادة التاسعة عشرة بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والتي أوجبت على المؤجر الالتزام بالإصلاحات الضرورية اللازمة لبقاء المأجور صالحاً للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.

أما على مستوى العقود الدولية، فقد لاقى هذا المبدأ رواجاً كبيراً مقارنة بالعقود الداخلية، ففضلاً عن الاعتراف بحرية الأطراف في إبرام كافة العقود التي تحقق مصالحهم على اختلافها، وتنظيمها بدءاً من مرحلة المفاوضات حتى انعقاد العقد وتنفيذه، فللأطراف في إطار العقود الدولية الحق في اختيار القانون الذي يحكم العقد سواء بإخضاعه إلى حكم قانون وطني معين، أو

¹ د. إبراهيم طه محمد. (1997). مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 38.

بخضوعه لأكثر من قانون، بل ولهم الحق في استبعاد أي قانون وطني، وإخضاعه لحكم المبادئ العامة، أو العادات والأعراف التجارية الدولية. كذلك يستطيع أطراف التعاقد في مجال العقود الدولية الاتفاق على تعيين الجهة المختصة بنظر ما قد يثور من نزاعات بصدد تنفيذ تلك العقود.

وقد أدت العديد من العوامل إلى تراجع مبدأ سلطان الإرادة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهو الأمر الذي رتب العديد من النتائج والآثار على الحرية التعاقدية.

فعلى الرغم مما حظي به مبدأ سلطان الإرادة من ازدهار، إلا أنه نظراً للمغالة في تطبيقه فقد تعرض للعديد من الانتقادات في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، يضاف إلى ذلك أن العوامل الاقتصادية التي ساعدت على ازدهار هذا المبدأ هي ذاتها التي كان لها بالغ الأثر في تراجعها، فبعد أن ساعدت هذه العوامل في انتشار المذهب الفردي الذي ازدهر في ظلله مبدأ سلطان الإرادة، أدت هذه العوامل إلى ظهور التدخل المشبع بالصيغة الاشتراكية، نظراً لظهور الآلة، وقيام الصناعات الكبرى، وبروز الشركات العملاقة، مما نتج عنه الإخلال بالتوازن بين المصالح الاقتصادية لأصحاب العمل والعمال¹. وهو الأمر الذي كان له انعكاسه أيضاً على بعض العقود، خاصة عندما يتم إبرام العقد بين طرف قوي وطرف ضعيف.

فقد نتج عن التطور الذي صاحب الأوضاع الاقتصادية والتقنية في القرن العشرين تقهقر مبدأ الرضائية إلى حد كبير، كما ساهم في هذا التقهقر أيضاً اعتبارات فلسفية مفادها أن الإنسان كائن اجتماعي، وتداخل العلاقات والمصالح بينه وبين أفراد المجتمع، يستدعي تدخل القانون الوضعي لتنظيم هذا التداخل بين مصالح الأفراد، فالقانون الوضعي في نهاية الأمر هو المهيمن على الحياة القانونية سواء فيما يتعلق بالعقود التي يجيزها، وأحكام تنظيم تلك العقود، ويبرر تدخل القانون في تنظيم العلاقات التعاقدية بين الأفراد بما اتسمت به العلاقات العقدية أثناء القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من عدم مساواة بين المتعاقدين في مجالات شتى، فقد لوحظ تمتع

¹ د. صالح، فواز. (2010). القانون المدني - مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية.

دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 112.

أحد الطرفين بقوة لا تتوافر للطرف الآخر، بما يُمكن الطرف الأقوى من فرض إرادته على الطرف الاضعف، ولا يمكن القول في هذه الحالة بأن الطرف الأضعف أراد قبول ما يفرضه عليه الطرف الأقوى، بل إنه أجبر على هذا القبول، وأبرز الأمثلة على ذلك عقود العمل¹، والعقود التي يتم إبرامها بين الدول النامية والدول الكبرى في مجال المقاولات الاستثمار والتكنولوجيا.

ويمكن القول أن ظهور مبدأ التدخل المشبع بالصيغة الاشتراكية قد رتب قيوداً على إرادة الأفراد فيما يتعلق بإنشاء الالتزامات وتحديد آثارها متى اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، حيث تسمو مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في هذا المذهب. ويرجع الغرض من هذه القيود إلى توفير الحماية للطرف الضعيف في العقد من سيطرة الطرف القوي، كما هو الحال في عقود الإذعان، حيث يستطيع القاضي أن يعدل الشروط التعسفية الواردة في هذه العقود، أو أن يعفي الطرف الضعيف منها، فضلاً عن أن هذه القيود تهدف إلى حماية مصلحة الجماعة، ومن ثم يُحجّم القانون دور الإرادة في ترتيب آثار التصرف القانوني، مثل تقييد اكتساب الحقوق العينية العقارية وانتقالها بالتسجيل في السجل العقاري².

وقد أدى تراجع مبدأ سلطان الإرادة إلى مجموعة من النتائج التي كان لها تأثيراً مباشراً على الحرية التعاقدية للأطراف، حيث تمثل تلك النتائج قيوداً حقيقية على سلطان إرادة الأطراف في إبرام العقود، وتحد من إرادتهم في هذا الشأن.

وإجمالاً يمكن القول بأنه قد ترتب عن تراجع مبدأ سلطان الإرادة على النحو السابق النتائج الآتية³:

1 - تعاضم تدخل المشرع بفرض عقوبات جنائية في كثير من المجالات

¹ د. عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 81.

² د. صالح، فواز. (2010). القانون المدني - مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية. دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 112-113.

³ د. عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 82.

هي بحسب الأصل مجالات عقدية.

2 - تزايد القواعد الآمرة التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على حكم يخالفها.

3 - الرقابة الإدارية على إبرام بعض العقود مثل عقود بيع الوحدات السكنية للأجانب.

4 - لم يعد العقد هو المصدر الأساسي في مجال إنشاء الالتزامات، بل ظهرت إلى جانبه مصادر أخرى مثل الإثراء بلا سبب والفعل الضار.

5 - تقهقر مبدأ الحرية التعاقدية حتى على مستوى المتعاقد الآخر، فقد ظهرت نماذج جديدة يتحقق من خلالها إرغام قانوني على التعاقد مثل علاقات الإيجار وعلاقات العمل، بالإضافة إلى تحديد جبري للأسعار في بعض أنواع العقود، وتدخل المشرع في تحديد مضمون العلاقة التعاقدية كعقد إيجار الأماكن والأراضي الزراعية في ظل القوانين الاستثنائية، وعقد العمل.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن عوامل تراجع مبدأ سلطان الإرادة وما ترتبه من آثار لا تقتصر على العقود الداخلية فقط، بل امتدت أيضاً إلى العقود الدولية، فهناك العديد من العقود التي تبرم بين طرفين غير متكافئين حيث يهيمن الطرف القوي على نظيره الضعيف، ويجبره على الرضوخ لشروطه، والموافقة على بعض الشروط التعاقدية رغماً عن إرادته الحقيقية والتي يتم وصفها بعقود الإذعان.

الإرادة هي قوام العقد وأصله وهي أمر خفي، لذا كان لزاماً إبراز الإرادة الباطنة والتعبير عنها بوسيلة ما، ومحاولة إخراجها إلى العالم الخارجي ليكون لها مظهر مادي تترتب عليه آثارها الفقهية، والعقد يتحقق بوجود الإرادتين الباطنة والظاهرة، فالأولى تعرف بالنية، والثانية تعرف بالصيغة، وكل واحدة منهما لها دورها¹.

بعد أن تناولنا في الفرع الأول مبدأ الحرية التعاقدية وأثره في تحديد الإرادة

¹ ملكاوي، بشار عدنان. (2006). نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 33(2)، ص 285.

كعنصر أساسي في نشوء الالتزامات التعاقدية، سننتقل الآن إلى شرح الفرع الثاني: الإرادة الظاهرة (الصيغة)، حيث أن العقد لا يُعد ملزماً إلا إذا تم التعبير عن الإرادة الباطنة بوسيلة مادية، وهذه الوسيلة هي ما يُطلق عليها "الصيغة" أو الإرادة الظاهرة. وفي الفرع الآتي، سنبين كيف أن الإرادة الظاهرة هي المظهر المادي الذي يظهر فيه التوافق بين إرادتين، وبالتالي يشكل أساس العقد وشرط صحته.

الفرع الثاني: الإرادة الظاهرة (الصيغة):

الإرادة الظاهرة هي التعبير الخارجي عن الإرادة الباطنة، وهي تظهر من خلال الأفعال والأقوال التي تعبر عن نية الأطراف في التزامهم بالعقد. يعتبر القانون الإرادة الظاهرة دليلاً على وجود الإرادة الحقيقية، إذ يتعين أن تكون الإرادة الظاهرة واضحة ومفهومة لجميع الأطراف المعنية.

ومما لا مرأى فيه أن للإرادة دوراً جوهرياً في تأسيس العقد، فالإرادة الباطنة تمثل النية الحقيقية والدافع وراء إرادة الأطراف في العقد. بدون وجود إرادة باطنة صحيحة، لا يمكن أن يكون هناك عقد صحيح وملزم. أما الإرادة الظاهرة فتُعبر عن الإرادة الباطنة بشكل ملموس وواضح، وهي ما تبنى عليه الثقة بصحة العقد من خلال الدلائل الخارجية كالتوقيعات أو الاتفاقات الشفهية المسجلة. وتعد الإرادة الظاهرة دليلاً كافياً على وجود الإرادة الباطنة وتعزز صحة العقد. إذا كانت الإرادة الظاهرة واضحة وتوافق الشروط المطلوبة لتكوين العقد، فإن القانون يعتبر أن الأطراف قد أبدوا إرادتهم بشكل صحيح وملزم.

وبذلك، يمكن القول إن الإرادة الباطنة هي الأساس والإرادة الظاهرة تُعتبر الدليل الواضح والضروري لإثبات وجود العقد وصحته أمام المحكمة أو في حال نشوب أي نزاع قانوني.

وبذلك فإن الإرادة الظاهرة هي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة، أو ما يقوم مقامها كالتعاطي¹.

¹ الزحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 5. دمشق: دار الفكر، ج 5، ص 185.

أو هي التعبير عن الإرادة الحقيقية بكلام أو بفعل صادر عن المتعاقد المختار، فالإرادة الظاهرة هي المعبرة عن الإرادة الباطنة الحقيقية، والدليل الكافي على وجودها في التعامل مع العقود، دون حاجة إلى البحث عن الإرادة الحقيقية، مادامت هذه الإرادة مستورة ولا يوجد دليل على نفيها¹، وقيل هي " النية أو القصد"².

وهي ما تتفق عليه النية ويعزم به القلب. وعبر عنها الأستاذ الزرقا بأنها التي لا يُطلع عليها³، وهي قصد العقد والرغبة في إنشائه مع الرضا بما يترتب عليه من آثار ومحلها القلب⁴.

بناءً على ما تم ذكره، يمكن القول بأن الإرادة الباطنة وحدها غير كافية لتكوين العقد، بل يجب أن تتجلى الإرادة بشكل ظاهر من خلال أفعال أو أقوال تعبر عنها، فعلى سبيل المثال، لا يمكن تكوين عقد بمجرد وجود النية، وإنما يتطلب ذلك التصرف بشكل يظهر الإرادة بوضوح للأطراف الأخرى.

وقد وضع الفقهاء القواعد لتصحيح بعض أنواع التعاقد في حالات معينة بدون استخدام اللفظ الصريح، وذلك بناءً على تواجد أدلة أو قرائن تعمل كبديل عن اللفظ. على سبيل المثال، في حالة بيع التعاطي، يمكن أن يعتبر تصرف معين كما في حالة التفاوض أو الإتمام النهائي للبيع، بمثابة قرينة تؤكد النية الحقيقية للأطراف في التعاقد.

بالنسبة لتجديد عقد الإيجار بالسكوت، فإن السكوت المتكرر من قبل الطرفين عند دخول كل شهر جديد يعد دليلاً كافياً على استمرار رغبتهما في تجديد العقد بنفس الشروط⁵.

¹ الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ج 1، ص 436.

² د. صمادي، أحمد يوسف. (18، 52). الإرادة العقدية وشوائبها في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص 193.

³ الزحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 5. دمشق: دار الفكر، ج 5، ص 185.

⁴ الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ج 1، ص 435.

⁵ السكوت الملابس هو حالة من السكوت التي يتخذ فيها الشخص موقفاً سلبيًا، لكنه يتسم بظروف أو ملابسات

أما بالنسبة لسكوت الفتاة البكر في عقد النكاح، فإن سكوتها يُعدّ إذناً تلقائياً بالعقد، استناداً إلى العادات والتقاليد التي تفهم من خلالها أن سكوتها ليس رفضاً، بل احتراماً للعرف والاستحياء، وهذا يعكس استمرار إرادتها في الزواج.

بهذه الطريقة، يظهر أن القواعد القانونية تحتاج إلى دلائل واضحة تؤكد الإرادة الحقيقية للأطراف، سواء من خلال الأفعال أو السكوت أو العادات المتبعة، لتثبت صحة وقوام العقد بشكل قانوني.

والإرادة الظاهرة تعني التعبير عن الإرادة الحقيقية بواسطة كلام أو فعل صادر عن الشخص المعني بالتعاقد، وتُعد الركيزة الأساسية في تكوين العقد، وتُعد كفيلاً بإثبات وجود الإرادة الحقيقية للأطراف بما يكفي لجعل العقد ملزماً قانونياً، شريطة أن تكون الإرادة الباطنة مستورة ولا يوجد دليل ينفيها.

بهذه الطريقة، يتم تسهيل عملية إثبات وجود العقد وصحته عن طريق الإرادة الظاهرة، دون الحاجة إلى البحث المعقد عن الإرادة الباطنة، مما يوفر الاستقرار القانوني والأمان للأطراف المتعاقدة في التعاملات التجارية والشخصية.

وتختلف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة في كيفية التعبير عنها وتأثيرها على تكوين العقد وصحته من خلال الآتي:

- تعبر الإرادة الظاهرة عن النية الحقيقية للشخص بواسطة أفعال أو أقوال ظاهرة يتخذها.
- يُعد التعبير الظاهر دليلاً قاطعاً على وجود الإرادة، ويمكن الاعتماد عليه

تدل على موافقته أو قبوله الضمني. أي أن الشخص يلتزم بالصمت أو يتجاهل الرد على عرض أو إيجاب، لكن سكوته هذا يترافق مع دلائل من السياق أو التصرفات التي قد تفسر على أنها تعبير عن الإرادة، مثل استمرار التعامل أو الاستفادة من العروض أو المواقف التي تستدعي الرد. يُعد السكوت الملايس من وسائل التعبير عن الإرادة في بعض الحالات الاستثنائية، حيث يُفهم من خلاله القبول دون الحاجة إلى تصريح مباشر.

د. عبد الرزاق حسن فرج، دور السكوت في التصرفات القانونية دراسة مقارنة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980،

ص 34

لإثبات صحة العقد.

○ تعد الإرادة الظاهرة الأساس القانوني لإثبات وجود الإرادة الحقيقية، وتؤكد على توجه الشخص للالتزام بشروط العقد.

وبعد أن تناولنا في هذا الفرع الإرادة الظاهرة باعتبارها التعبير المادي عن النية الحقيقية للأطراف في العقد، ننتقل الآن إلى دراسة الإرادة الباطنة، فبينما تمثل الإرادة الظاهرة الأفعال أو الأقوال التي يعبر بها الأفراد عن نواياهم، فإن الإرادة الباطنة هي القوة الداخلية التي تقف وراء تلك التصرفات، وهي العنصر الذي يحدد مدى صدق النية وإرادة الأطراف في إبرام العقد.

الإرادة الباطنة هي أساس كل تصرف قانوني، فهي التي توجه الإرادة الظاهرة وتدفع الأطراف إلى التعاقد. ومع أن الإرادة الظاهرة تمثل المظهر الخارجي الذي يمكن للآخرين ملاحظته، فإن الإرادة الباطنة تبقى خفية عن الأنظار، ولا يمكن التحقق منها إلا من خلال القرائن والأدلة التي تظهر في تصرفات الأطراف.

وفي الفرع الآتي، سنتناول مفهوم الإرادة الباطنة ودورها في إبرام العقد، وكذلك كيفية تأثيرها على صحة العقد وشرعيته، وسنوضح كذلك العلاقة بينها وبين الإرادة الظاهرة، وكيف أن العقد لا يمكن أن يتأسس بشكل قانوني إلا بوجود الإرادة الباطنة التي تقف وراء التصرفات الظاهرة.

الفرع الثالث: الإرادة الباطنة:

الإرادة الباطنة هي الإرادة الحقيقية التي تكمن في دواخل الشخص ولا تعرف إلا بالتعبير عنها بوسائل خاصة مثل القول الخفي أو النوايا الخفية، وعلى الرغم من أن الإرادة الباطنة هي النية الحقيقية، إلا أنها ليست كافية بذاتها لإثبات وجود العقد، بل تحتاج إلى التعبير الظاهر لتكون ملزمة قانونياً.

وفي حالة عدم التعبير الظاهر عن الإرادة الباطنة، لا يمكن الاعتماد عليها في الأحكام القانونية، حيث يتطلب القانون التأكد من إرادة الشخص من خلال الإظهار الواضح بالرغبة والإرادة.

بالتالي، يمكن القول بأن الإرادة الظاهرة تُكوّن العامل الأساسي في تأسيس العقد وإثبات وجود الإرادة الحقيقية، بينما تعد الإرادة الباطنة الأساس

الفعلية، ولكنها تحتاج إلى التعبير الظاهر لتكون ملزمة وقانونية.

ويقصد بالإرادة الظاهرة عند التعبير عنها الصيغة اللفظية التي هي ركن من أركان العقود، والتصرفات، ويقصد بالإرادة الباطنة النية¹.

إذاً الإرادة مرادفة للنية، فيقال: النية والإرادة، والقصد، والعزم بمعنى واحد².

إلا أن النية تفارق الإرادة من وجه، وهو أن النية لا تعلق إلا بفعل النائي. والإرادة تتعلق بفعل الغير، ولكن الإرادة على هذا المفهوم لا تزال كامنة، وخفية لا حكم لها لخفائها، ولا ترتب التزاماً، ولا يتعلق بها أثر، لأن مراحل القصد لا تأخذ حكماً واحداً، ولكن كل مرحلة ترتب حكماً ينبني عليه ترتيب حكم آخر حتى تكتمل³.

ونكر الألوسي تقسيم مراتب الإرادة فقال: فمبدأ كل عمل نظري، وعمل اختياري هو الخواطر، والأفكار، فإنها توجب التصورات والتصورات تدعو إلى الإرادات، والإرادات تقتضي وقوع الفعل⁴.

¹ ١ - تعريف النية شرعاً: هي توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامتناعاً لأمره.

انظر: كتاب حاشية السندي على سنن النسائي بشرح السيوطي 1/59 وقيل: هي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً.

انظر كتاب شرح الكرمانى على صحيح البخاري 1/18. وقيل: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م، ص 19.

² انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، ج 1، ص 23.

³ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1997). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م. المغرب: دار المعرفة، ص 77.

⁴ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (691 - 751). الفوائد. المحقق: محمد عزيز شمس. (1440 هـ - 2019 م). الرياض - بيروت: دار عطاءات العلم - دار ابن حزم (الطبعة الرابعة)، ج 1، ص 252.

ولما كانت الإرادة الظاهرة اللفظية هي التي تعبر عن الإرادة الباطنة وهي النية، فلا بد من التعبير عنها وخروجها إلى العالم الخارجي بوسائل التعبير من كلام أو كتابة أو إشارة أو سكوت أو أي وسيلة أخرى غير مخالفة للنظام العام والآداب.

الأصل العام أن الإرادة الظاهرة ليست إرادة مستقلة أو مغايرة عن الإرادة الباطنة والحقيقية على أساس أن الإرادة الظاهرة ما هي إلا مظهراً خارجياً وشكل ظاهري معبر عن حقيقة الإرادة الباطنة، والمفروض أن هذه الإرادة الظاهرة كوسيلة ناقلة تتطابق تماماً مع مكنون الإرادة الباطنة وجوهرها.

بيد أنه من المتصور أن تختلف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة، وذلك عندما يخرج التعبير عن الإرادة الباطنة في صورة مغايرة لحقيقتها ومضمونها، فيكون الشكل الظاهر لإرادة العاقد مخالفاً لمضمون إرادته الحقيقية، فإذا عوّل العاقد الآخر على هذه الإرادة الظاهرة عند إبرامه للعقد، فهل تكون العبرة بالإرادة الحقيقية وإن لم يعلم بها المتعاقد الآخر، فنضحي بمصلحته إعلاء للإرادة الحقيقية لمن تعاقد معه، أم تكون العبرة بالإرادة الظاهرة حماية لثقة العاقد الآخر فيها باعتبار الظاهر لها، فنضحي بذلك بمصلحة الطرف الآخر ونلزمه بما لم يرده حقيقة، وبما لم تتجه إليه إرادته الحقيقية؟

لقد ظهرت في الفقه نظريتان في هذا الصدد، تتجه إحداهما إلى تغليب الإرادة الباطنة عند تعارض الإرادة الظاهرة معها، والأخرى تميل إلى تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة باعتبارها الإرادة التي يعول عليها قانوناً في بناء العقود.

وفي الفقه المصري يرى الرأي الغالب - تأييداً لموقف التقنين المدني المصري - الأخذ بموقف وسط بين هاتين النظريتين، فأخذ بالإرادة الباطنة باعتبارها الإرادة الحقيقية للعاقد كقاعدة عامة، حتى لا يلتزم العاقد بغير ما أراد حقيقة، دون أن يتجاهل الإرادة الظاهرة بالكلية، فيعتد بها مراعاة للعاقد الذي عوّل عليها تدعيماً للثقة في العقد، وحفاظاً على استقرار العقود من الانهيار، لذا فقد أخذ التقنين المدني المصري بالاعتداد بعيوب الإرادة كأسباب مفسدة للرضا. إذ يجوز للعاقد الذي تعيبت إرادته الحقيقة بأحد هذه العيوب أن يطلب إبطال العقد، وهذا يمثل تغليباً للإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة، غير أنه

من ناحية أخرى لم يتجاهل كلية الإرادة المعلنة التي عول عليها العاقد الآخر، ففيد حق العاقد الذي يزعم مخالفة إرادته الظاهرة لإرادته الباطنة لوجود عيب فيها كعيب الغلط، أو التدليس، أو الإكراه، بضرورة اتصال العيب بعلم المتعاقد الآخر، تدعيماً للثقة في العقود وحفاظاً على استقرارها¹.

¹ انظر في عرض هاتين النظريتين د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المجلد الأول - العقد، الطبعة الثالثة المنقحة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 221-244.

الفصل الأول

توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنة بالقانون الوضعي

تشكل النظريات القانونية أساساً مهماً في تحديد توجهات التشريع وتطبيق القانون في العديد من الدول، بما في ذلك المملكة العربية السعودية. ومن بين هذه النظريات، تبرز نظريتا الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كتيارات قانونية تثير الكثير من الجدل والتفاوت في التفسير والتطبيق العملي.

ومن خلال هذا الفصل يسعى الباحث لاستكشاف موقف المنظم السعودي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وذلك من خلال مقارنته بالقانون البحريني والقوانين الوضعية الأخرى ويهدف هذا التحليل إلى فهم تفضيلات النظام المدني السعودي وتوجهاته القانونية فيما يتعلق بهاتين النظريتين.

ويهدف المبحث الأول إلى استعراض وتحليل موقف المنظم السعودي تجاه نظرية الإرادة الظاهرة، مع إجراء مقارنة بالتشريعات في بلدان أخرى. سيتم استكشاف كيفية تطبيق هذه النظرية في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها بالممارسات القانونية في دول ذات نظم قانونية مشابهة أو مختلفة.

وسيتم في المبحث الثاني دراسة موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة، ومقارنتها بالتشريعات في دول أخرى. سيتم التركيز على كيفية تفسير وتطبيق هذه النظرية في النظام القانوني السعودي، ومقارنتها بالممارسات القانونية في بلدان أخرى تتبنى نفس النظرية أو تختلف عنها.

بهذه الطريقة، يمكن إلقاء الضوء على موقف المنظم السعودي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وفهم تأثير ذلك على عملية صياغة وتطبيق القوانين في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالقانون المقارن.

المبحث الثاني: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالقانون المقارن.

المبحث الأول

موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالتشريع المقارن

تعد نظرية الإرادة الظاهرة من النظريات القانونية المهمة التي تركز على الإرادة الواضحة والمعلنة للأطراف في عقودهم وصفقاتهم القانونية. وفي هذا المبحث، سنناقش موقف المنظم السعودي من هذه النظرية وكيفية تطبيقها في النظام القانوني السعودي، مع إجراء مقارنة بالقوانين في بلدان أخرى تتبنى نفس النظرية أو تختلف عنها.

حيث سنقوم بتحليل واستكشاف موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة. سنتناول كيفية تفسير وتطبيق هذه النظرية في النظام القانوني السعودي، وما إذا كانت تلك النظرية معتمدة أو مرفوضة من قبل المنظم السعودي، مع التركيز على القوانين والتشريعات ذات الصلة، وسنقوم بمقارنة موقف القانون المقارن من نظرية الإرادة الظاهرة مع موقف المنظم السعودي. سنستعرض كيفية تطبيق هذه النظرية في القوانين المقارنة مع النظام القانوني السعودي، ونقارن بين الأفكار والتوجهات القانونية في هذه الدول وكيفية التعامل مع مسائل الإرادة الظاهرة وذلك من خلال مطلبين متتاليين.

ومن خلال تحليل هذين المطلبين، سنكون قادرين على فهم موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة ومقارنته بالتشريعات في بلدان أخرى، مما يساهم في توضيح التوجهات القانونية والتطورات في مجال القانون في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة

تناول المنظم السعودي الإرادة الظاهرة بشكل صريح من خلال نص المادة الثانية والثلاثين من نظام المعاملات المدنية، حيث نصت على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لـديهما أهلية التعاقد وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها".

ومن خلال قراءة نص المادة يتبين بأن المنظم قد رجح كفة الإرادة الظاهرة من خلال اشتراطه للتعبير عن الإرادة بما يدل عن الإرادة الباطنة وبالتالي يتحقق الرضا بمجرد توافق إرادتين لـديهما أهلية التعاقد وعبروا عن إرادتهم بما يدل عليها ولو ادعى أحد المتعاقدين فيما بعد بأنه لم يعبر عن إرادته الباطنة كما يجب فيحق في هذه الحالة للمتعاقد الآخر حسب النص أن يتمسك بأن الرضا قد تحقق بمجرد الإرادة الظاهرة من المتعاقد الآخر.

ومن هنا فقد نصت المادة الثامنة والخمسون من ذات النظام على أنه:

"لا يُعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

ويترتب على ذلك أنه إذا كان قد انفرد المتعاقد الأول بالغلط ولم يقع من المتعاقد الآخر ولم يكن يعلم عنه أو من السهل عليه أن يتبينه فإن العقد يكون صحيحاً ليس على أساس الإرادة الباطنة للمتعاقد الأول، ولكن على أساس إرادته الظاهرة التي اطمأن لها المتعاقد الآخر.

كما وقرر المنظم السعودي في صدد التغيير ما قرره في صدد الغلط فقد نصت المادة الثالثة والستون على أنه:

"إذا صدر التغيير من غير المتعاقدين فليس للمغير به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيير أو كان من المفترض أن يعلم به".

وفيه هذا النص لم يعط المنظم الحق للمغير به في إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيير أو كان من المفترض أن يعلم به، وهذا يعني تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة للمتعاقد المغير به فليس له حق الإبطال ويبقى العقد صحيحاً لا على أساس الإرادة الباطنة للمغير به فإنه قد أفسدها التغيير، ولكن على أساس إرادته الظاهرة والتي اعتمد عليها المتعاقد الآخر.

وفي نفس السياق يمكننا استنباط ذلك أيضاً من الفقرة الثانية من المادة السابعة والستون والتي نصت على أنه:

"2- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمُكْرَه طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به."

فمن هذا النص لا يمكن لأحد المتعاقدين أن يطلب ابطال العقد بناء على إرادته الباطنة والتي شابها الاكراه، ولكن بناء على الارادة الظاهرة التي اعتمد عليها المتعاقد الاخر والتي توجب على المتعاقد الاول أن يثبت أن المتعاقد الاخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به لينتقل من طلب ابطال العقد.

كما نصت المادة الخامسة والسبعون على أنه:

"يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد".

كما نصت المادة السادسة والسبعون على أنه:

"كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك"

ويمكن تحليل النصين السابقين من خلال تكييفهما على نظريتا السبب التقليدية والحديثة لمعرفة النظرية التي تأثر بها المنظم السعودي وذلك من خلال الاتي:

يحمل النص الأول بعض من عناصر النظرية الحديثة وبعض من عناصر النظرية التقليدية، حيث يركز على الباعث الشخصي الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، فعدم مشروعية الباعث حتى لو لم يكن هو الغاية المباشرة من العقد فإنه يؤدي إلى بطلانه، إلا أن النص أيضاً ربط ذلك بشرط أن يصرح به في العقد أو أن تدل عليه ظروف التعاقد، مما يعزز على الاخذ بالنظرية التقليدية، فلا يمكن أن يتمسك أحد المتعاقدين بأن السبب الباعث على التعاقد غير مشروع طالما أن هذا السبب لم يصرح به في العقد ولم تدل عليه ظروف التعاقد.

أما النص الثاني فتغلب عليه عناصر النظرية التقليدية، وذلك من خلال افتراضه وجود سبب مشروع لكل عقد حتى لو لم يتم ذكره صراحة. على الرغم من ذلك، أضاف المشرع عبارة "ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك" مما يفتح المجال أمام إمكانية إثبات عدم مشروعية السبب، وبالتالي اقترب من النظرية الحديثة التي تأخذ في الاعتبار الباعث الشخصي.

يمكن القول أن النصين جمعا عناصر من النظريتين الحديثة والتقليدية للسبب، فكلاهما يؤكد على أهمية وجود سبب مشروع للعقد، مع إعطاء أهمية للباعث الشخصي الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام

العقد.

وفي جانب الارادتين الظاهرة والباطنة يمكن القول بأن المنظم السعودي في النصين السابقين غلب جانب الإرادة الظاهرة وذلك من حيث نصه في المادة الخامسة والسبعون على عبارة "إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد" وكذلك من خلال نصه في المادة السادسة والسبعون على عبارة "ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك" فالمنظم السعودي اتجه إلى ضرورة وجود الدليل سواء من ناحية التصريح به في العقد أو ما تدل عليه ظروف التعاقد وفي هذا تغليب للإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة.

وقد كان يمكن للمنظم السعودي أن يغلب جانب الارادة الباطنة لو أنه أنهى النص في المادة الخامسة والسبعون بعد عبارة غير مشروع، ولكنه ربط السبب الباعث على التعاقد الغير المشروع بالتصريح به في العقد أو ما تدل عليه ظروف العقد وفي هذا دلالة على تغليب الارادة الظاهرة فلو أن السبب الباعث كان في كينونة المتعاقدين غير مشروع، ولكن ما يظهر في العقد وما تدل عليه ظروفه أنه مشروع فإن القول هو ما صرح به العقد وما دلت عليه ظروفه.

ونصت المادة التاسعة والثمانون بعد المائة على أنه:

1- "إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، ولهم أيضاً أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم.

2- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية لمن تمسك بالعقد الظاهر."

وبذلك يسعى النظام المدني السعودي إلى توفير الحماية القانونية للأطراف في العقود، وتحديد الآلية التي يمكن للأطراف استخدامها للدفاع عن حقوقهم في حالة التعارض بين عقد صوري وعقد مستتر.

من خلال إعطاء الأفضلية للعقد الظاهر في حالة التعارض، يتم تحفيز الأطراف على تقديم عقود صورية واضحة ودقيقة، مما يقلل من احتمال حدوث نزاعات والتباسات في المستقبل، كما أنها تعزز مفهوم النزاهة والوضوح في العلاقات التجارية والمدنية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف وتحقيق العدالة في العقود، لكن ماذا لو كان النزاع بين أطراف العقد الصوري؟ هنا حدد النظام السعودي في المادة التسعون بعد المائة من نظام المعاملات

المدنية على أنه "إذا ستر المتعاقدان عقدًا حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي".

هذا التعبير يعكس النظرة القانونية للعلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود، حيث يشدد على أن القانون يحيط بالعلاقات القانونية بناءً على الأدلة الظاهرة فقط، دون الحاجة إلى تحليل النوايا الباطنة للأطراف وتعد الإرادة الظاهرة هي العنصر الأساسي الذي يحكم عملية التعاقد، ويتمثل ذلك في المظاهر الخارجية للعقد والتي يمكن للقانون الوصول إليها بسهولة.

ويبرز التعبير أيضًا أن هذه النظرية تركز على تحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات التجارية والمدنية، من خلال الاعتماد على الأدلة الظاهرة كدليل على الإرادة الحقيقية للأطراف. كما أنه يؤكد أن الاعتراف بالإرادة الظاهرة كمرجعية للعقود لا يعني استبعاد الاعتراف بالنوايا الباطنة، ولكن يعتبر الأولى هي العنصر الأساسي لتحديد الحقوق والالتزامات بين الأطراف.

ويشير التعبير إلى أن قدرة الإرادة وحرية الأفراد في التعاقد ما زالت تحظى بالاحترام، ولكن مع وجود قيود متزايدة في الوقت الحالي نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يجعل التدخل القانوني في العقود ضروريًا لتحقيق المصالح العامة وحماية الأفراد في المجتمع.

ومن بداهة القول أن التطابق المجرّد لإرادة طرفي العقد، لا يكفي لانعقاد العقد صحيحاً من الناحية القانونية، بل ينبغي كذلك أن يصدر الرضا عن إرادتين سليمتين؛ فيجب ألا يكون أحد المتعاقدين قد وقع في غلط، أو تغرير، أو إكراه، أو استغلال، فإذا شاب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة فإن العقد في هذه الحالة يكون قابلاً للإبطال.

ومن خلال ما تقدم تجدر الإشارة إلى عيوب الإرادة وتوجهه المنظم السعودي تجاهها وذلك من خلال النقاط التالية:

أ- عدم الوقوع في غلط:

نظرية الإرادة الظاهرة تعكس موقف المنظم السعودي في الحفاظ على صحة العقود وعلى الثقة في النظام القانوني، وتتعامل مع مسألة عدم الوقوع في الغلط بشكل دقيق.

فيجب ألا يكون أحد طرفي العقد، قد وقع في غلط جوهري، بحيث كان يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، سواء أكان هذا الغلط جوهري في ذات المتعاقد، أم كان في صفة من صفاته¹.

وقد تناول نظام المعاملات المدنية السعودي الغلط في مواده من المادة السابعة والخمسين وحتى المادة الستين على النحو الآتي:

- **حماية الإرادة الحقيقية:** النظام يعزز من حماية الأطراف من الالتزام بعقود كانت نياتهم مبنية على أساس غير دقيق أو معلومات خاطئة.
 - **توجيهات دقيقة للتعامل في حالات الغلط:** يوفر النظام إرشادات لكيفية التعامل مع الأخطاء في العقود، مما يساهم في تحقيق العدالة والثقة في النظام القانوني.
 - **الحكم بحسن النية:** يبرز النظام أهمية حسن النية في التعاملات القانونية، حيث يمكن للأطراف أن يتمسكوا بالعقود رغم وجود أخطاء غير جوهريّة إذا كانت النية الحسنة موجودة من الأطراف الأخرى.
- ونود بيان مثال يعكس حكم حسن النية في النظام السعودي يمكن إيجاده في المادة (58) من نظام المعاملات المدنية السعودي، التي تتعلق بحسن النية في تنفيذ العقود.
- تنص المادة على أنه: "لا يُعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

هذا النص يوضح أنه في حال كان هناك غلط غير جوهري في العقد، ولكن كان الطرف الآخر يعلم بهذا الخطأ ولم يُنبّه إليه، فإنه لا يمكن لهذا الطرف التمسك بالعقد استناداً إلى مبدأ حسن النية. ففي هذا السياق، يعكس المنظم السعودي أهمية "حسن النية" في المعاملات القانونية، حيث لا يُسمح لأحد الأطراف بالاستفادة من الغلط الذي يعرفه أو الذي يجب عليه أن يعرفه،

¹ د. البرعي، أحمد حسن. (1991 - 1992). الوجيز في القانون الاجتماعي: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 449، د. إبراهيم، جلال محمد. (2011-2012). مصادر الالتزام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 73.

في حال كان يترتب على ذلك ظلم للطرف الآخر.

وفي حال تم إبرام عقد بيع، وكان البائع يعلم أن السلعة المباعة تحتوي على عيب معين ولكنه لم يخبر المشتري بذلك عمداً، فإن المشتري يحق له طلب إبطال العقد أو تعديل شروطه بناءً على حسن النية في التعامل.

ولذلك، يوضح النظام المدني السعودي في هذه المواد كيفية التعامل مع الأخطاء الجوهرية والغير جوهرية في العقود، مما يضمن حماية الأطراف وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية والمدنية.

ب - عدم الوقوع في التغيرير:

تناول المنظم السعودي التغيرير في المواد من المادة الحادية والستون وحتى المادة الثالثة والستون من نظام المعاملات المدنية.

فنص في المادة الحادية والستون منه على أن: "1- التغيرير أن يخذع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها.

2- يعدُّ تغيريراً تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به."

وقررت المادة الثانية والستون أنه: "للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغيرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد".

وطبقاً للمادة الثالثة والستون أنه: "إذا صدر التغيرير من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيرير أو كان من المفترض أن يعلم به".

وبذلك يعد التغيرير تجاوزاً خطيراً يهدف إلى إدخال الغلط في قرار إبرام عقد من خلال استخدام طرق احتيالية أو السكوت المتعمد لإخفاء حقائق مهمة، وقد هدف النظام السعودي إلى ضمان عدم تعرض الأطراف للاستغلال والضرر بسبب إجبارهم على القيام بتصرفات لا يرغبون فيها في حقيقة الأمر.

والمغرر به لديه الحق في طلب إبطال العقد إذا كان التغيرير يتعلق بأمر جوهري لولاه ما أقدم على التعاقد، مما يعكس أهمية التأكد من أن القرار بالتعاقد كان مبنياً على

معلومات صحيحة وشفافة.

ولا يقتصر الأمر على التغرير الصادر من أحد المتعاقدين، بل إذا كان التغرير من غير المتعاقدين، فيمكن للمغرر به أن يطلب إبطال العقد إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغريير أو كان من المفترض عليه أن يعلم به، ولعل هذا يعزز من الحماية للأطراف الآمنة من التلاعب الخارجي.

ج- عدم الوقوع تحت إكراه:

يقصد بالإكراه، هنا الإكراه الذي لولاه ما أقدم المتعاقد المكره على إبرام العقد، فهو ضغط غير مشروع تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد.

يشكل عيب الإكراه خرقاً للمبادئ الأساسية للعلاقة التعاقدية، حيث يؤثر سلباً على صحة وسلامة العقد ويعرضه للإبطال. عندما يتعرض أحد الأطراف للإكراه لقبول بالعقد، يتحول العقد إلى غير شرعي وغير ملزم.

ويتمثل تأثير الإكراه على الإرادة في فقدان الإرادة الحرة وعدم الثبات على الالتزام وإمكانية إبطال العقد.

لذا، فإن الإكراه يعد عيباً جوهرياً يؤثر على صحة وسلامة العقد¹، والقانون يعمل على حماية الأطراف المتعاقدة من مثل هذه التصرفات غير القانونية.

وقد تناول المنظم السعودي الإكراه في المواد من المادة الرابعة والستون وحتى المادة السابعة والستون من نظام المعاملات المدنية رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ.

فيتحقق الإكراه كما في المادة الخامسة والستون: "إذا كان التهديد بخطرٍ جسيمٍ محققٍ يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلماً على غيره ولم يكن المكره ليبرم العقد لولا وجود الإكراه".

وفي تقدير الإكراه فقد نصت المادة السادسة والستون على أنه: "يُراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل

¹ انظر د. البرعي، أحمد حسن. (1991 - 1992). الوجيز في القانون الاجتماعي: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 273-274

ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه".

أما عن جزاء الإكراه كما جاء بالمادة السابعة والستون:

"1- للمُكْرَه طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر.

2- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمُكْرَه طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به."

في إطار تناول موقف المنظم السعودي من الإكراه، يتضح بشكل جلي كيف يعكس ذلك موقفه من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. في هذا الصدد، يتم التركيز على تأثير الإكراه على الإرادة، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، وكيف يعكس المنظم السعودي حرصه على حماية الإرادة الحقيقية للأطراف في إطار نظام المعاملات المدنية.

نظرياً، إذا نظرنا إلى مفهوم الإرادة الظاهرة في النظام السعودي، نجد أن الإرادة المعلنة - سواء كانت ناتجة عن رضا حقيقي أو تحت تأثير الإكراه - هي التي يوليها المنظم أهمية في تفسير العقود. ففي حال وجود إكراه، يعد العقد باطلاً إذا كانت الإرادة الظاهرة قد تضررت نتيجة لهذا الإكراه، حيث تُصبح الإرادة التي تم التعبير عنها تحت الضغط غير معبرة عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد. وبالتالي، يشير المنظم السعودي إلى أن الإرادة الظاهرة قد تكون ملغاة عندما تكون ناتجة عن تأثير الإكراه، وذلك لضمان صحة العقد وحمايته من التضييق أو التلاعب.

أما إذا نظرنا إلى الإرادة الباطنة، نجد أن المنظم السعودي يعطي أهمية كبيرة للتأكد من أن إرادة الأطراف الحقيقية لم تتأثر بالإكراه، وهو ما يساهم في حماية العدالة في المعاملات القانونية. ففي حالة الإكراه، يتحقق المشرع من مدى تأثير هذا الإكراه على الإرادة الحقيقية للطرف المكروه، ويراعي في ذلك الظروف الخاصة بكل حالة، مثل السن والحالة الاجتماعية والصحية. وإذا تبين أن الإرادة الباطنة قد تم التأثير عليها، يمكن إبطال العقد وإعادته إلى حالته السابقة.

والخلاصة من نص المادة السابعة والستون أنها تراعي كلتا الإرادتين، ولكنها تعطي الأولوية للإرادة الباطنة في حالة الإكراه المباشر من المتعاقد

الآخر، أما في حالة الإكراه من غير المتعاقدين، فإن القانون يحمي المتعاقد الآخر حسن النية، ويعتد بالإرادة الظاهرة.

د - عيب الغبن أو الاستغلال:

عيب الاستغلال يشير إلى استخدام القوة أو السلطة بطريقة غير عادلة أو غير متوازنة للحصول على مكاسب على حساب الآخرين. في سياق العلاقة التعاقدية، يمكن أن يظهر الاستغلال في عدة سيناريوهات، بما في ذلك¹:

1. **الاستفادة من الضعف**: يمكن أن يتم استغلال ضعف أحد الأطراف، سواء كان ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، من قبل الطرف الآخر للحصول على شروط تعاقدية تخدم مصلحته الخاصة.

2. **الضغط النفسي**: يمكن أن يتم استغلال الضغط النفسي أو العاطفي على أحد الأطراف لإجباره على الموافقة على شروط غير ملائمة أو تحمل مخاطر أكبر في العقد.

يعد عيب الاستغلال مخالفة لمبادئ العدالة والنزاهة في العلاقات التعاقدية، ويمكن أن يؤدي إلى إلغاء العقد أو تعديل شروطه بناءً على تقدير المحكمة أو السلطة المختصة. تهدف القوانين والتشريعات إلى حماية الأطراف الضعيفة وتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية لمنع حدوث الاستغلال.

وفي الجملة، يجب لإبرام العقد، صحيحاً ومنتجاً لآثاره، أن يستوفي شروط صحته، إضافة إلى شروط انعقاده؛ أي أن يصدر من ذي أهلية معتبرة قانوناً، ووجود إرادة سليمة خالية من العيوب لدى الأطراف، بحيث إذا تخلف ركن من أركان الانعقاد كعدم وجود الرضا، فإن العقد يصبح باطلاً، أما إذا وجد عيب من العيوب التي تشوب الإرادة فيكون العقد قابلاً للإبطال².

¹ انظر د. يحيى، عبد الودود. (1989). شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 171، د. إبراهيم، جلال محمد. (2011-2012). مصادر الالتزام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 110-111.

² انظر د. يحيى، عبد الودود. (1989). شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 172، وانظر أيضاً:

وقد تناول المنظم السعودي الغبن المقترن بالاستغلال والغبن المجرد في المادتين (68) و (69) من نظام المعاملات المدنية.

وقد عالج النظام المدني السعودي مسألة الغبن في نظام المعاملات المدنية، مما يساهم في حماية الأطراف من التسلط والاستغلال في عقودهم، ففي إطار النظام السعودي، عالجت المادة (68) من نظام المعاملات المدنية استغلال أحد المتعاقدين صفة نفسية في التعاقد الآخر لإبرام عقد لحقه منه غبن وهو ما يعرف بالغبن المقترن بالاستغلال فقد نصت المادة (68) على أنه: "إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهريًا أو حاجة ملحة في التعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها". وتم تعريف الغبن في المادة (69) من نظام المعاملات المدنية التي نصت على أنه: "الغبن هو زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجيًا عن المعتاد". وتشير هذه المادة إلى أن الغبن يتحدد وفقًا للعرف السائد، حيث يُرجع في تحديد ما إذا كان هناك غبن إلى العرف السائد في المجتمع والعادات التجارية، وهو ما يميز تطبيقات الغبن في العقود.

وتوضح المادة (69) أن الغبن يمكن أن يؤدي إلى زيادة العوض أو نقصه خارجيًا عن المعتاد، وتترك للمحكمة تقدير مدى تأثير الغبن وفقًا للعرف المحلي.

كما أوضحت الفقرة الثالثة من نفس المادة (69) على أنه: "لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقد أبرم بطريق المزايدة"، مما يحذر من إمكانية الاستفادة من تلك الوسيلة في الطعن القانوني. ولذا فإن، النظام المدني السعودي يحدد بدقة شروط الغبن وآثاره، ويوفر إطارًا قانونيًا لحماية الأطراف من التسلط والتلاعب في المعاملات، مما يساهم في تعزيز العدالة والنزاهة في النظام القانوني والاقتصادي.

من خلال مطالعة النصوص القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي، يمكن ملاحظة أن المنظم السعودي فرق بين الغبن والاستغلال بشكل نسبي ولكن ليس بشكل مطلق ووضح في جميع التفاصيل، في المادة (69) من نظام المعاملات المدنية، تم تعريف الغبن على أنه زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجيًا عن المعتاد، وهو أمر يُحدد وفقًا للعرف السائد. كما أن المادة (68) تشير إلى الغبن في سياق عدم التوازن بين العوضين في العقود.

لكن، النصوص لم تقدم تعريفاً دقيقاً للاستغلال، مما يثير الشكوك حول مدى التمييز بين الغبن والاستغلال، ففي المادة (68) من النظام، يتم الحديث عن الغبن المقترن بالاستغلال دون التطرق بوضوح إلى آلية الاستغلال أو تعريف الاستغلال بشكل مستقل. هذه النقطة قد تكون إشارة إلى أن المنظم السعودي قد خلط بين مفهوم الاستغلال باعتباره عيباً في الإرادة والغبن باعتباره عدم توازن بين العوضين في العقد.

ومن أجل فهم أوسع لما سبق فيما يخص الاستغلال والغبن يمكن أن نقارن مع ما ذكره المشرع البحريني في القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001م فقد نص في المادة (96) على حماية الأفراد من الاستغلال في العقود التي يتم إبرامها تحت تأثير ظروف غير عادلة أو في حالة ضعف أو حاجة ملحة، وتتناول هذه المادة مجموعة من الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص للاستغلال، مثل الهوى الجامح، أو الطيش البين، أو الضعف الظاهر، أو الحاجة الملجئة، أو السطوة الأدبية، وفي هذه الحالات، يمكن أن يكون الشخص غير قادر على اتخاذ قرارات عقلانية أو عادلة بشأن التعاقدات، مما يجعل عقده في النهاية غير متوازن وغير منصف¹.

الحالات التي ذكرتها المادة (96) من القانون المدني البحريني هي حالات تؤدي إلى نقص في قدرة الشخص على التقدير الصحيح لما يترتب على العقد من التزامات، والهوى الجامح قد يتسبب في أن يتخذ الشخص قرارات مبنية على مشاعر وعواطف قوية قد تؤثر على قدرته على تقييم التزامات العقد أو فائدة التعاقد بشكل منطقي. أما الطيش البين، فيتعلق بالأفعال المتسارعة وغير المدروسة التي قد تدفع الشخص إلى الدخول في عقد بشكل متسرع، دون أن يأخذ في اعتباره العواقب القانونية والمالية لهذا العقد. الضعف الظاهر يشير إلى حالة من الضعف البدني أو العقلي، مما قد يجعل الشخص عرضة للاستغلال لأنه لا يستطيع فهم أبعاد العقد أو التقدير الصحيح لما يترتب عليه. بينما الحاجة الملجئة هي الحالة التي يقع فيها الشخص في وضع يائس أو فقر شديد يجعله يقبل بشروط عقد قد تكون في غير صالحه فقط لتلبية احتياجاته الأساسية.

¹ تنص المادة (96) من القانون المدني البحريني على أنه: "إذا استغل شخص في آخر هوى جامحاً، أو طيشاً بيناً، أو ضعفاً ظاهراً، أو حاجة ملجئة، أو إذا استغل سطوته الأدبية عليه، وجعله بناء على ذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقداً ينطوي، عند إبرامه، على التزامات لا تتناسب البتة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، جاز للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال أن ينقص من التزامه، أو يزيد من التزامات المتعاقد الآخر، أو أن يبطل العقد.

في عقود التبرع تقتصر سلطة القاضي في دعوى الاستغلال على إبطال العقد، أو انقاص قدر المال المتبرع به، وفقاً لظروف الحال، وبمراعاة مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية". مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001م.

السلطة الأدبية هي حالة قد لا تكون واضحة ولكنها مؤثرة للغاية، حيث يتم استغلال مكانة أو سلطة شخص ما في المجتمع أو العائلة أو مجال العمل، لفرض شروط غير عادلة على شخص ضعيف. يمكن أن تكون هذه السلطة مرتبطة بالوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو حتى الثقة التي يضعها الشخص في الآخر. في جميع هذه الحالات، فإن المشرع البحريني يعترف بعدم قدرة الشخص المتأثر على اتخاذ قرارات عقلانية عادلة ويمنح له حق الطعن في العقد، سواء بإبطال العقد أو تعديل التزامات الأطراف الأخرى بما يتناسب مع المصلحة الحقيقية للمتأثر.

في حالة الاستغلال، يمنح القانون للقاضي سلطات واسعة للتدخل وإعادة التوازن إلى العقد. القاضي يمكنه إما تقليص التزامات الشخص المتأثر أو زيادة التزامات الطرف الآخر لتحقيق العدالة. يتضمن هذا الحق في تعديل العقد أو إبطاله، مما يعطي حماية قوية للأفراد الذين تعرضوا للاستغلال في ظروف غير عادلة. كما أن القاضي لا يتعامل مع جميع حالات الاستغلال بنفس الطريقة، بل يأخذ في اعتباره الظروف الخاصة لكل حالة ومدى تأثير الاستغلال على الطرف المتضرر.

وفيما يتعلق بعقود التبرع، فإن القانون البحريني يقيد تدخل القاضي إلى حد الإبطال فقط أو تقليص مقدار المال المتبرع به، وفقاً للظروف الإنسانية. وهذه نقطة فارقة بين عقود التبرع والعقود الأخرى. في هذه الحالات، قد لا تكون هناك ضرورة لتعديل التزامات الشخص المتضرر، بل تقتصر السلطة على إبطال العقد تماماً أو تقليص قيمة التبرع بناءً على المقتضيات الإنسانية. بمعنى آخر، لا يمكن أن يتم تعديل التبرع بشكل كامل بل يتم أخذ الظروف الإنسانية بعين الاعتبار.

مما تجدر الإشارة إليه، أن القانون البحريني لا يقيد هذا التدخل القضائي فقط بل يحدد أيضاً كيفية اتخاذ القاضي للقرار. إذ لا يعتمد على مجرد العوامل الظاهرة من الاستغلال، بل يأخذ في الاعتبار توازن التزامات الطرفين والعواقب التي قد تترتب على تعديل العقد أو إبطاله. هذا يضمن أن العدالة ليست مجرد تعديل للأضرار الناجمة عن الاستغلال، بل أيضاً ضمان عدم التسبب في أضرار أخرى للطرفين في حال تم التدخل في العقد.

من خلال تطبيق هذه المبادئ، يعكس القانون البحريني التزاماً قوياً بحماية الأفراد من الاستغلال في التعاقدات. في الوقت ذاته، يفتح الباب أمام الأفراد المتضررين للطعن في العقود التي يتم إبرامها تحت تأثير ظروف قسرية أو استغلالية. هذا يوفر الأمان القانوني للأفراد الذين قد يتعرضون للضغط بسبب ظروف حياتية صعبة أو بسبب ضعف قدرتهم على اتخاذ قرارات عقلانية في ظل تأثيرات خارجية.

من خلال هذه المواد، يسعى القانون البحريني إلى ضمان أن العقود التي يتم إبرامها بين الأطراف تكون عادلة ومتوازنة. كما يوضح أن العقود لا ينبغي أن تتم إلا في ظروف يتمكن فيها

جميع الأطراف من اتخاذ قرارات مدروسة وواعية بشأن الالتزامات المترتبة على هذه العقود. من هنا تأتي أهمية المادة (96) في حماية الأفراد من الاستغلال الاجتماعي أو العاطفي أو العقلي.

علاوة على ذلك، تشير المادة (96) إلى أهمية احترام القيم الإنسانية في التعامل مع عقود التبرع، حيث يلتزم القاضي بتطبيق مبدأ العدالة في الطعون المتعلقة بعقود التبرع. وهذا يمنع حدوث حالات من الاستغلال الاجتماعي أو الاقتصادي، خاصة عندما يكون الشخص في وضع ضعيف يتطلب حمايته القانونية.

إلى جانب هذا، يعكس القانون البحريني تطوراً في حماية الأفراد في عقود التبرع والاستغلال مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى، خاصة في حالات معينة مثل تلك التي تتعلق بالاستغلال المعنوي أو العاطفي. إذا كانت بعض التشريعات قد لا تتعامل مع مثل هذه الحالات بنفس الطريقة أو تدع مجالاً لتفسيرات واسعة، فإن القانون البحريني يحدد بوضوح هذه الحالات ويوفر حماية دقيقة ضد استغلال الأفراد في مواقف ضعفهم.

بالتالي، فإن المادة 96 من القانون المدني البحريني تساهم في توفير الأمان القانوني للأفراد في مواجهة الاستغلال. كما تمنح هذه المادة القاضي سلطة مرنة للتدخل في العقود غير العادلة بما يضمن تحقيق العدالة. فهي تمثل خطوة مهمة نحو ضمان أن يكون كل عقد مبرم بين الأطراف قائماً على مبادئ العدالة والمساواة، بحيث لا يتم استغلال أي طرف في ظروف غير متساوية.

وتتناول المادة الثالثة والخمسون¹ من نظام المعاملات المدنية السعودي موضوع التصرفات القانونية للأشخاص الذين يعانون من قلة الأهلية أو ضعف الوعي، مثل السفه وذو الغفلة، والتي تخضع لأحكام محددة في حال تعرضهم للاستغلال أو التواطؤ من قبل الآخرين. فقد نصت المادة على أن تصرفات السفه وذو الغفلة بعد الحجر عليهما تُعامل في حكم تصرفات الصغير المميز، مما يعني أنه لا يُسمح لهما بالتصرف بشكل مستقل أو دون إشراف قضائي بعد أن يتم الحجر عليهما، حيث تصبح تصرفاتهما تحت رقابة دقيقة حفاظاً على حقوقهم ومنعاً لاستغلالهم في اتخاذ قرارات غير سليمة قد تضر بمصالحهم. أما بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها السفه وذو الغفلة قبل الحجر عليهما، فإن المنظم السعودي يعتبرها صحيحة طالما لم تكن قد تمت نتيجة استغلال أو تواطؤ، وذلك باعتبار أن الأفعال القانونية التي يقوم بها الشخص في حال كان كامل الأهلية والوعي تكون صحيحة من الناحية القانونية إلا في حالات معينة. إلا أنه إذا ثبت أن التصرفات قد

¹ تنص المادة الثالثة والخمسون من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ على أن: "تصرفات السفه وذو الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".

تمت نتيجة للاستغلال أو التواطؤ من قبل أطراف أخرى، يتم الطعن في صحتها، حيث يمكن للمحكمة أن تُبطل هذه التصرفات أو تراجعها إذا ثبت أن الشخص تعرض للضغط أو التأثير بطريقة غير عادلة. وبالتالي، تحرص هذه المادة على توفير حماية قانونية للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للاستغلال أو التلاعب بسبب ضعف قدراتهم العقلية أو النفسية، بما يضمن لهم العدالة في المعاملات القانونية ويُحسن التعامل معهم بشكل يتناسب مع وضعهم الخاص، مما يحقق التوازن بين حماية حقوقهم وعدم السماح لأي طرف آخر باستغلالهم لمصلحته الشخصية.

ومن العرض السابق يتضح لنا أن نصوص القانون المتعلقة بالاستغلال تعد من أهم النصوص التي تهدف إلى حماية الأشخاص من التأثيرات السلبية للتصرفات غير العادلة التي قد تضر بمصالحهم، وفي هذا السياق، يأتي التشريع البحريني كمثال نموذجي في كيفية معالجة مسائل مثل الضعف الظاهر، الطيش البين، السطوة الأدبية، والهوى الجامح. وعند مقارنته بالتشريع السعودي، تظهر بعض الفروق الجوهرية التي تعكس مدى معالجة النظامين لهذه المسائل. في هذا المقال، سنتناول القوانين المتعلقة بالاستغلال في كل من التشريع البحريني والسعودي من خلال دراسة المقارنات بينهما في جوانب معينة.

1 - مسائل الضعف الظاهر أو الحاجة الملحة مقارنة مع التشريع البحريني:

المشرع البحريني يتعامل مع مسألة الضعف الظاهر والحاجة الملحة في المادة (96) من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001. حيث نصت المادة على أنه إذا استغل شخص ما ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة لشخص آخر، فيمكن للقاضي بناءً على طلب الشخص المتضرر أن يتدخل في العقد الذي تم إبرامه بناءً على هذا الاستغلال، سواء بتقليل التزامات الشخص أو زيادتها أو حتى إبطال العقد كلياً.

في المقابل، لم يذكر النظام السعودي بشكل محدد ما يتعلق بالاستغلال الناتج عن ضعف ظاهر أو حاجة ملحة، بل اكتفى بالتطرق إلى تصرفات السفه وذو الغفلة بعد الحجر عليهما، بحيث تُعامل تصرفاتهما كتصرفات الصغير المميز، إلا إذا كانت ناتجة عن استغلال أو تواطؤ، حسب المادة (53) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

هذا الفرق يبين أن التشريع السعودي لا يعالج بشكل دقيق مسألة الضعف الظاهر والحاجة الملحة كما هو الحال في التشريع البحريني، مما يعكس قصوراً في هذا الجانب من حيث القدرة على حماية الأشخاص المتضررين من الاستغلال الناتج عن هذه الظروف.

2 - مسائل الطيش البين مقارنة مع التشريع البحريني:

الطيش البين هو حالة نفسية تترجم إلى تصرفات غير عقلانية قد تصدر عن الشخص في

لحظات معينة. في القانون البحريني، تم النص على الطيش البين بشكل صريح، حيث يمكن للقاضي التدخل وإبطال أو تعديل العقد إذا ثبت أن الشخص تعرض للاستغلال بسبب الطيش البين. هذا الإجراء يأتي ضمن إطار حماية الشخص المتضرر من آثار الطيش البين الذي قد يؤدي إلى قرارات غير متوازنة أو جائرة في التعاقدات.

أما في النظام السعودي، فلا توجد مادة مماثلة تتعلق بالطيش البين بشكل واضح، بل يقتصر النص على حالات السفه وذي الغفلة فقط، وهو ما يعد من المسائل التي لم يتطرق إليها المنظم السعودي كما تطرق إليها المشرع البحريني. وهذا يعكس حاجة التشريع السعودي لمزيد من التفاصيل حول هذا الجانب في إطار التصرفات القانونية للأفراد.

3 - مسائل السطوة الأدبية مقارنة مع التشريع البحريني:

تعد السطوة الأدبية من المسائل الحساسة في مجال حماية الأفراد في التعاقدات، حيث قد يمارس الشخص ذو النفوذ أو السلطة تأثيراً معنوياً على شخص آخر لتوجيهه نحو إبرام عقد معين بشكل غير عادل. في هذا الصدد، يتعامل التشريع البحريني بشكل مفصل مع السطوة الأدبية في المادة 96 من قانون المعاملات المدنية البحريني، إذ يتيح للقاضي التدخل في حال تم استغلال السطوة الأدبية بشكل يؤثر على عدالة العقد.

على الجانب الآخر، نجد أن المنظم السعودي لا يعالج بشكل محدد مسألة السطوة الأدبية كما هو الحال في القانون البحريني، بل يقتصر الأمر على التشريعات المتعلقة بالسفيه وذي الغفلة في حال كان التصرف ناتجاً عن استغلال أو تواطؤ. وهذا يُظهر قصوراً في النظام السعودي في التعامل مع الحالات التي قد يتعرض فيها الشخص لاستغلال بسبب السطوة الأدبية.

4 - مسائل الهوى الجامح مقارنة مع التشريع البحريني:

الهوى الجامح، والذي يمثل تصرفات غير مدروسة وغير متوازنة ناتجة عن مشاعر متطرفة أو رغبات غير عقلانية، يشكل واحدة من المسائل التي يعالجها المشرع البحريني بشكل شامل. وفقاً للمادة (96) من القانون المدني البحريني، إذا استغل شخص آخر هوى جامعاً لدى شخص آخر، فإنه يمكن للقاضي أن يتدخل لتصحيح الوضع عن طريق إبطال العقد أو تعديله بما يتناسب مع العدالة.

في النظام السعودي، لا يتم تناول مسألة الهوى الجامح بشكل دقيق، حيث لا يوجد نص صريح يشير إلى هذا النوع من الاستغلال في التشريعات الخاصة بالمعاملات المدنية. هذا يشير إلى غياب حماية قانونية واضحة ضد الاستغلال الناتج عن الهوى الجامح في القانون السعودي مقارنة بالقانون البحريني.

وبذلك فإن المشرع البحريني تطرق إلى مجموعة من المسائل القانونية مثل الضعف الظاهر، الحاجة الملحة، الطيش البين، السطوة الأدبية، والهوى الجامح، وهي أمور تمثل حالات استغلال يمكن أن تؤدي إلى تعاقدات غير عادلة. بينما يقتصر المنظم السعودي على تنظيم حالة الضعف الظاهر أو الحاجة الملحة فقط، ونرى في هذا قصور، خصوصاً مع تنوع حالات الاستغلال في العصر الحديث مما يستوجب على المنظم أن يعالجها ما أمكن ذلك.

القصور في المنظم السعودي يظهر بوضوح عند مقارنة كيفية معالجة حالات الاستغلال التي تناولها المشرع البحريني بشكل تفصيلي. في حين يعالج القانون البحريني حالات مثل الهوى الجامح والطيش البين بشكل محدد، يظهر المنظم السعودي ضعفا ملحوظا في تناول هذه المسائل. فبينما يركز المشرع البحريني على مجموعة واسعة من الحالات التي قد تؤدي إلى استغلال الشخص، مثل الضعف الظاهر، السطوة الأدبية، والهوى الجامح، يعرض النظام المدني السعودي فقط حالات الضعف الظاهر أو الحاجة الملحة. هذه الفجوة القانونية تظهر ضعف الحماية التي يمكن أن يحصل عليها الأفراد في السعودية إذا وقعوا تحت تأثير استغلال ناجم عن حالات مثل الطيش البين أو الهوى الجامح أو السطوة الأدبية التي تندرج تحت الاستغلال بوصفه عيب في الإرادة.

يُظهر ذلك أن المنظم السعودي بحاجة إلى مراجعة شاملة وتوسيع نطاق التشريعات لتشمل الحالات المتنوعة التي قد يتعرض فيها الأفراد للاستغلال غير العادل. فقد يكون هناك أشخاص آخرون يعانون من ظروف خاصة لا تندرج تحت تصرفات السفه وذي الغفلة ولكنهم يعانون من استغلال بسبب ضعف قدرتهم على اتخاذ قرارات مدروسة نتيجة للهوى الجامح أو الطيش البين. لذلك، ينبغي أن يعمل المنظم السعودي على وضع تشريعات تضمن حماية كاملة لهذه الفئات، وتوفير إطار قانوني يعالج جميع جوانب الاستغلال المماثلة التي قد تؤثر على الإرادة.

بعد أن عرضنا الموقف السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة في المطلب الأول، سنتناول في المطلب القادم كيفية تعامل بعض الأنظمة القانونية المقارنة مع هذه النظرية، والهدف من هذا التحليل هو مقارنة الممارسات القانونية في السعودية مع الأنظمة الأخرى لإبراز أوجه التشابه والاختلاف.

المطلب الثاني

موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الظاهرة

تمثل نظرية الإرادة الظاهرة أحد المفاهيم القانونية المهمة التي تلقي الضوء على الإرادة المعلنة والواضحة للأطراف في العقود والصفقات القانونية. ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية تشكل جزءاً أساسياً من القانون المقارن، حيث يتم استخدامها وتفسيرها في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم.

يعد القانون المقارن مجالاً فريداً يهتم بدراسة وتحليل التشريعات والمبادئ القانونية في بلدان مختلفة ومقارنتها ببعضها البعض. وفي هذا السياق، يلعب موضوع نظرية الإرادة الظاهرة دوراً مهماً في دراسات القانون المقارن، حيث يتم تحليل كيفية تطبيق هذه النظرية وتأثيرها في أنظمة قانونية مختلفة.

وتنقسم الإرادة عند الفقهاء إلى قسمين حقيقية (باطنة)، وظاهرة. فأمّا الإرادة الحقيقية فهي الإرادة الباطنة التي لا يُطع عليها. وأمّا الإرادة الظاهرة فهي التي تبرز بالتعبير أو ما يقوم مقامه كالمعاطاة¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة لفظان مستحدثان في الفقه، ذلك أن الفقهاء القدامى كانوا يعبرون عن الإرادة الباطنة بالنية، وعن الإرادة الظاهرة بالصيغة، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح².

وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة في الأخذ بأي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول: القانون المدني البحريني:

يسمح القانون المدني البحريني بالتعبير عن الإرادة بطرق متعددة تتناسب مع طبيعة المعاملة، سواء كانت هذه الإرادة صريحة وواضحة بالاقوال، أم ضمنية تتبع من سياق الموقف والظروف المحيطة بها.

¹ الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ج 1، ص 435.

² د. بكر، محمد أحمد. (1991). الإرادة الظاهرة والباطنة دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ع 19، ج 1، ص 688.

فقد نصت المادة (32) من القانون المدني البحريني على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة الشائعة الاستعمال، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً".

وبشأن الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة، فقد نصت المادة (33) من القانون المدني البحريني على أن ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يعم الدليل على عكس ذلك.

وبذلك وطبقاً للمادة (33) من القانون المدني البحريني، فإن الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة يكون على النحو التالي:

1. **نتج الأثر في الوقت المناسب:** التعبير عن الإرادة ينتج تأثيره القانوني في الوقت الذي يصل فيه إلى من يجب أن يعلم به، أي إلى الشخص الذي وجهت إليه هذه الإرادة.

2. **العلم بالتعبير عن الإرادة:** يُعد وصول التعبير عن الإرادة إلى الشخص المعني بالعلم به، قرينة على أن هذا الشخص يعلم بالإرادة المعبر عنها، ما لم يتم إثبات عدم وصول التعبير إليه.

3. **عدم العلم بالتعبير عن الإرادة:** إذا كان هناك دليل يثبت عدم وصول التعبير إلى الشخص المعني به، فيمكن للمحكمة أن تتخذ ذلك بعين الاعتبار وتُعتبر الإرادة غير معلومة لهذا الشخص.

بموجب هذه المادة، يؤكد القانون المدني البحريني أهمية وصول التعبير عن الإرادة إلى الشخص المعني به، ويجعل ذلك قرينة على أن هذا الشخص علم بالإرادة المعبر عنها، ما لم يكن هناك دليل يثبت العكس. هذا يضمن تأثير الإرادة القانوني بموجب التعبير الذي تم إرساله أو تبادله في الوقت المناسب وإلى المكان المناسب.

ويأخذ القانون المدني البحريني بنظرية الإرادة الظاهرة في تفسير العقود،

مع عدم إهمال الإرادة الباطنة، حيث يعتمد على النظر في العبارات الواضحة لتحديد مضمون العقد وفهم إرادة الأطراف المتعاقدة.

وفي هذا تنص المادة (125) من القانون المدني البحريني على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، ووفقا للعرف الجاري في المعاملات.

وبذلك يتبنى القانون المدني البحريني نظرية الإرادة الظاهرة في تفسير العقود، مما يعني أنه يعتمد على النظر في العبارات الواضحة لتحديد مضمون العقد وفهم إرادة الأطراف المتعاقدة، وتؤكد المادة (125) من القانون المدني البحريني على أنه في حالة وضوح عبارة العقد، فلا يُسمح بالانحراف عن معناها بغرض تفسير إرادة المتعاقدين، إلا إذا كان هناك مجال للتفسير بناءً على النية المشتركة للأطراف.

وتمثل نظرية الإرادة الظاهرة خطوة مهمة في حماية الأطراف المتعاقدة وتعزيز الثقة في العلاقات التجارية والمدنية، حيث تساهم في تجنب الخلافات المتعلقة بتفسير العقود بواسطة النظر في العبارات الواضحة والنية المشتركة، يمكن للمحكمين والقضاة فهم العقود بشكل صحيح وتطبيقها بناءً على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف. علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك احترام للعرف والتقاليد المحلية، والتي تساهم في فهم السياق الثقافي والاجتماعي للعقود.

وبموجب هذه النظرية، يمكن للقانون المدني البحريني أن يحقق التوازن بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، مما يساهم في تعزيز العدالة والثقة في النظام القانوني.

بعد أن تناولنا في الفرع الأول موقف القانون المدني البحريني من نظرية الإرادة الظاهرة وكيفية تنظيمه للتعبير عن الإرادة في العقود، وما تضمنته نصوصه من ضمانات لحماية الأطراف المتعاقدة وتحديد الأثر القانوني لهذا التعبير، سننتقل في الفرع التالي إلى دراسة موقف القانون المدني الفرنسي من

نفس الموضوع.

في هذا السياق، سنوضح كيف يعامل القانون الفرنسي الإرادة الظاهرة في تفسير العقود، وكيفية توظيفه للعبارة الواضحة لتحديد النية الحقيقية للمتعاقدين. كما سنتناول كيفية توازن القانون الفرنسي بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في حالات التفسير وما إذا كانت هناك أوجه تشابه أو اختلاف مع القانون البحريني.

الفرع الثاني: القانون المدني الفرنسي:

يتبنى القانون المدني الفرنسي مذهب الإرادة الباطنة في تفسير العقود، مما يعني أنه يولي اهتماماً بالنية الحقيقية للأطراف المتعاقدين دون الالتفات فقط إلى اللفظ الحرفي للكلمات، حيث أوجبت المادة (1188) منه على أن العقد يفسر وفقاً للنية المشتركة للأطراف، لا بالاعتماد على المعنى الحرفي لألفاظه، فإن تعذر الكشف عن هذه النية يتم تفسير العقد وفقاً للمعنى الذي كان سيعطيه له شخص عاقل وضع في نفس الظروف.

ولا شك أن هذا يعزز من مرونة تفسير العقود ويسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية لضمان استقرار العلاقات التعاقدية.

وعلى الرغم من تبني المشرع الفرنسي حماية الإرادة الحقيقية للأطراف إلا أنه حد من سلطة القاضي التقديرية في تفسير شروط العقد الواضحة حمايةً للإرادة الظاهرة حيث نصت المادة (1192) على أنه: "لا يجوز تفسير الشروط الواضحة والدقيقة، والا اعتبر ذلك تحريفاً لها" وهذا النص يقابله الفقرة 1 من المادة (104) من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي تنص على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين".

وفي ذات السياق، يعد القانون المدني الفرنسي الإرادة الباطنة هي الأساس، ولكنه يستخدم أيضاً بعض الوسائل الفنية لتحقيق العدالة واستقرار التعاملات التجارية وعلى سبيل المثال فإنه في حالة وجود تناقض بين التعبير الواضح والإرادة الحقيقية للطرف، يمكن للمتضرر من هذا التناقض أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها بسبب الاعتماد على التعبير الواضح.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي يفصل بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة في تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية فإذا كانت الحالة تتعلق بالإرادة الباطنة، فإنه يمكن أن يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لتقديم التعويضات، بينما إذا كانت الحالة تتعلق بالإرادة الظاهرة، فإن الالتزام يكون مصدره العقد نفسه دون التقدير في الإرادة الظاهرة¹.

بعد أن استعرضنا في الفرع الثاني موقف القانون المدني الفرنسي من نظرية الإرادة الباطنة وكيفية تفسير العقود، تبين لنا أن هذا النظام القانوني يولي اهتماماً كبيراً بالنوايا الحقيقية للأطراف المتعاقدة ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق هذه المبادئ. ومع ذلك، يسعى أيضاً إلى ضمان العدالة واستقرار التعاملات التجارية من خلال التوفيق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

وفي الفرع اللاحق، سننتقل إلى دراسة موقف القانون المدني المصري من نفس الموضوع، حيث يعكس القانون المصري توازناً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ويُعد من الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الإرادة الظاهرة في تفسير العقود إلى جانب التقدير الموضوعي للنية الحقيقية للأطراف. سوف نوضح في هذا السياق كيف يُفهم التفسير في القانون المصري وكيف يتم تعامله مع التناقض بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود.

الفرع الثالث: القانون المدني المصري:

يأخذ القانون المدني المصري بنظرية الإرادة الباطنة في تفسير العقود، مع عدم إهمال الإرادة الظاهرة، حيث يعتمد على النظر في العبارات الواضحة لتحديد مضمون العقد وفهم إرادة الأطراف المتعاقدة.

تنص المادة (150) من القانون المدني المصري على أنه في حالة وضوح عبارات العقد، يجب عدم الانحراف عنها في تفسيرها لفهم الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهذا النص يقابله المادة (1192) من القانون المدني الفرنسي والفقرة 1 من المادة (104) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

¹ د. غانم، إسماعيل. (1966). في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. عابدين،

مصر: مكتبة عبد الله وهبه للنشر، ص 91، 92

يُعتمد في القانون المدني المصري على الإرادة الظاهرة في بعض الحالات لضمان استقرار المعاملات وتجنب التأثيرات السلبية التي قد تنتج عن تطبيق صرامة الإرادة الباطنة¹، هذا يعني أن القاضي قد يحدد مضمون العقد استناداً إلى الإرادة الظاهرة عندما تكون العبارات واضحة، مما يحقق التوازن بين ثبات المعاملات وحماية حقوق الأطراف².

بالتالي، يظهر القانون المدني المصري التوازن بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، مع التركيز على استقرار المعاملات وضمان فهم وتفسير العقود بطريقة تعكس الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة وتجنب التجاوز على العبارات الواضحة³.

وتؤكد أحكام محكمة النقض المصرية على أن العقد هو شريعة الأطراف، وبموجب المادة (150) من القانون المدني المصري، لا يجوز نقض أو تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين أو بأسباب مقرر قانوناً فإذا كانت عبارات العقد واضحة فإنه يجب على القاضي أن يعتبرها تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين، وعليه يمنع من الانحراف عن هذه العبارات في تفسيرها⁴.

وقد أكدت محكمة النقض على أن العبارات الواضحة تمثل تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة، وهذا التوجه يراعي مبدأ سلطان الإرادة ويحقق استقرار المعاملات وبموجب هذا القرار، يعزز القانون المدني المصري الثقة في صحة العقود ويضمن استقرارها، حيث يحظر التلاعب بالتفسيرات الواضحة

¹ د. رمضان، ابو السعود. (1984). مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني. بيروت، لبنان: دار الجامعية للطباعة والنشر، ص 57.

² د. حسين، محمد عبد الظاهر (2013)، التطبيق العملي للثقافة القانونية في مجال صياغة العقود، القاهرة: مجلة المركز العربي للوعي بالقانون، الدورة الرابعة، ص 11.

³ د. رمضان، ابو السعود. (1984). مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني. بيروت، لبنان: دار الجامعية للطباعة والنشر، ص 57.

⁴ حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 22 / 1 / 2013، الطعن رقم 4315 لسنة 72 القضائية

التي تتطوي على إرادة واضحة من الأطراف¹.

وعلى ما تقدم يمكن اعتبار قرار محكمة النقض المصرية خطوة هامة نحو تعزيز أمان العقود وحماية حقوق الأطراف، مما يعزز من الاستقرار القانوني والثقة في النظام القضائي.

بعد أن تناولنا في الفرع الثالث موقف القانون المدني المصري من نظرية الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، تبين لنا أن هذا النظام القانوني يعكس توازنًا دقيقًا بين هاتين النظريتين. ففي حين يعترف القانون المدني المصري بمرجعية الإرادة الظاهرة في تفسير العقود، فإنه يُعطي أيضًا قيمة كبيرة للإرادة الباطنة عندما تكون هناك حاجة لتفسير الغموض أو تجاوز العبارات الواضحة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية حماية الاستقرار في المعاملات عبر احترام التعبير الصريح عن إرادة الأطراف، مما يعزز من الثقة القانونية في العقود ويسهم في ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.

في هذا السياق، سننتقل الآن إلى دراسة القانون المدني العراقي، الذي يختلف في بعض جوانبه عن القانون المصري من حيث تفسير الإرادة في العقود. سنتناول في هذا الفرع كيفية تعامل القانون المدني العراقي مع الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وكيف يوازن بين تلك المفاهيم لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات.

الفرع الرابع: القانون المدني العراقي:

اتخذ المشرع العراقي موقفًا توفيقًا في نظريته للنظريتين وذلك فيما يتعلق بتفسير العقود، حيث لم يتبن أيًا منهما على حساب الآخر، بل اعتمد على النظريتين كلاهما في نفس الوقت وبـ نفس الدرجة. ويهدف هذا التوجه إلى التوفيق بين إرادة الباطن والظاهر دون أن يُفضل إحداها على الأخرى ويأخذ بنظر الاعتبار كل ما يسهم في استقرار المعاملات².

¹ حكم محكمة النقض المصرية / المدني، جلسة 12 / شباط / 1986، الطعن رقم 49 ق.

² د. الحكيم، عبد المجيد وآخرين (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل - العراق، ص 35.

وبتبنى المشرع العراقي لهذا النهج فإنه يتجنب إثارة النزاعات والتعقيدات التي قد تنشأ عن تفسيرات متعارضة للعقود، وبدلاً من ذلك يسعى إلى تحقيق الاستقرار القانوني والثقة في نظام العقود. هذا يعني أن القاضي يحاول تحقيق التوازن بين الأطراف وفهم إرادتهما بناءً على الظروف والمحتويات الواضحة للعقد، مما يساهم في تعزيز النظام القانوني وضمان سير المعاملات بشكل سلس ومنظم.

بالتالي، يمكن اعتبار موقف المشرع العراقي في هذا السياق خطوة هامة نحو إنشاء بيئة قانونية مواتية تعزز من الاستقرار الاقتصادي والتجاري، وتوفر بيئة يمكن للأفراد والشركات الاعتماد عليها في تنظيم علاقاتهم التعاقدية بشكل فعال وآمن.

ويتبنى المشرع العراقي في القانون المدني موقفاً توفيقياً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في تفسير العقود ويتضح ذلك من المادة (73) التي تعرّف العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"، حيث يُعتبر الإيجاب والقبول تعبيرين عن الإرادة.

في التحليل، يظهر أن المشرع العراقي يعامل الإرادة كما تُعبر عنها الأطراف للعالم الخارجي، مما يجعلها إرادة ظاهرة. إذا كان التعبير الظاهر يتماشى مع الإرادة الباطنة، فإن ذلك يؤدي إلى نشوء العقد واستحقاق الالتزامات. ومن ثم، يُفضل في مثل هذه الحالات الإرادة الظاهرة كمصدر لتحديد العلاقات القانونية بين الأطراف.

ومع ذلك، إذا لم تتفق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة، فإن الإيجاب لن يرتبط بالقبول وبالتالي لا يوجد عقد فعال. وهذا يوضح أن المشرع العراقي يفضل في المقام الأول التوافق بين الإرادتين لتحقيق استقرار المعاملات، ولكن عندما يحدث الخلاف، فإن القاضي يحكم وفقاً للظروف والدلائل المتاحة لتحديد أي إرادة يجب الاعتماد عليها.

وبذلك، يعتبر المشرع العراقي الإرادة الظاهرة كأصل في تفسير العقود، ويستند إلى المادة 73 لتحديد العلاقات التعاقدية بين الأطراف، مع مراعاة التوافق بين الإرادتين لتحقيق الاستقرار والثقة في النظام القانوني المدني.

ويظهر توجه المشرع العراقي في تفسير العقد نحو تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة، وهذا ما يُوضحه نص المادة (1-155) والخاصة بتفسير العقد والتي تنص على أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

معنى هذه المادة هو أنه إذا لم تعبر الألفاظ عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فإن الحكم يتم بما قصده الطرفان، لا بما دل عليه اللفظ. وهذا يعني أن الألفاظ تُعتبر أداة للتعبير عن إرادة الإنسان، وإذا لم تظهر هذه الإرادة بشكل واضح وحقيقي، فلا يُعتمد على الألفاظ كما هي¹.

وتعني هذه المادة أيضاً أن القاضي يجب أن يفهم ويحكم استناداً إلى ما كان يقصد به حقاً من قبل المتعاقدين، وذلك بغض النظر عن اللفظ الذي استخدموه. وبالتالي، يتم التأكيد على أن الإرادة الباطنة - أي الإرادة الحقيقية التي لا تُعبر عنها الألفاظ بشكل دقيق - تتغلب على الإرادة الظاهرة التي تكون محصورة بالكلمات المستخدمة في العقد.

وبهذا التوجه، يسعى المشرع العراقي إلى تحقيق العدالة واستقرار العلاقات التعاقدية من خلال تفسير العقود بما يتوافق مع النية الحقيقية للأطراف، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في نظام القانون المدني وتطبيقه على أساس عادل ومنصف.

وبذلك فإنه وفي ظل النظام القانوني العراقي، يُعتبر تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة أمراً محورياً في تفسير العقود، كما هو منصوص عليه في المادة 1/155 من القانون المدني العراقي. حيث تتجاوز المحكمة الألفاظ والتعبيرات الظاهرة في العقد، وتعمل على فهم النية الحقيقية للأطراف من خلال الظروف المحيطة وسياق التعاقد. هذا الاتجاه يعكس رغبة المشرع في ضمان أن العقد يعكس إرادة الأطراف الحقيقية، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة والتأكد من أن العقد يعبر عن الواقع الفعلي لما أراده المتعاقدان. إلا أن هذا التوجه قد يخلق صعوبة في بعض الحالات عندما تكون النية

¹ د. الذنون، حسن علي (1976)، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - أحكام الالتزام - إثبات الالتزام، العراق: دار الحرية للطباعة، ص 47.

الحقيقية غير واضحة أو متناقضة بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى تعقيد عملية تفسير العقد.

ومع ذلك، يثير هذا التوجه تساؤلات حول توازن العدالة واستقرار المعاملات، حيث إن تغليب الإرادة الباطنة قد يكون على حساب استقرار المعاملات القانونية. ففي بعض الأحيان، قد يكون اللفظ الظاهر الذي تم استخدامه في العقد قوة قانونية تساهم في تحقيق الاستقرار في التعاملات القانونية. فاستقرار المعاملات يضمن أن الأطراف ستكون قادرة على التنبؤ بنتائج عقودها استناداً إلى الألفاظ المتفق عليها دون تدخل مفرط من المحكمة لتفسير النية الحقيقية. لكن هذا الاستقرار قد يُضر في حالة استخدام الألفاظ بطرق غير عادلة أو متلاعب، مما يعرض بعض الأطراف لظلم.

ومن هنا يظهر التحدي الكبير في إيجاد توازن بين تحقيق العدالة واستقرار المعاملات. ففي الحالات التي يظهر فيها الغلط أو التغيرير أو الإكراه، يمكن أن يكون من الضروري تجاوز الإرادة الظاهرة من أجل الوصول إلى النية الحقيقية للأطراف لضمان عدم استغلال أحدهم. هذا التوازن الحساس بين العدالة واستقرار المعاملات يتطلب أن تكون هناك آليات قانونية مرنة تعطي المحكمة القدرة على تفسير العقود بما يتوافق مع الواقع، مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقرار النظام القانوني وثقة الأطراف في تنبؤاتهم المستقبلية.

تنص المادة (157) من القانون المدني العراقي على مبدأ "لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح". هذا المبدأ يحدد كيفية تفسير الإرادة في العقود، حيث يمكن التعبير عن الإرادة إما بشكل صريح بالتصريح، أو بشكل ضمني بالدلالة.

1. **التعبير بالتصريح:** يكون ذلك عبر التعبير عن الإرادة بالكلام أو الكتابة، حيث يصرح المتعاقدون بإرادتهم الظاهرة بشكل معلوم وظاهر للآخرين. ويكون التعبير بالتصريح صريحاً عندما يكون القصد من المظاهر التي تم اتباعها هو الكشف عن الإرادة وإعلام الآخرين بها، وأن تلك المظاهر تفيد المعنى المقصود بها حسب المألوف.

2. **التعبير بالدلالة:** يكون ذلك من خلال استشفاف الإرادة من

خلال تصرفات لا تعبر صراحة عنها، بل من خلال قرائن تدل على تلك الإرادة الباطنة. يقصد المشرع هنا الإرادة الباطنة، أي الإرادة التي لا تُعبر عنها بشكل صريح، ولكن يمكن استنتاجها من السياق والظروف المحيطة.

بهذه الطريقة، يبين المشرع العراقي أنه يأخذ بالإرادة الظاهرة كأصل في معظم الأحوال، حيث يكون التعبير عن الإرادة بوضوح وصراحة هو المقصود. أما في الحالات الاستثنائية التي لا يُعبر فيها عن الإرادة بشكل صريح، فيتم التعبير عن الإرادة الباطنة بالاستشفاف من الدلالات المتاحة¹.

بالتالي، يتضح من المادة (157) أن المشرع العراقي يهدف إلى تحقيق استقرار العقود من خلال تفسيرها بما يتوافق مع الإرادة الحقيقية للأطراف، مما يسهم في إقامة علاقات تعاقدية متينة ومبنية على الوضوح والثقة.

ويتم التعبير عن الإرادة في القانون المدني بواسطة الكلام، الكتابة، الإشارة، أو اتخاذ موقف يوحي بالتراضي. ومع ذلك، هناك استثناءات يجب مراعاتها عند تفسير الإرادة في العقود، كما في حالة المستأجر الذي أعلن عدم رغبته في تجديد عقد الإيجار.

إذا صرح المستأجر بعدم رغبته في تجديد العقد، لكنه لم يخل المأجور، فإنه يثير تساؤلاً حول تفسير هذه الحالة. وفقاً للقاعدة التي ذكرتها، "لا عبء للدلالة في مقابل التصريح"، يعني أنه يجب التركيز على التصريح الواضح والصريح بدلالته على الإرادة، وليس على الدلالات التي قد تفسر بشكل ضمني.

إذا تم تأكيد تصريح المستأجر بعدم رغبته في التجديد بشكل صريح وواضح، ولم يتم تجديد العقد بعد ذلك، فإنه يفترض أنه لا يوجد تجديد للعقد. هذا يعني أن المستأجر يجب أن يخلي المأجور ويدفع أجرة مثل عن فترة استخدام العقار، وفقاً لأحكام القانون.

في النهاية، يتبين من المثال والنصوص القانونية أن المشرع يحاول

¹ د. حبيب، عادل جبري محمد (2003)، قيمة السكوت في الاعلان عن الارادة - دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 23 وما بعدها.

تحقيق توازن بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ويختار الأسلوب الأنسب حسب السياق ومتطلبات العدالة واستقرار المعاملات. هذا النهج يظهر التعقيد والدقة اللازمة لتفسير العقود وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة¹.

بعد أن انتهينا من مناقشة موقف المنظم السعودي من الإرادة الظاهرة في المبحث الأول ومقارنته بالقانون المقارن، سننتقل في المبحث التالي إلى دراسة موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة. سنقارن أيضاً بين هذا الموقف والمواقف المماثلة في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

¹ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 182.

المبحث الثاني

موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالتشريع المقارن

تمهيد وتقسيم:

في إطار البحث عن كيفية تطور التشريعات القانونية وكيفية معالجتها لمفاهيم مثل الإرادة الباطنة، يتجلى الاهتمام العميق بكيفية التعامل مع النوايا الحقيقية للأطراف في مختلف الأنظمة القانونية. ويهدف هذا المبحث إلى استكشاف كيفية تناول المنظم السعودي لنظرية الإرادة الباطنة، ومقارنتها بالمواقف التي تتبناها التشريعات القانونية الأخرى المقارنة.

نظراً لأهمية الإرادة الباطنة في تحديد صحة العقود والتصرفات القانونية، فإن دراسة كيفية معالجة المنظم السعودي لهذه النظرية تُعدّ خطوة هامة لفهم كيف يوفق بين النصوص القانونية والمبادئ الشرعية. وفي الوقت نفسه، يوفر القانون المقارن إطاراً مرجعياً لفهم كيفية تطبيق نظرية الإرادة الباطنة في نظم قانونية مختلفة، مما يساهم في تحسين التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير القانونية المقارنة.

ويستعرض المبحث الثاني كيف يتعامل المنظم السعودي مع نظرية الإرادة الباطنة من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة. وسيخصص المطلب الأول لتحليل كيفية تناول الأنظمة القانونية الأخرى لنظرية الإرادة الباطنة. وسيتم ذلك من خلال دراسة القانون المقارن، الذي يتيح معرفة كيفية معاملة النوايا الباطنة في سياقات مختلفة. وسيساعد هذا التحليل في وضع المنظم السعودي ضمن سياق أوسع من الممارسات القانونية المختلفة.

وسيتناول المطلب الثاني موقف المنظم السعودي من النوايا الباطنة في العقود والتصرفات، مستندين إلى النصوص القانونية والتفسيرات القضائية.

وبوجه عام ومن خلال هذا المبحث، يسعى البحث إلى تقديم تحليل شامل يوضح مدى توافق التشريعات السعودية مع الاتجاهات القانونية فيما يتعلق بالإرادة الباطنة، وكذلك مدى إمكانية تعزيز فعالية القوانين الوطنية وتوجيهها نحو تحقيق العدالة القانونية والشرعية من خلال مقارنتها بالنظم

القانونية السائدة.

وعلى ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الباطنة.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة.

المطلب الأول

موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الباطنة

تُعرّف الإرادة الباطنة بأنها الإرادة الحقيقية الكامنة وراء التصرفات، وهي مصدر الرغبة التي تدفع الأفراد للقيام بأفعال معينة، وتُعتبر هذه الإرادة جوهر الالتزام والآثار القانونية المترتبة على التصرفات، بينما يُستخدم التعبير كوسيلة لإظهار الإرادة وتحريك آثارها، فإن تأثير التصرف لا يرتبط بالتعبير ذاته، بل بالإرادة التي يكشف عنها هذا التعبير ويعكس حقيقتها¹.

وتعني الإرادة الباطنة أنه لتحديد مدى التزام المتعاقد، يجب البحث عن الإرادة الحقيقية التي يحملها، والاعتداد بها، لأنها هي الإرادة التي تتجه نحو إحداث الأثر القانوني. أما التعبير عن هذه الإرادة، فهو مجرد وسيلة لكشف ما تنطوي عليه هذه الإرادة، ومظهر التعبير يُعد قرينة على الإرادة الباطنة. ومع ذلك، تقبل هذه القرينة إثبات العكس، مما يعني أنه يمكن تقديم أدلة لتوضيح أن الإرادة الحقيقية قد تكون مغايرة لما يظهره التعبير².

وتلعب الإرادة دوراً مهماً في المجال القانوني عندما يتم التعبير عنها للعالم الخارجي، مما يتيح لها الانتقال من كونها ظاهرة نفسية إلى ظاهرة اجتماعية. وبهذا التحويل، تصبح الإرادة قابلة للتفاعل مع القواعد القانونية وتؤثر في العلاقات بين الأفراد، حيث تحقق الأثر القانوني المنشود بناءً على التعبير المعلن عن الإرادة³.

وبذلك تُعتبر الإرادة الحقيقية وحدها هي التي تلزم المتعاقد وتُشكّل الأساس القانوني للتعاقد، بينما يكون مظهر التعبير عن الإرادة بمثابة قرينة أو وسيلة

¹ د. عبد الله عبد العزيز الدرعان، التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1993، ص 33-34.

² د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، 1984، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص 56.

³ د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة في الالتزام، في مصادر الالتزام، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد - العراق، 1971، ص 96.

للكشف عن هذه الإرادة. لذا، يجب الأخذ بالتعبير عن الإرادة فقط في حدود ما يتطابق فيه مع الإرادة الحقيقية. بمعنى آخر، التعبير لا يكون ملزماً إلا إذا كان مطابقاً للإرادة الباطنة التي تعبر عنه¹.

ويمكن لذي المصلحة أن يثبت اختلاف التعبير عن الإرادة عن الإرادة الحقيقية، وذلك لتمكينه من التمسك بالإرادة الحقيقية ولا يحق للقاضي التدخل في تعديل مضمون الإرادة سواء بإضافة أو حذف، لأن هذا التدخل لا يكون مستنداً إلى العدالة التي تعكس الإرادة الحقيقية. وتتطلب العدالة في هذا السياق الالتزام بالإرادة الفعلية للمتعاقد، دون تغيير أو تعديل يتجاوز نطاق التعبير الظاهر عن الإرادة².

وإذا ثبت أن الإعلان عن الإرادة لا يتفق مع حقيقتها، يجب الأخذ بالإرادة الحقيقية بدلاً من الإعلان عنها، حتى وإن أدى ذلك إلى عدم انعقاد العقد. ومع ذلك ولتخفيف الضرر الواقع على من اطمأن إلى الإرادة الظاهرة، يحق له المطالبة بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية من الشخص الذي أعلن إرادة مخالفة لإرادته الباطنة³.

وذلك إذا عبّر المظهر عن الإرادة بشكل صادق، فإن هذا التعبير يُعتبر أساساً. أما إذا لم يكن المظهر صادقاً، فالعبرة بالإرادة الحقيقية التي تتطوي عليها نفس المتعاقد. لأن المظهر لا يعدو كونه وسيلة للوصول إلى الإرادة الحقيقية. وفي حالة تعذر معرفة الإرادة الحقيقية، يجب على القاضي الافتراض للوصول إليها، وإذا كان المظهر صادقاً في تعبيره، يُعتمد عليه، وإلا فيجب على القاضي أن يفترض الإرادة الحقيقية بناءً على القرائن

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص 192.

² د. عادل جبري محمد حبيب، قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2003، ص 10.

³ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998، ص 168 - 169.

المتاحة¹.

لذا، إذا لم تتفق الإرادة المعلنة مع الإرادة الباطنة، فلا يُعتد بالإرادة المعلنة، وتكون العبرة بالإرادة الحقيقية. وهذا ينطبق سواء عند إبرام العقد أو عند تفسيره².

ويظهر مما تقدم أن هذه النظرية تعند بالإرادة التي تم التعبير عنها، وتترتب بناءً على ذلك كافة الآثار القانونية لهذا التعبير. ومع ذلك، إذا ادعى الشخص الذي عبر عن إرادته أن الإعلان كان عن إرادة غير تلك التي يضمها، وأنه قصد من وراء ذلك ترتيب آثار قانونية معينة، فإن الأمر يُحال إلى القاضي. ويتعين على القاضي عندئذٍ البحث في مدى تطابق الإرادة المعلنة مع الإرادة المضمورة، ولديه سلطة تقديرية في استبيان حقيقة الإرادة. إلا أنه لا يحق للقاضي تعديل الإرادة الحقيقية التي كشف عنها التعبير، بل عليه أن يأخذ بالإرادة الحقيقية إذا ثبت عدم تطابقها مع المظهر.

ونرى في ذلك عدم احترام لإرادة المتعاقد الآخر الذي وثق بالإرادة المعلنة وأسس عليها تصورات ورتب عليها معاملاته، مما يفسح المجال أمام أي شخص يريد التخلص من التزامه بادعاء أن ما أضمر من إرادة يخالف ما أظهر، وفي ذلك هدر للحقوق وزعزعة للاستقرار في المعاملات القانونية.

وإذا كان الأخذ بالإرادة الباطنة يتماشى مع مبدأ سلطان الإرادة، حيث يُعطى الأفراد حرية في تحديد مقاصدهم الحقيقية وتوجهاتهم، إلا أن ذلك يُعريض المعاملات لخطر عدم الاستقرار. فقد يمكن للمتعاقد الذي يسعى للتدخل من التزاماته أن يفعل ذلك بسهولة عن طريق الادعاء بأن إرادته الحقيقية كانت موجهة نحو شيء آخر غير ما نُص عليه في العقد. هذا يسمح بفتح المجال أمام طعون غير مبررة ويهدد استقرار المعاملات القانونية، مما يؤدي إلى

¹ د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2005، ص 61.

² د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة الجديدة، صادر الالتزام، بدون دار نشر، 1978، ص 58.

فقدان الثقة في التعاقدات والتزاماتها¹.

وأخذ الإرادة الباطنة دون تحفظ قد يعرض العديد من المعاملات لعدم الاستقرار. إذ من الممكن أن يغير المتعاقد نيته بعد إبرام العقد، مما قد يؤدي إلى رفض العقد أو التحلل من الالتزام أو إنكار التصرف بادعاء أن إرادته الحقيقية كانت موجهة نحو شيء آخر غير ما وقع عليه الفعل. وقد يعطل هذا التغير في النية فعالية العقود ويؤثر سلباً على استقرار العلاقات القانونية، مما يعزز المخاوف من تلاعب الأطراف ونقض الالتزامات التعاقدية².

لذا فإن أساس القوة الملزمة للعقد هو ما للإرادة من سلطان ذاتي، إذ لا مناص من الاعتداد بالإرادة الحقيقية الكامنة في نفس كل من الطرفين، فالعقد يستمد قوته الملزمة من القانون، ولكن على أساس الاعتبارات الأخلاقية، فالسلطان الذاتي للإرادة، والواجب الأخلاقي للوفاء بالعهد، لا يكون له محل إلا في نطاق ما انصرفت إليه الإرادة حقيقة لا ظاهراً³.

وعليه، يجب الاعتداد بالتعبير عن الإرادة لمنح العقد قوته الملزمة، سواء كان التعبير عن الإرادة إيجاباً أو قبولاً. ومع ذلك، ينبغي مراعاة أن المشرع قد يحدد حالات خاصة للقبول، حيث قد يفرض شروطاً أو قيوداً معينة تتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة في بعض الحالات الخاصة.

ومن خلال الاطلاع على نصوص مواد القانون المدني البحريني، يتضح أن هذا القانون يتيح التعبير عن الإرادة بطرق متنوعة تتماشى مع طبيعة المعاملات القانونية حيث يوضح القانون البحريني أنه يمكن التعبير عن الإرادة بوسائل متعددة، سواء كانت هذه الإرادة واضحة وصريحة عبر أقوال محددة تعبر عن النية، أو ضمنية تتجلى من خلال سياق الموقف والظروف

¹ د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 101.

² د. محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2009، ص 33.

³ د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 281-282.

المحيطة بالمعاملة.

وتسمح المواد القانونية البحرينية بمرونة كبيرة في كيفية التعبير عن الإرادة، مما يعكس التقدير العميق للظروف الفردية والمعاملات المختلفة. فعندما تكون الإرادة صريحة، يتم التعبير عنها بوضوح من خلال الاتفاقات الكتابية أو الشفوية التي تبرز النية بوضوح. أما عندما تكون الإرادة ضمنية، فهي تُفهم بناءً على تصرفات الأطراف وسياق المعاملة، مما يوفر إطاراً مرناً لتفسير النية الحقيقية للأطراف.

وهذه المرونة تساهم في تحقيق العدالة وتطبيق المبادئ القانونية بما يتماشى مع الواقع العملي للمعاملات المدنية. من خلال هذا التوسع في كيفية التعبير عن الإرادة، يسعى القانون المدني البحريني إلى مراعاة التفاوت في ظروف الأطراف وتقديم حلول تعكس النية الحقيقية وتضمن تحقيق العدالة في المعاملات القانونية.

فقد نصت المادة (32) من القانون المدني البحريني على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة الشائعة الاستعمال، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً".

وبشأن الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة، فقد نصت المادة (36) من القانون المدني البحريني على أنه:

"أ) إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه، كانت العبرة بالقصد.

ب) ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتد به، برغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه عوّل عليه، معتقداً مطابقته لحقيقة الإرادة، من غير أن يكون من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة".

وفي هذا تنص المادة (125) من القانون المدني البحريني على أنه: "أ) إذا

كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ب) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، ووفقاً للعرف الجاري في المعاملات".

بذلك، فقد اخذ المشرع البحريني منهجاً متوازناً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة بحيث يتبنى القانون المدني البحريني نظرية الإرادة الظاهرة عندما تكون عبارة العقد واضحة فلم يجيز الانحراف عنها للتعرف على إرادة المتعاقدين الحقيقية، كما أنه في المقابل تبني نظرية الإرادة الباطنة في تفسير العقد عند عدم وضوح عبارة العقد، كما وأنه يحسب للمشرع البحريني أنه لم يترك مسألة التفسير للقاضي دون أن يضع معايير محددة يمكن الاستهداء من خلالها وهي طبيعة التعامل وحسن النية والعرف.

وعلى الرغم من موقف المشرع البحريني المتوازن بين النظريتين إلا أنه أعطى الأولوية للإرادة الظاهرة بحيث لا يتم اللجوء إلى الإرادة الباطنة إلا إذا كانت عبارة العقد غير واضحة وتحتاج إلى تفسير. وهذا المنهج لا شك أنه يجمع بين تحقيق العدالة واستقرار المعاملات.

نظرية الإرادة الظاهرة تمثل خطوة هامة في حماية الأطراف المتعاقدة وتعزيز الثقة في العلاقات التجارية والمدنية. من خلال الاعتماد على العبارات الواضحة والنية المشتركة للأطراف، تسهم هذه النظرية في تقليل النزاعات المتعلقة بتفسير العقود وتوضيح الاتفاقات كما تم الإقرار بها ويتيح هذا النهج للمحكمين والقضاة فهم العقود بدقة وتطبيقها وفقاً لما تم التوافق عليه بين الأطراف. إضافة إلى ذلك، يؤكد القانون على ضرورة احترام العرف والتقاليد المحلية، والتي تساهم في تفسير السياق الثقافي والاجتماعي للعقود بشكل ملائم وبموجب هذه النظرية، يحقق القانون المدني البحريني توازناً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، مما يعزز العدالة ويقوي الثقة في النظام القانوني.

وأما فيما يخص القانون المدني المصري فالرأي الغالب في الفقه المصري يرى - تأييداً لموقف التقنين المدني المصري - الأخذ بموقف وسط بين هاتين النظريتين، فأخذ بالإرادة الباطنة باعتبارها الإرادة الحقيقية للعاقدة كقاعدة

عامّة، حتّى لا يلتزم العاقد بغير ما أراد حقيقةً، دون أن يتجاهل الإرادة الظاهرة بالكايّة، فيعتد بها مراعاة للعاقد الذي عوّل عليها تدعيماً للثقة في العقد، وحفاظاً على استقرار العقود من الانهيار، لذا فقد أخذ التقنين المدني المصري بالاعتداد بعيوب الإرادة كأسباب مفسدة للرضى. إذ يجوز للعاقد الذي تعيبت إرادته الحقيقة بأحد هذه العيوب أن يطلب إبطال العقد، وهذا يمثل تغليباً للإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة، غير أنه من ناحية أخرى لم يتجاهل كلية الإرادة المعلنة التي عول عليها العاقد الآخر، فقيّد حق العاقد الذي يزعم مخالفة إرادته الظاهرة لإرادته الباطنة لوجود عيب فيها كعيب الغلط، أو التدليس، أو الإكراه، بضرورة اتصال العيب بعلم المتعاقد الآخر، تدعيماً للثقة في العقود وحفاظاً على استقرارها¹.

بعد تناول الموقف المقارن من نظرية الإرادة الباطنة في المطلب الأول، سنعرض في المطلب القادم موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة.

¹ انظر للمزيد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المجلد الأول - العقد، الطبعة الثالثة المنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 221-244.

المطلب الثاني

موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة

تُعَدُّ نظرية الإرادة الباطنة من النظريات القانونية الأساسية التي تسهم في تحديد كيفية تفسير وتحليل النية الفعلية للأطراف في المعاملات القانونية. في النظام القانوني السعودي، الذي يستند أساسًا إلى الشريعة الإسلامية، وكذلك فإن نظرية الإرادة الباطنة ذات أهمية خاصة في فهم كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالعقود والالتزامات المدنية¹.

تتمثل فكرة نظرية الإرادة الباطنة في أنه لا يمكن اقتصار النظر إلى الإرادة الظاهرة للأطراف فحسب، بل يجب أيضًا أخذ الإرادة الحقيقية أو الباطنة بعين الاعتبار. بمعنى آخر، قد يظهر أن طرفًا معينًا قد أبدى نية معينة في معاملة ما، ولكن في الواقع، قد تكون نيته الحقيقية مختلفة. وبناءً على هذه النظرية، يتعين على القاضي أو المحلل القانوني محاولة كشف النية الحقيقية للأطراف وتطبيق الأحكام بناءً عليها².

وفي السياق السعودي، تأتي هذه النظرية لتسهم في تحقيق العدالة في المعاملات المدنية، حيث يمكن أن تُعَدُّ الإرادة الباطنة عنصرًا هامًا لضمان أن الأطراف يتفقون على الأحكام التي تعكس نواياهم الحقيقية. رغم أن نظام المعاملات المدنية السعودي يعتمد بشكل كبير على الشريعة الإسلامية، التي قد تكون لها قواعد وأسس مختلفة في التعامل مع الإرادة والعقود، إلا أن الفهم العميق للإرادة الباطنة يساعد في معالجة التعارضات والتفسيرات التي قد تنشأ من تطبيق النصوص القانونية.

ويُعَدُّ تطبيق نظرية الإرادة الباطنة في النظام السعودي جزءًا من الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني بما يتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة.

¹ د. هاشم عبد المقصود سعد، نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 23.

² د. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام - المصادر الإرادية، بدون دار نشر، 1991، ص 98.

ومن خلال دراسة هذه النظرية، يمكننا فهم كيفية تعامل النظام القانوني السعودي مع القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات من منظور يتجاوز مجرد النصوص الظاهرة.

الأصل العام أن الإرادة الظاهرة ليست إرادة مستقلة أو مغايرة عن الإرادة الباطنة والحقيقية على أساس أن الإرادة الظاهرة ما هي إلا مظهراً خارجياً وشكل ظاهري معبر عن حقيقة الإرادة الباطنة، والمفروض أن هذه الإرادة الظاهرة كوسيلة ناقلة تتطابق تماماً مع مكنون الإرادة الباطنة وجوهرها.

بيد أنه من المتصور أن تختلف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة، وذلك عندما يخرج التعبير عن الإرادة الباطنة في صورة مغايرة لحقيقتها ومضمونها، فيكون الشكل الظاهر لإرادة العاقد مخالفاً لمضمون إرادته الحقيقية، فإذا عوّل العاقد الآخر على هذه الإرادة الظاهرة عند إبرامه للعقد، فهل تكون العبرة بالإرادة الحقيقية وإن لم يعلم بها المتعاقد الآخر، فنضحي بمصلحته إعلاء للإرادة الحقيقية لمن تعاقد معه، أم تكون العبرة بالإرادة الظاهرة حماية لثقة العاقد الآخر فيها باعتبار الظاهر لها، فنضحي بذلك بمصلحة الطرف الآخر ونلزمه بما لم يردده حقيقة، وبما لم تتجه إليه إرادته الحقيقية؟

ومن خلال مطالعة نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، نجد أن المادة الثانية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29 هـ نصت على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها".

وبذلك تُشدد المادة الثانية والثلاثون على أهمية التعبير عن الإرادة بوسيلة واضحة تُدل على الرضا والتوافق بين المتعاقدين.

ويُفهم من النص أن العقد يصبح نافذاً عندما تكون الإرادتين الظاهرتين متوافقتين وعبرتاً بشكل صريح عن التوافق.

ويشترط النص وجود أهلية التعاقد لدى الأطراف، أي أن يكونوا قادرين قانونياً على إبرام العقد. ويجب أن يعبر كل طرف عن إرادته بوضوح، مما يعني أن الإرادة الظاهرة يجب أن تكون صادقة وتُعبّر عن النية الفعلية.

وبالرغم من أن النص يركز على الإرادة الظاهرة والتعبير عنها، فإن

وجود الإرادة الباطنة يلعب دوراً في فهم النية الحقيقية للطرفين. إذا كان هناك تناقض بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وقد يتطلب الأمر دراسة إضافية للتحقق من مدى تطابق الإرادة الحقيقية مع ما تم التعبير عنه.

وإذا تبين أن التعبير الظاهر لا يعكس الإرادة الحقيقية لأحد الأطراف، فإن دراسة الإرادة الباطنة يمكن أن تؤدي إلى تصحيح أو حتى إبطال العقد وهذا يعكس أهمية التحقق من النية الحقيقية لضمان عدالة تنفيذ العقود.

فالنص يشير إلى أهمية تطابق الإرادتين في العقد. ولكن، في الحالات التي يكون فيها تعبير الأطراف ظاهرياً غير مطابق للإرادة الحقيقية، يجب على القاضي البحث في النية الباطنة إذا كان هناك دليل قوي على التباين.

وفي حالات معينة، قد يكون من الضروري استنباط الإرادة الباطنة لفهم النية الحقيقية وتفادي الضرر الذي قد ينتج عن الالتزامات التي لم تعبر عنها الإرادة الظاهرة بشكل دقيق.

وكذلك ومن خلال مطالعة نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، نجد أن المادة الثالثة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية نصت على أنه:

"1- يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة، أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك."

وتوضح المادة السابقة من نظام المعاملات المدنية السعودي كيفية التعبير عن الإرادة في العقود. فالإرادة الظاهرة تعبر عن نية الأطراف بشكل واضح، سواء بالأقوال أو الكتابة أو الإشارات أو حتى بالتصرفات الفعلية. بينما الإرادة الباطنة هي النية الحقيقية التي قد تكون غير واضحة أو مختلفة عن التعبير الظاهر.

وفي سياق المادة فإن الإيجاب والقبول يمكن أن يظهر بأي وسيلة تدل على الإرادة، مما يعزز مرونة طرق التعبير.

ويمكن التعبير عن الإرادة بطرق متنوعة: لفظياً (مثلاً: "أوافق")، كتابياً (عقد مكتوب)، بإشارة مفهومة (مثل المصافحة)، أو بالممارسة الفعلية (مثل

(التسليم) ويمكن أن يكون التعبير صريحاً أو ضمناً بناءً على سياق الحالة.

وتتيح المادة توسيع مفهوم الإرادة لتشمل أشكالاً متعددة، وتؤكد على أن التعبير عن الإرادة يجب أن يتماشى مع النصوص النظامية أو الاتفاقات الخاصة أو طبيعة المعاملة، مما يضمن توازناً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود.

كذلك نجد أن المادة الرابعة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي نصت على أنه:

"1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.

2- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسر شروط العقد بعضها بعضاً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط".

3- يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المدّعين.

وبذلك تقدم المادة سالفه الذكر من نظام المعاملات المدنية السعودي إرشادات حول كيفية تفسير العقود، وتوضح النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها عند تفسير العقود، بحيث يتم الحفاظ على توازن بين نصوص العقد والنية الحقيقية للأطراف. أولاً، إذا كانت عبارة العقد واضحة ومباشرة، فلا يجوز تعديل أو تغيير مدلولها للبحث عن نية المتعاقدين، مما يعني أن النصوص الواضحة تُفهم كما هي دون الحاجة للتعمق في نية الأطراف وراء العقد. وهذا يعزز الاستقرار في المعاملات القانونية.

وفي حال وجود غموض أو لبس في النصوص التعاقدية، يجب أن يتم البحث عن الإرادة المشتركة للطرفين. لا يُكتفى بالمعنى الحرفي للألفاظ فقط، بل يُسعى لاكتشاف ما كان يقصده الطرفان عند إبرام العقد. في هذا الإطار، يُعتمد على مجموعة من الأدوات المساعدة في تفسير العقد، ومنها العرف

السائد في المعاملات المماثلة، والظروف التي أحاطت بالعقد وطبيعة المعاملة، والعادة بين الأطراف إذا كانت هناك سابقة معاملات.

ويرى الباحث أن المادة تأخذ في الاعتبار مبدأ الأمانة والثقة المتبادلة بين الأطراف، بحيث يُفترض أن يكون التفسير قائماً على نية صادقة وموافقة للعدالة. كما يُراعى عند تفسير الشروط أن تكون متوافقة مع بعضها البعض بحيث لا يكون هناك تعارض بين هذه الشروط، مما يضمن التنفيذ السليم للعقد بما يتماشى مع إرادة الأطراف ويحقق العدالة القانونية، إلا أنه من جانب آخر قد يثور تساؤل مهم عن معيار الوضوح المقصود من الفقرة الأولى من هذه المادة وكيف يتم تحديده؟ وللإجابة على هذا التساؤل وحيث أن هذا النص يقابله نص الفقرة 1 من المادة (150) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه في حالة وضوح عبارات العقد، يجب عدم الانحراف عنها في تفسيرها لفهم الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وقد أجابت محكمة النقض المصرية عن التساؤل الخاص بمعيار الوضوح في هذه الفقرة بالتالي: "وبأنه مفاد نص المادة 1/150 من القانون المدني -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه على القاضي أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها إلى معنى آخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ، إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك، ولما كان ما تقضي به المادة المشار إليها يعد من القواعد التي وضعها المشرع على سبيل الالتزام وينطوي الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وفسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض" (الطعن رقم 1971 لسنة 49 ق جلسة 1981/4/26)، وبالتالي يمكن الاستشهاد بهذا التفسير وتطبيقه على نص الفقرة الأولى من المادة (104) من نظام المعاملات المدنية السعودي في اعتبار أن المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا وضوح اللفظ، نظراً لما يحمله اللفظ الواضح من تعبير جلي عن الإرادة وبالتالي ومن باب استقرار المعاملات وتحقيق العدالة أن لا يتم السماح لأي من المتعاقدين بالتمسك بأن عبارة العقد الواضحة لم تعبر بشكل

واضح عن إرادته الحقيقية.

ويُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط. يعني أنه إذا كان هناك غموض في الشروط، فإن التفسير يجب أن يتم لصالح الطرف الذي يتحمل الالتزام (المدين)، أما في عقود الإذعان (عقود يُفرض فيها الشروط من طرف واحد)، يُفسر العقد لمصلحة الطرف المُدْعِن (الطرف الذي وافق على الشروط دون مفاوضة).

وبذلك فإن الإرادة الظاهرة تتعلق بما يُفهم من النصوص الواضحة. إذا كانت العبارة واضحة، تُفهم كما هي دون الحاجة للتفسير بناءً على الإرادة الباطنة. هذا يعكس مبدأ أن الإرادة الظاهرة يجب أن تكون هي المرجعية الأولى لتفسير العقود.

ويتم البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين عندما يكون هناك غموض في العقد، فلا نأخذ فقط بمعنى الألفاظ. ويأخذ التفسير في الاعتبار نية الأطراف الحقيقية، وظروف العقد، والاتفاقات السابقة، وهذا يعكس الحاجة إلى فهم أعمق للنية غير الظاهرة.

والتفسير لمصلحة الطرف الملتزم عند تفسير الشك، يُؤخذ في الاعتبار من يتحمل الالتزام، ما يعكس حماية للمصالح بناءً على واقع الالتزامات. في عقود الإذعان، يُفسر لصالح الطرف الضعيف أو غير القادر على التفاوض، وهو ما يتماشى مع حماية حقوق الأطراف غير المتوازنة.

بالتالي، توضح المادة كيفية التعامل مع النصوص الواضحة وتفسيرها، وتضمن تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في حالة الغموض، مما يربط بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة بطريقة تحترم شروط العقد وواقع التفاوض.

بعد أن وضعنا موقف المنظم السعودي من كل من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في المبحثين الأول والثاني، سننتقل في المبحث الثالث إلى تقييم موقف المنظم السعودي مقارنة بالقانون المقارن وسنحلل في هذا المبحث كيف تتوافق أو تختلف القوانين السعودية مع القوانين المقارنة من حيث تطبيق الإرادتين الظاهرة والباطنة في تفسير العقود.

المبحث الثالث

تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالتشريع المقارن

في مجال قانون المعاملات المدنية، يُعد المنظم السعودي من بين أبرز المشرعين الذين يسعون لتحقيق التوازن بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث وينطوي النظام القانوني السعودي على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في سياق المعاملات المدنية، ما يميز دوره عن الأنظمة القانونية المقارنة التي تعتمد على تقاليد قانونية أخرى، مثل القانون المدني الفرنسي أو القانون الإنجليزي.

تتمثل خصوصية المنظم السعودي في التزامه العميق بالشريعة الإسلامية، حيث يعكس نظام المعاملات المدنية السعودي حرصاً على تحقيق العدالة والإنصاف استناداً إلى المبادئ الإسلامية. يتميز النظام السعودي بمرونة في تفسير النصوص القانونية تماشياً مع التطورات العملية والاقتصادية، مما يجعله قادراً على التكيف مع المتغيرات العصرية دون التقريط في القيم الأساسية للشريعة.

عند مقارنة المنظم السعودي بالقانون المقارن، نجد أن هناك تبايناً في الأسس التي تستند إليها القوانين المختلفة. على سبيل المثال، في قوانين التشريعات المدنية الأوروبية مثل التشريع الفرنسي، يتمتع القضاة بقدر أكبر من السلطة لتفسير النصوص القانونية بشكل يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بينما يلتزم المنظم السعودي بالمرجعية الدينية بشكل رئيسي، مما قد يؤثر على كيفية تطور وتفسير القوانين.

كما أن المنظم السعودي يراعي تطبيق النصوص بما يتوافق مع العرف المحلي وظروف المتعاملين، مما يعزز من فعالية النظام القانوني في سياق اجتماعي وثقافي محدد. من جهة أخرى، تعتمد الأنظمة القانونية المقارنة على مبادئ القانون المدني الذي يمكن أن يكون أكثر مرونة في استيعاب التغيرات.

في هذا السياق، فإن تقدير موقف المنظم السعودي يتطلب فهماً عميقاً للمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، والتوازن بين تحقيق العدالة والامتثال للتقاليد القانونية المحلية. هذا التقدير يمكن أن يقدم رؤية قيمة حول كيفية

مواجهة التحديات القانونية في ظل السياقات المتغيرة، ومقارنة استراتيجيات التفسير والتطبيق القانونية بين الأنظمة المختلفة.

ومن خلال مقارنة بين النصوص القانونية السعودية والبحرينية بشأن التعبير عن الإرادة وتفسير العقود، يمكننا أن نلاحظ التوجهات بين النظامين:

1. التعبير عن الإرادة:

○ **في النظام السعودي:** تنص المادة (32) من نظام المعاملات المدنية على أن الرضا يتحقق إذا توافقت إرادتان من متعاقدين أو أكثر، وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها. كما تسمح المادة (33) بتنوع وسائل التعبير عن الإرادة، سواء باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة المفهومة، أو المعاطاة، وتؤكد أن التعبير يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً، ما لم يقتضِ النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك.

○ **في التشريع البحريني:** تنص المادة (32) من القانون المدني على أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة الشائعة الاستعمال، أو بالفعل الذي يدل على التراضي، مع إمكانية أن يكون التعبير ضمناً ما لم يقتضِ القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً.

2. تفسير العقود:

○ **في النظام السعودي:** تحدد المادة (104) من نظام المعاملات المدنية أن تفسير العقد يعتمد أساساً على عبارات العقد الواضحة، ولا يمكن تعديل مدلولها بحجة التفسير. إذا كان هناك مجال لتفسير العقد، فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف وعدم الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، مع مراعاة العرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة، كما يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط.

○ **في التشريع البحريني:** تؤكد المادة (125) من القانون المدني البحريني على أن التفسير لا يجوز الانحراف عن المعنى الواضح للعبارات إلا إذا كان هناك مجال فعلي للتفسير بناءً

على النية المشتركة للأطراف. يجب أخذ طبيعة التعامل والعرف السائد في الاعتبار.

التباين:

• في النظام السعودي، يُسمح بتنوع وسائل التعبير عن الإرادة ويُفصل في كيفية تفسير العقود بناءً على نية الأطراف، مع التأكيد على تفسير الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام.

• في النظام البحريني، يُركز على اعتماد العبارات الواضحة لتحديد مضمون العقد ويشدد على عدم الانحراف عن معناها الحرفي إلا عند الضرورة.

بالمجمل، بينما يشترك النظامان في تأكيد أهمية التعبير الواضح عن الإرادة وتفسير العقود بناءً على نية الأطراف، يختلفان في تفاصيل كيفية تطبيق هذه المبادئ وتفسير الشكوك، مما يعكس أساليب قانونية متباينة في التعامل مع المعاملات والعقود.

وبالمقارنة مع ما سبق وعندما نبحث تفسير العقد في القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (1188) منه على أن العقد يفسّر وفقاً للنية المشتركة للأطراف، لا بالاعتماد على المعنى الحرفي لألفاظه، فإن تعذر الكشف عن هذه النية يتم تفسير العقد وفقاً للمعنى الذي كان سيعطيه له شخص عاقل وضع في نفس الظروف. ونصت المادة (1192) على أنه: "لا يجوز تفسير الشروط الواضحة والدقيقة، ولا اعتبر ذلك تحريفاً لها"، وبالتالي يتشابه القانون المدني الفرنسي مع النظام السعودي والقانون البحريني في أهمية تفسير العبارات الغامضة للعقد وفقاً لإرادة أطراف التعاقد إلا أنهم اختلفوا في الأسس التي يُعتمد عليها للكشف عن هذه الإرادة، فالقاضي يهدف من التفسير الوصول إلى نية أطراف التعاقد المشتركة، ولكن هذا لا يجعلنا نقول بأنه تغليب للإرادة الباطنة بشكل مطلق نظراً لأن المشرع قيّد عمل القاضي بمجموعة من المعايير الموضوعية، حيث حصرها المشرع الفرنسي من خلال القياس على سلوك الشخص العاقل الذي يوضع في نفس الظروف، فيما حددها كل من المنظم السعودي والمشرع البحريني على أساس العرف وطبيعة المعاملة ومبدأ الأمانة والثقة بين المتعاقدين.

الفصل الثاني

توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنا بالفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

في إطار تطور النظام القانوني، يظل الفقه الإسلامي مرجعاً أساسياً في صياغة القوانين والتشريعات التي تتماشى مع الشريعة. تتضمن نظريات الفقه الإسلامي في العقود والمعاملات ما يُعرف بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وهما من المحاور الأساسية في تحديد صحة العقود وإجرائاتها ويتناول المنظم السعودي في هذا السياق هاتين النظريتين ضمن إطار قانوني يعكس التوازن بين الاعتبارات الدينية والمتطلبات العملية.

تعد نظريتا الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة من المواضيع الحيوية في الفقه الإسلامي، حيث تشكلان الأساس الذي يبنى عليه العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود والتصرفات القانونية وتتضمن النظريتان اختلافات أساسية في كيفية اعتبار الإرادة عند النظر في صحة العقود وتفسير نوايا المتعاقدين.

فالإرادة الظاهرة تركز على الظاهر من الأمور، مثل الألفاظ والتصرفات التي يقوم بها المتعاقدون ووفقاً لهذه النظرية، يُعتمد على التعبير الظاهر في تحديد صحة العقد، ويفترض أن نية الأطراف تتطابق مع ما يظهر من أقوال وأفعال.

بينما تأخذ الإرادة الباطنة في اعتبارها نية الأطراف وأهدافهم الكامنة وراء العقد، حتى وإن تعارضت هذه النية مع الظاهر من الألفاظ والتصرفات. ووفقاً لهذه النظرية، يُنظر إلى الدوافع خلف التصرفات والعقود لضمان توافقتها مع المقاصد الشرعية والأخلاقية.

ويتم توجيه القوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية، التي تعتمد الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع، لتوازن بين هاتين النظريتين. فقد حرص المنظم السعودي على الأخذ بالجانب الظاهر من الإرادة كمعيار رئيسي في العقود، نظراً لسهولة التطبيق والوضوح، ولكنه أيضاً يولي اهتماماً بالنيات

الباطنة خاصة في القضايا التي تتطلب عمقاً في الفهم، ويتجلى هذا التوازن في العديد من القوانين والقرارات القضائية التي تعكس حرص النظام القانوني السعودي على الحفاظ على العدالة والإنصاف.

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي التقليدي، يمكن ملاحظة أن المنظم السعودي يتبع نهجاً مشابهاً لفقهاء المذاهب الإسلامية، مع تعديلات تتماشى مع الظروف المعاصرة ومتطلبات المجتمع. من خلال استعراض نصوص القوانين السعودية والتطبيقات القضائية، يتضح أن هناك توافقاً مع مبادئ الفقه الإسلامي، لكن مع اعتبارات عملية تتماشى مع تطورات العصر.

وقد أمكن لنا بيان ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

المبحث الثاني: مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي في موقفه من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

المبحث الثالث: تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث كيفية تعاطي الفقه الإسلامي مع نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة من خلال تحليل مواقف الفقهاء من كل منهما. وسوف نستعرض في المطلب الأول من هذا المبحث التعريف بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة والاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي.

ويعد فهم هذه النظريات وتحليل مواقف الفقه الإسلامي منها ضروريًا لاستيعاب كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة العملية وضمان توافق التصرفات القانونية مع مقاصد الشريعة وأحكامها ويتناول هذا المطلب استعراض الأدلة الفقهية والنصوص الشرعية التي تؤثر على كلا النظريتين، ويسلط الضوء على كيفية معالجة الفقهاء للتناقضات بين الظاهر والباطن في سياق العقود والاتفاقات.

من خلال هذا المبحث، يسعى الباحث إلى تقديم رؤية واضحة حول كيفية التعامل مع الإشكالات القانونية المتعلقة بالإرادة في الفقه الإسلامي، وكيفية تحقيق التوازن بين احترام التعبير الظاهر للألفاظ والاعتراف بالنوايا الباطنة للأطراف المعنية.

المطلب الأول: التعريف بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة والاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف بالإرادتين الظاهرة والباطنة عند الفقه الإسلامي:

تنقسم الإرادة عند الفقهاء إلى نوعين: إرادة حقيقية (باطنة) وإرادة ظاهرة. فالإرادة الحقيقية هي الإرادة الباطنة التي لا يمكن الاطلاع عليها، بينما الإرادة الظاهرة هي التي تظهر من خلال التعبير أو ما يقوم مقامه مثل التعاطي¹، ولكن هذا لا يلغي أن الأصل في الإرادتين الظاهرة والباطنة أنهما منسجمان وأن الظاهر يعبر عن الباطن بشكل كامل.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هما مصطلحان مستحدثان في الفقه الإسلامي، حيث كان الفقهاء القدامى يعبرون عن الإرادة الباطنة بالنية والإرادة الظاهرة بالصيغة. ورغم هذا، لا خلاف في الاصطلاح. الإرادة هي جوهر العقد وأساسه، وهي أمر خفي؛ لذا يلزم إبراز الإرادة الباطنة والتعبير عنها بطريقة ما لتصبح لها مظاهر مادية تترتب عليها آثارها الفقهية².

يتحقق العقد بوجود الإرادتين: الباطنة والظاهرة. فالإرادة الباطنة، التي تُعرف بالنية، تشكل الأساس وتوجه الإرادة إلى الخارج. أما الإرادة الظاهرة، التي تُعرف بالصيغ، فهي تعكس ما في النفس وتبرز العقد في العالم الخارجي. بالتالي، تلعب الإرادة الظاهرة دورًا حاسمًا في تجسيد الإرادة الباطنة وإثباتها، حيث تكون هي الدليل على وجود الإرادة الحقيقية وتؤدي إلى تثبيت أحكام العقد بناءً على تلك الإرادة الظاهرة³.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى الفقه العام. دار القلم، دمشق، 1995، ص 435.

² بكر، محمد أحمد. "الإرادة الظاهرة والباطنة: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي". مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، العدد 19، الجزء 1، 2007، ص 688.

³ بشار عدنان ملكاوي، "نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة". بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 2، الجزء 33، 2006، ص 285.

الفرع الثاني: التوافق والاختلاف بين الارادتين الظاهرة والباطنة في الفقه الاسلامي:

لفهم طبيعة التوافق والاختلاف بين الارادتين الظاهرة والباطنة فقد قسم العلامة ابن القيم مقاصد المتكلم إلى ثلاثة أقسام¹:

1. **القسم الأول:** يظهر فيه تطابق القصد مع اللفظ، ويشمل مراتب تبدأ من الظهور وتصل إلى اليقين والقطع بمقصد المتكلم، بناءً على النص نفسه والقرائن الحالية واللفظية وحالة المتكلم وغيرها.

2. **القسم الثاني:** يظهر فيه أن المتكلم لم يقصد المعنى الظاهر، وقد يصل هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع في الأمر. وينقسم هذا القسم إلى نوعين:

○ **النوع الأول:** عندما لا يكون المتكلم قاصداً لمقتضى اللفظ ولا لأي معنى آخر، مثل المكره والنائم والمجنون والغاضب والسكران.

○ **النوع الثاني:** عندما يقصد المتكلم معنى مخالفاً للمعنى الظاهر، مثل المعرض والمتأول.

3. **القسم الثالث:** يظهر فيه المعنى على حقيقته ويحتمل أن يكون المتكلم يقصده أو يقصد معنى آخر، دون أن يكون هناك دليل واضح على أي من الأمرين، ويكون اللفظ دالاً على المعنى الموضوع له وقد أتى به باختيار.

فإذا تطابقت الإرادتان، فإن العقد يعد قائماً وأما إذا وُجدت الإرادة الظاهرة فقط ولم يُكتشف ما ينفي الإرادة الباطنة وكانت مستورة فإن العقد يكون صحيحاً. لكن إذا كانت الإرادة الظاهرة فقط، كتصرفات الطفل غير المميز أو النائم أو المجنون، فلا تعد هذه التصرفات صحيحة. كذلك فإن التصرف لا يتحقق بمجرد النية أو الإرادة الباطنة؛ فمثلاً، نية الطلاق أو الوقف لا تجعل التصرف مطلقاً أو واقعاً دون التعبير الصريح².

¹ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1387هـ، الجزء 4، ص 517.

² عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص. 300، مذكور، محمد سلام

وبالتالي فإن العقد بناءً على ما ذكر يمكن أن يكون له أربع حالات:

1. **الحالة الأولى:** تطابق الإرادتين الظاهرة والباطنة. في هذه الحالة،

يتواجد العقد وتترتب عليه آثاره دون إشكال، لأن إرادة العقد تكون قد تحققت ظاهريًا وباطنيًا.

2. **الحالة الثانية:** وجود الإرادة الظاهرة فقط مع عدم وجود ما يدل على

انتفاء الإرادة الباطنة، مما يعبر عنه بخفاء الإرادة. في هذه الحالة، يكون العقد صحيحًا بالرغم من خفاء الإرادة الباطنة، لأن الإرادة الظاهرة تقوم مقامها من خلال الإيجاب والقبول.

3. **الحالة الثالثة:** وجود شك في الإرادة الحقيقية (الباطنة). تتحقق هذه

الحالة عندما تكون الإرادة الباطنة مفروضة الوجود ولا دليل على انتقائها، لكنها تكون مشوبة بعلّة مؤثرة تجعلنا نشك في موقف العاقد لو لم يكن هناك تأثير من هذه العلة. تشمل هذه العيوب: الإكراه¹، الخلابة (الخداع)²، والغلط³. هذه العيوب تؤثر في رضا العاقد وتضعف الرابطة العقدية⁴.

المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996م، ص 553.

¹ الإكراه هو: حمل إنسان على فعل أو الامتناع عن فعل بدون رضاه وبغير حق. وقد قيل أيضًا إنه عبارة عن تهديد القادر لغيره بما يُكرهه على أمر بحيث ينفي الرضا. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ص 99.

² الخلابة هي: الخداع بالكذب في الثمن، مثل أن يقول البائع للمشتري إنه اشتراها بعشرين دينارًا ويعرض عليه خصمًا من ذلك المبلغ. صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى، ثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، ص 502.

³ الغلط: بفتح الغين واللام، مصدر "غلط"، وهو: ما يخالف الواقع من غير قصد، ويُعتبر بمعنى الوهم، حيث يظن الشخص أن الأمر هو كذا وهو ليس كذلك. معجم لغة الفقهاء، ص 333.

⁴ أ. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب،

4. **الحالة الرابعة:** انتفاء الإرادة الحقيقية مع وجود تعارض بين الإرادتين، حيث تكون الإرادة الظاهرة موجودة فقط، بينما الإرادة الباطنة غائبة. في هذه الحالة، يكون الاتفاق بين الطرفين ظاهرياً فقط، والعقد يكون صورياً¹، أي يظهر في الشكل فقط دون أن يكون له حقيقة أو جوهر².

وتتمثل صورية العقد عند الفقهاء القدامى في صور عديدة منها ما يلي:

1 - الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد. وقد قيل: الخطأ هو ضد الصواب، ويعني التصرف الذي لم يقصده الإنسان³.

2 - التلجئة أو المواضعة: هي أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما، إما للتخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية، أو لإظهار مقدار بدل أكثر من البذل الحقيقي طلباً للشهرة والسمعة، أو لتغطية اسم شخص يعمل لمصلحته باطناً. أي أن المواضعة قد تكون في أصل العقد، أو في مقدار البذل، أو في الشخص⁴.

3 - الهزل أو الاستهزاء: الهزل ضد الجد: وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارة. فإذا نطق الشخص بعبارة لا يريد بها إنشاء التصرف، وإنما قصد بها الهزل أو الاستهزاء والعبث، مستخدماً

بالإسكندرية، 1960م، ص 353.

¹ الصورية: نسبة إلى الصورة، وهي إظهار تصرف بقصد وإبطان غيره مع إرادة ذلك. تنقسم الصورية إلى نوعين:

1. الصورية المطلقة: وهي صورية تتضمن افتعلاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة.

2. الصورية النسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر.

² مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى الفقه العام. دار القلم، دمشق، 1995، ص 440.

³ علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ص 99.

⁴ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الجزء 4، ص 3042.

صورية التصرف القولي أو العقد، كانت العبارة الصادرة من الهازل عند الشافعية على الراجح صالحة لإنشاء العقود وترتيب الآثار عليها، سواء في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار أم في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وذلك عملاً بالإرادة الظاهرة، لا بالقصد الداخلي، وحفاظاً على مبدأ استقرار العقود والمعاملات، ولا يلتفت إلى دعوى الهزل¹، ونجد مثل هذا كذلك في القانون الوضعي حيث أن العقد ينشأ بارتباط الإيجاب بالقبول دون اعتبار لمسائل الهزل وتناولت المادة الثانية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي مسألة تحقق الرضى في أنه "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها" وبالتالي طالما أن المتعاقدين عبروا عن إرادتهما فلا ينظر في دعوى الهزل حفاظاً على استقرار المعاملات وتحقيقاً للعدالة.

4 - السكر: هو الشخص الذي لا يعقل مطلقاً، أو الذي يهذي ويختلط جدّه بهزله ولا يستقر على شيء في كلامه والعقد الصادر من السكران لا يعد له أثر لعدم وجود الإرادة الحقيقية فيه، لأن السكران ليس له إرادة حقيقية في التصرف².

5 - حالة التعلم والتعليم والتمثيل: إذا ردد المتكلم عبارات التصرفات، ولكنه لا يريد إنشاء التزام أو عقد، بل يريد غرضاً آخر كالتعلم والتعليم والتمثيل، فلا يترتب على عبارته أي أثر. كما إذا ردد القارئ عبارة البيع أو الشراء أو الطلاق المسطرة في كتب الفقهاء بقصد تعلمها أو حفظها، أو بقصد تعليمها لغيره، فلا يترتب على كلامه أي أثر. وكذلك ترديد الممثلين عبارات التمثيل وحكاية أقوال الآخرين، لا يترتب عليه أي أثر؛ لأن المتكلم في هذه الأمثلة لا يقصد إنشاء العقد، بل قصد غرضاً آخر، وهو التمثيل أو

¹ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الجزء 4، ص 3040.

² محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. الطبعة: الأولى، 1996م. الجزء 1، ص 961.

الحفظ أو توضيح الحكم للتلاميذ¹.

6 - القصد غير المشروع: إذا استخدم العاقد عقدًا مباحًا لتحقيق غرض غير مباح شرعًا، مثل بيع السلاح لأهل الفتنة، أو بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، أو بيع العينة، أو زواج المحلل، فإن الدافع يكون سببًا غير مشروع. وسنتناول نماذج لهذا النوع في التطبيقات المعاصرة².

وهذا التقسيم للتوافق والاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هو تقسيم إجمالي لبعض الفقهاء المعاصرين³.

¹ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الجزء 4، ص 3040.

² أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الجزء 4، ص 3045.

³ ومنهم أ. د. مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام هذا التقسيم، وتبعه أ. د. وهبة الزحيلي في موسوعة الفقه الإسلامي، وكذلك كثير من الفقهاء المعاصرين.

وقد ذكر بعض العلماء، مثل الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 300 وما بعدها، و أ. د. محمد سلام مذكور في المدخل لفقه الإسلامي، ص 553، و أ. د. محمد مصطفى شلبي في المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، ص 456، تقسيمًا آخر تفصيليًا. أرى أنه من الضروري ذكره هنا لتكتمل الفائدة: في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يُشار إلى أنه قد يحدث أن يصدر عن الشخص قول أو ما يقوم مقامه، ولا يعبر هذا القول عن إرادة صحيحة يُعتد بها، أو لا يطابق هذا القول الإرادة الباطنة. فهل نعتبر في هذه الحالة القول أو العبارة ونحكم بنشوء العقد، أم نهذر هذه العبارة ونعتد بالإرادة الباطنة؟ وبناءً على ذلك، تم بيان الحالات التي يظهر فيها عدم تطابق العبارات للإرادة الباطنة أو يوجد في إحداها خلل، مع بيان حكم كل حالة على حدة:

1. الحالة الأولى: إذا صدرت العبارة من غير قصد للتلفظ بها، كما في عبارة النائم والمجنون والصبي غير المميز، فإنها لا تُعتبر ولا يُنشأ بها عقد؛ لأن الإرادة غير موجودة.

2. الحالة الثانية: إذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها من غير فهم لمعناها، كما لو لقن أعجمي عبارة بلغة عربية ففهمها الآخر، فإنها لا تُعتبر؛ لأن عدم وجود إرادة تعبر عن المعنى يجعلها غير صالحة.

وقد اهتم الإسلام بالإرادة الظاهرة واعتنى بها كاهتمامه بالإرادة الباطنة سواء في العقيدة، أو في العبادات، أو في المعاملات، أو التصرفات. ومن عنايته بها في العقيدة اعتداده بلفظ الرجل الذي مر على السرية فقال: السلام عليكم. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقام إليه أحدهم فقتله فأنكر الله عليهم قتله، لأن من قالها فقد عصم دمه، وماله وأهله إعمالاً لظاهر لفظه على حقيقته، وترك خفايا نفسه لله.

وفي حكم التكلم بها، إظهار الانقياد كأن يقول: أنا مسلم، أو أنا على دينكم، روى ابن جرير الطبري قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له، وجمل أحمر، فلما رآهم أوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف ووضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فشد عليه فقتله من أجل جملته، وغنيمته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله: لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم،

-
3. الحالة الثالثة: إذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها وفهم معناها، ولكن لغرض آخر كالحفظ والتعلم، فإنها تُهمَل ولا يُعتبر بها عقد.
 4. الحالة الرابعة: إذا صدرت العبارة خطأ، كأن يريد شخص أن يقول شيئاً ما، ولكن يجري على لسانه ما لم يقصده، فإنها تُهمَل وتُعتبر لغوًا.
 5. الحالة الخامسة: إذا صدرت العبارة على سبيل الهزل، فإن الفقهاء اختلفوا في صحة العبارة؛ لأن الهازل يتكلم باختياره دون قصد للموجب.
 6. الحالة السادسة: إذا صدرت العبارة بالإكراه، فعبارة المكروه لا تُعتبر عند جمهور الفقهاء لأن الإكراه يؤثر على الإرادة الحقيقية.
 7. الحالة السابعة: إذا صدرت العبارة لإنشاء عقد معين، ولكن قصد بها القائل إنشاء عقد آخر، تُعتبر العبارة وتتعد بها العقد المقصود بناءً على القرائن.
 8. الحالة الثامنة: إذا صدرت العبارة بقصد إنشاء العقد لكن لتحقيق غرض مباح شرعاً، كالبيع لأغراض غير مشروعة، فإن الفقهاء اختلفوا في صحة العقد بناءً على الإرادة الظاهرة أو الباطنة.

فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال: كيف أنت ولا إله إلا الله. قال يا رسول الله: إنما قالها متعوذاً تعوذ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا شقت عن قلبه فنظرت إليه قال: يا رسول الله، إنما قلبه بضعة من جسده، فأُنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره إنما قتله من أجل جملته وغنمه فذلك حين يقول: "تبتغون عرض الحياة الدنيا"¹، فلما بلغ "فَمَنْ اللَّهُ عَلَى كُمْ"² يقول فتاب الله عليكم، فحلف أسامة ألا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل: وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه³.

وبذلك يقصد بهذه النظرية أن الإرادة لا يعتد بها في مظهرها النفسي، بل في مظهرها الاجتماعي، فلا يكون لهذه الإرادة أي أثر في العلاقات القانونية، ما لم تظهر إلى العالم الخارجي، فهي شيء كامن في النفس، فالإرادة التي تنتج أثراً قانونياً هي تلك التي اتخذت مظهراً اجتماعياً معيناً، لا تلك المنطوية في أعماق النفس، ولا تأخذ الإرادة هذا المظهر إلا عند التعبير عنها⁴.

ولا بد أن تكون الإرادة جدية ومؤكدة ومعقولة فضلاً عن تطابق الإرادة المعلنة التي تم التعبير عنها مع الإرادة الحقيقية.

فالقانونيون يعنى بالظواهر الاجتماعية دون الظواهر النفسية، وعلى ذلك

¹ النساء من الآية 94.

² النساء من الآية 94.

³ انظر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المحقق: علي محمد البجاوي. بيروت، لبنان: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ج 3، ص 1387.

⁴ ينظر د. محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في نظرية الالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام. بدون دار نشر، ص 72. اذ يذهب الى "وتستند هذه النظرية على اعتبارات اجتماعية هي توفير الثقة المشروعة في العلاقات القانونية، فاذا كان التعبير موجه الى الغير لا يرتبط بفحوى عباراته، محتجاً بما يختلج في نفسه، لتزعزعت الثقة في المعاملات، وانهيارات الطمأنينة في النفوس". وينظر كذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 169 - 170.

يجب الاعتداد بالإرادة الظاهرة أي بالحقيقة الاجتماعية دون الإرادة الباطنة، أي دون الحقيقة النفسية، لأن في هذا ما يضمن سلامة المعاملات واستقرارها¹.

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى أن تكون الإرادة متطابقة ومؤكدة مع ما تم التعبير عنه، أي أن يتطابق التعبير عن الإرادة مع الإرادة نفسها، وهو ما يحقق الغاية من التعاقد، كما نرى أنه يحقق العدالة ويضمن للمعاملات استقرارها.

وتتفق هذه النظرية مع النزعة المادية التي تقوم على أساس ضرورة استقرار المعاملات، فالإرادة لا يمكن أن يكون لها أثر في نطاق القانون، ما لم تتخذ مظهراً اجتماعياً عبر الإفصاح أو التعبير عنها².

فالالتزام بالإرادة لا يؤسس على قوة الإرادة أو سلطانها، وإنما على حكم القانون، الذي يقرر هذا الالتزام استناداً على المظهر الاجتماعي للإرادة، والمتمثل بالتعبير عنها، مما يعني أن هذا التعبير، دون الإرادة الحقيقية أو الباطنة، هو مناط نشوء الآثار القانونية التي تنسب إلى الإرادة، وعليه فلا تجيز هذه النظرية إثبات اختلاف التعبير عن الإرادة مع حقيقتها، أو لا تجعل هذا الإثبات مجدياً في تغيير ما اشتمل عليه التعبير، على أساس أن ثقة الآخرين في صحة التعبير عن الإرادة، تستلزم اعتماد هذا التعبير على صورته، على الرغم من مخالفته للإرادة الحقيقية، تحقيقاً لاستقرار المعاملات³.

فالعبارة بهذا التعبير، الذي يمثل الشيء المادي المحسوس، والذي يستطيع القانون أن يحيط به، وأن يرتب عليه الأحكام، دون حاجة إلى البحث فيما انطوت عليه النفس، وكذلك يستطيع المتعاقد أن يدركه، فيطمئن إليه

¹ ينظر د. سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 61.

² ينظر د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1992، ص 94.

³ د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام: العقد والإرادة المنفردة. الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 41.

الأشخاص في معاملاتهم وعقودهم، وهو ما يحقق استقرار للمعاملات وطمأنينة للمتعاقد الذي يعتمد على المظهر الذي استعمله من تعاقد معه في التعبير عن إرادته، والتي لا يستطيع المتعاقد الآخر أن يتعرف بها إلا عن طريق هذا المظهر، فلا يفاجأ بعد ذلك بأن من تعاقد معه قد اخطأ في التعبير عن إرادته، أو أن إرادته الحقيقية قد انصرفت إلى شيء آخر¹.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن التعبير عن الإرادة هو أساساً لها ودليل عليها، فلا يجوز نقضه أو الانحراف عنه، كما لا يجوز إثبات عكسه، إذ لا يقبل من شخص الادعاء بأن النية التي أضمروها تخالف الإرادة التي أعلنت ما دام أنه قد اختار هذا التعبير².

ويرى أنصار هذه النظرية أن التعبير هو جسم الإرادة وهو الذي يولد الأثر، ولا يترتب على عدم المطابقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة بطلان العقد لأنه قام بقيام ركنيه المتطابقين، وهما التعبيران، ولا عبرة بعد ذلك لما توارى وراءهما من إرادتين متغايرتين³.

ويتضح لنا اعتداد هذه النظرية بالمظهر الذي ظهرت به الإرادة إلى العالم الخارجي فشغلت حيزاً في المجتمع وأسس على ذلك الأشخاص حساباتهم وأجروا معاملاتهم، فلا بد من احاطة هذا المظهر الذي ظهرت به الإرادة بالحماية القانونية لزرع الثقة في نفوس أشخاص العلاقة القانونية وبالتالي عموم المجتمع عبر الاعتداد بهذه الإرادة وعدم السماح للشخص الذي أظهرها بإثبات وجود أخرى خلافاً كانت كامنة في نفسه، فالاعتداد بالإرادة الظاهرة يحقق الثقة والأمان لدى المتعاملين في معرفة مصير

¹ ينظر د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. بدون دار نشر، 1987، ص 58.

² ينظر د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1992، ص 94.

³ ينظر د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 282؛ وينظر كذلك زايد أحمد البشبيشي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، 2011، ص 303 - 304.

معاملاتهم مما ينعكس على تحقيق الاستقرار في المعاملات والمجتمعات.

ولا يهمل أنصار هذه النظرية الإرادة الباطنة اهمالاً تاماً، فهم يشترطون أن يكون وراء المظهر الخارجي إرادة كامنة، إلا أنها تكون مقصورة على إرادة التعبير، لا إرادة إحداث الأثر القانوني¹.

وإن إغفال نظرية الإرادة الباطنة للصفة الاجتماعية للعلاقات القانونية عرّضها للنقد من أنصار المدرسة الألمانية، فما تطالب به الثقة وما يدعو إليه الائتمان، هو التعويل على الإرادة الظاهرة التي اطمئن إليها الناس في تعاملهم، فهذه الإرادة وحدها يستطيع القانون الاعتداد بها وترتيب ما قصده من آثار².

وهذه النظرية في اعتدادها بالإرادة الظاهرة إنما تدفع من منطلق وجوب استقرار المعاملات والثبات للعقود³.

والتصرف القانوني لا ينشأ ولا يكون له وجود إلا بعلم أشخاص المجتمع بالإرادة، وإلا كيف يمكن في عصر تتشابك فيه العلاقات وتعدد المصالح، وارتبطت بعضها ببعض، حتى أن كل شخص لا يتصرف، إلا وهو معتمداً ومطمئناً إلى ما يعلمه غيره، أو كيف يمكن في عصر الائتمان حيث الاستقرار وحماية الثقة المشروعة في المعاملات إلا بالاستناد إلى الإرادة الظاهرة⁴.

الفرع الثالث: أسباب الخلاف بين الفقهاء في ترجيح إحدى الإرادتين:

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم،

¹ ينظر د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول - انعقاد العقد (أركان العقد). بغداد، العراق: شركة الطبع والنشر الاهلية، 1967، ص 127 - 128.

² ينظر د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 282.

³ ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، الطبعة الأولى. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 102.

⁴ ينظر د. عادل حبيب، محمد حبيب، قيمة السكوت في الاعلان عن الارادة - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 11.

فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرد معانيها ولم يُحط بها علماً. فإذا اجتمع القصد، والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار ولو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك¹.

فالعلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هي علاقة ما بين القلب واللسان، فاللسان ترجمان ما في القلب، وقد جعل اللسان على الفؤاد دليلاً، بحيث تعكس العبارة التي ينطق بها اللسان ما في داخل النية من مقاصد وغايات، وتترجمها إلى واقع عن طريق اللفظ بها، وهكذا نجد أن الشارع الحكيم جعل الإرادة الظاهرة دليلاً على الإرادة الباطنة².

وقد علمنا أنّنا أحوال التوافق والاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وسوف نفصل آراء الفقهاء حول الاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وهو ما أطلق عليه الفقهاء مصطلح انتفاء الإرادة (تعارض الإرادتين). فهل العبرة في انعقاد العقد بالإرادة الظاهرة أم بالإرادة الباطنة؟ بمعنى آخر: ما الحكم إذا ثبت أن الإرادة الظاهرة تخالف الإرادة الباطنة، ووجدت قرينة تعلن مستور هذه النية؟ أي الإرادتين أولى بالتقديم؟

اختلفت أنظار المذاهب الفقهية حول هذه القضية وتتنوع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تقديم وتغليب الإرادة الظاهرة على الباطنة في العقود حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات؛ لأن الإرادة الباطنة عنصر ذاتي داخلي يهدد المعاملات، سواء أدلت عليها قرائن أم لم تدل. وهذا ما ذهب إليه

¹ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1387هـ، الجزء 4، ص 534.

² محمد أحمد بكر، الإرادة الظاهرة والباطنة: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. الجزء 1، ص 703.

الأحناف، والشافعية، والظاهرية، ومن المعاصرين الأستاذ عبد الرزاق السنهوري¹.

الاتجاه الثاني: تغليب الإرادة الباطنة على الظاهرة عند تعارضهما، متى كان الطرف الآخر عالماً بالسبب غير المشروع، أو كان بإمكانه العلم به، من خلال الظروف والقرائن المحيطة بالعقد. وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والشيعة، ومن المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور صبحي محمصاني.

ومن أسباب الخلاف بين الفقهاء في ترجيح إحدى الإرادتين²:

1. **اختلافهم في الأخذ بنظرية السبب أو الباعث:** فمن رأى أن السبب الذي يدعو إلى التعاقد لابد أن يكون مشروعاً، فإن لم يكن مشروعاً لم يصح العقد، قال بتقديم الإرادة الباطنة. ومن رأى أن السبب لا تأثير له على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد، قال بتقديم الإرادة الظاهرة.

2. **اختلافهم في الأساس الذي يقوم عليه الإظهار:** الذين يأخذون بالإرادة الباطنة يرون أن الإظهار ليس سوى وسيلة للكشف عن الإرادة الباطنة فقالوا بتقديمها. أما الذين قالوا بالإرادة الظاهرة فيرون أن إظهار الإرادة بالعبارة أو ما يقوم مقامها هو عنصر مقوم وجزء جوهري ذو قيمة خاصة لابد من اعتباره، وبناءً عليه قالوا بتقديم الإرادة الظاهرة.

3. **اختلافهم في معنى الرضا والاختيار:** هل هما متغايران، أم متلازمان؟ بمعنى آخر، هل الرضا والاختيار بمعنى واحد أم مختلفان؟ فمن رأى أنهما متميزان قال بتقديم الإرادة الباطنة. ومن رأى أنهما بمعنى واحد قال بتقديم الإرادة الظاهرة.

وإن ثمة الاختلاف بين الاتجاهين حول تغليب الإرادة الظاهرة أو

¹ محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996م، ص 558.

² صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت، 1972، ص 284.

الباطنة يؤدي إلى تباين في أحكام العقود والصفقات في الفقه الإسلامي ومنها:

1. بيع العينة:

- الإرادة الظاهرة: يُعد البيع صحيحاً من حيث الأركان الأساسية من إيجاب وقبول، لكن يُستثنى بناءً على السبب المحتمل.
- الإرادة الباطنة: يُبطل العقد لأنه يُعد حيلة لتحليل الربا، مما يجعله غير مشروع.

2. بيع العنب لمن يعصره خمراً:

- الإرادة الظاهرة: البيع صحيح إذا توافرت أركان العقد.
- الإرادة الباطنة: يُبطل لأن الغرض من البيع هو الإعانة على الحرام.

3. بيع السلاح في الفتنة:

- الإرادة الظاهرة: البيع صحيح إذا توافرت أركان العقد.
- الإرادة الباطنة: يُبطل لأن الغرض من البيع هو الإعانة على الفتنة.

4. زواج المحلل:

- الإرادة الظاهرة: يُعد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه.
- الإرادة الباطنة: يُبطل لأن الزواج يتم لتحقيق غرض مؤقت وتحليل الطلاق، مما يتنافى مع أهداف الزواج السامية.

في الفقه المعاصر: تظهر هذه الخلافات عند تطبيق القواعد الفقهية على القضايا المعاصرة، حيث يختلف الفقهاء في كيفية التعامل مع مسائل جديدة بناءً على اعتبارهم للإرادة الظاهرة أو الباطنة، مما يؤدي إلى تباين في الأحكام.

الفرع الرابع: الأدلة الشرعية على الاتجاهين:

أولاً: أدلة الاتجاه الأول من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ ۚ إِنِّي إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ۖ﴾¹.

وجه الدلالة من الآية:

في الآية، يوضح الله تعالى أن النبي نوح عليه السلام لا يملك خزائن الله ولا يعلم الغيب، ولا يدعي أنه ملك أو يستطيع أن يجلب الخير للذين تزدريهم الأعين. وهذا يوضح عدة نقاط مهمة:

1. **تركيز على الظاهر:** النبي يوسف عليه السلام يركّز على ما هو ظاهر من الأمور، ويؤكد أنه لا يتدخل في علم الغيب أو يعلم ما في نفوس الناس. هذا يعكس تغليب الاعتراف بما هو ظاهر على حساب ما هو باطن.

2. **علم الغيب:** علم الغيب وحقائق النفوس هي من اختصاص الله تعالى فقط، ولا يستطيع البشر الوصول إلى هذه المعرفة بشكل كامل. هذا يدل على أنه لا يمكن للإنسان الجزم بما في قلوب الآخرين من خلال الظاهر فقط.

3. **أهمية الظاهر:** في الشريعة، يتم التعامل مع الأشخاص بناءً على ما يظهر منهم من إيمان وأعمال، لأن المعرفة بما في النفوس من علم الغيب هي لله وحده. لذا، تُقدّر النيات والأعمال الظاهرة في الحكم والاعتبار.

بالتالي، الآية تبرز أهمية التعامل مع ما يظهر للناس والاعتراف بأن علم الأمور الباطنة هو من اختصاص الله، مما يشير إلى تغليب الإرادة الظاهرة في تقييم الناس وتصرفاتهم².

¹ سورة هود، الآية (31).

² محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾¹.

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل على النهي عن متابعة الأمور التي لا يكون لديك فيها علم يقيني. أي أنه يجب تجنب الاعتماد على الظنون والحدس في الأحكام والتصرفات، والتأكد من المعلومات قبل التصريح بها أو العمل بناءً عليها. وهذا يشير إلى أنه لا ينبغي للناس أن يتدخلوا في الأمور التي لا يعلمون عنها شيئاً، بما في ذلك النيات والقصود التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال العلم الإلهي. في الشريعة، يتم التعامل مع الأمور بناءً على الأدلة الظاهرة والأفعال، لأن علم الباطن والنيات هو من اختصاص الله تعالى وحده.²

3 - قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾³.

وجه الدلالة من الآية⁴:

1. **حكم الظاهر:** على الرغم من أن الله يعلم ما في القلوب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول ما يظهر من الناس والعمل به. فلا يتم الحكم على القلوب أو نيات الناس، بل يتم التعامل وفقاً لما يظهر منهم.

2. **تحديد الحكم:** الآية تؤكد على أن الأحكام في الدنيا تتعلق بالظاهر، ولا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بخلاف ما يظهر من الناس، مما يبرز أهمية التعامل مع المظاهر في الأحكام الدنيوية.

للنشر والتوزيع، 1387هـ، الجزء 4، ص 506.

¹ سورة الإسراء، الآية (36).

² أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي. الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة. ج. 10، ص 259.

³ سورة الحجرات، الآية (14).

⁴ محمد أحمد بكر، الإرادة الظاهرة والباطنة: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي. الجزء 1، ص 716.

بهذا، تعكس الآية وجوب التمييز بين ما يظهر من الإسلام وما هو أعمق من الإيمان القلبي، وتؤكد على قبول الأحكام بناءً على الظاهر.

المناقشة:

نوقشت الآيات السابقة من حيث أنه إذا كانت الأحكام تُبنى على الظاهر فقط، فإن ذلك يتوقف على عدم معرفة النية الحقيقية. أما في حال معرفة النية الفعلية، فيجب الأخذ بها بدلاً من الظاهر. كما قال ابن القيم: "إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينزع فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره."¹

ثانياً: أدلة الاتجاه الأول من السنة:

1- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".²

وجه الدلالة:

قوله: "وحسابهم على الله" أي: فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إننا نحكم عليهم بالإيمان، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله سبحانه يتولى حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المسر بفسقه أو يعفو عنه.³

¹ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت. الجزء 3، ص 89.

² أبو حنيفة النعمان بن ثابت. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي. تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود. دار الآداب، مصر. الحديث رقم (6).

³ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ - 2012م. الجزء 1، ص 46.

٢- حديث ابن عباس في اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن)¹.

وجه الدلالة من الحديث:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن الله لو شاء لأظهر له حقيقة الأمر، ولكن اتباعه للأحكام الظاهرة ينم عن حكم شامل يمكن للأمة الاقتداء به. إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بناءً على الظاهر دون الاطلاع على الباطن، فهذا يتفق مع مبدأ الحكم على الظاهر الذي يضمن الوحدة والعدالة في تطبيق الأحكام.

المناقشة: ظاهر الحديث يقتضي أن هناك تبايناً بين الحكم الظاهر والحكم الباطن، مما قد يبدو مخالفاً لمبادئ الأصوليين الذين يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ.²

والجواب هو أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر بخطأ في الاجتهاد. ومن حيث الحكم في القضايا الظاهرة، إذا كان الظاهر مخالفاً للباطن، فإن هذا لا يُعد خطأً في حكمه، بل هو مطابق لما استقر عليه التكليف ويعزز العدالة والتقيد بالأحكام الظاهرة.

3 - عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة"³.

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، 1414هـ - 1993م، الجزء 4، ص 1772.

² علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار، العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ - 2006م، الجزء 3، ص 1559.

³ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث، يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بين الناس بناءً على ما يسمع، وليس بناءً على النيات أو المقاصد. يعني أن الحكم سيكون على الظاهر، وإذا حُكم بشيء للمدعى عليه بشكل غير مستحق في الواقع، فإن هذا يعتبر "قطعة من النار" سيحملها يوم القيامة. وهذا يشير إلى أهمية الحكم بناءً على الظاهر ويعزز مفهوم أن المقاصد والنيات لا تُعتبر في الأحكام¹.

المناقشة:

تم نقاش الاستدلال بهذا الحديث على أساس أن الأحكام تُبنى على الظاهر، ما لم يُثبت أن هناك دليلاً على خلاف ذلك. إذ يُفترض أن يكون الحكم بناءً على ما يظهر من المعطيات والظواهر، وليس على النيات أو الباطن، حيث أن الهدف هو تحقيق العدالة والشفافية في التطبيق القانوني، وفي حال وجود دليل على خلاف الظاهر، فإن الحكم يمكن أن يتغير بناءً على هذا الدليل.

ثالثاً: أدلة الاتجاه الثاني من القرآن:

ذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى تغليب الإرادة الباطنة عند تعارض الإرادتين، واستدلوا على مذهبهم من القرآن والسنة والمعقول كما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَبُغِوْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾².

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم طلاقاً

العزیز أبو حبيب الشثري. تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436هـ - 2015م، الجزء 12، ص 510.

¹ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قسيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت. الجزء 4، ص 513.

² سورة البقرة، من الآية (228).

رجعياً لهم الحق في إرجاعهن طالما أنهم يهدفون إلى الإصلاح. تعكس هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى منح حق الرجعة للأزواج الذين يقصدون الصلاح في علاقاتهم، وليس لأولئك الذين يهدفون إلى الإضرار. كما أن الآية المتعلقة بالخلع تبين أن الخلع والنكاح المأذون فيهما يكونان مشروعين إذا كان القصد هو الحفاظ على الحدود التي أمر الله بها، مما يدل على أهمية القصد في العقود وتعلقها بالقصد الصحيح لعدم صحة العقد إذا كان القصد غير صحيح¹.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه قد يكون من الصعب معرفة القصد الباطن للزوج، سواء كان إصلاحاً أم إضراراً، لأن هذا القصد خفي ولا يمكن للناس الاطلاع عليه بشكل كامل. لذا، يمكن أن تكون الرجعة صحيحة سواء كان القصد إصلاحياً أم ضاراً، لكن الإثم يتعلق بالنوايا السيئة في الآخرة. فكما ورد في المعلق، الرجل يُشجع على المراجعة بهدف إصلاح العلاقة وإزالة الفجوة بينه وبين زوجته. لكن إذا كان القصد هو الإضرار أو تطويل فترة العدة بهدف صعوبة الطلاق، فإن هذا الفعل محرم، رغم أن الرجعة تبقى صحيحة من الناحية الشرعية، والذنب يقع على الفاعل في الآخرة. ولأن القصد مسألة باطنية لا يمكن للبشر التحقق منها بدقة، فقد جعل الله تعالى الطلاق المثلث علامة على نهاية العقد².

2 - قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾³.

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن الوصية يجب أن تُنفذ بعد تسوية الدين ولا تكون مضارة للورثة. إذا كان القصد من الوصية هو الإضرار بالورثة، فإن

¹ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قسيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت. الجزء 4، ص 500.

² محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. الجزء 1، ص 256.

³ سورة النساء من الآية 12.

الله قد قدّم الوصية على الميراث في حالة عدم الإضرار، ما يعني أن الوصية التي تهدف للإضرار يمكن إبطالها وعدم تنفيذها.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية بأن قصد الإضرار في الوصية عادةً ما يترافق مع قرائن تشير إليه، وإلا لما تمكّنّا من معرفة القصد الحقيقي. لذا، إذا لم تُثبت القرائن وجود القصد للإضرار، فإن الوصية تبقى نافذة كما هو. كما ورد في تفسير "روح المعاني"، فإن الإيصاء أو الإقرار بالدين بنية الإضرار لا يُستحق التنفيذ، ولكن إثبات هذا القصد صعب إلا إذا اعترف به الموصي نفسه. والظاهر أن الوصية بنية الإضرار، خاصة في حدود الثلث أو أقل، لا تمنع من تنفيذها إذا كانت النية غير واضحة أو غير مثبتة.¹

رابعاً: أدلة الاتجاه الثاني من السنة:

1- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا جَاهَرِ إِلَيْهِ)².

وجه الدلالة: يعد هذا الحديث من الأحاديث الأساسية التي تؤسس لمبادئ الإسلام في اعتبار النية والقصد في تقييم الأعمال. يدل على أن العمل يُعتبر بناءً على النية الباطنة، مما يبرز أهمية القصد في قبول العمل واعتباره. يعني أن الإسلام يأخذ في الاعتبار النية الحقيقية خلف الأعمال، لا مجرد الظاهر منها³.

¹ شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص 441.

² محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، ص 5.

³ محمد أحمد بكر، "الإرادة الظاهرة والباطنة: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي". بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد ١٩، الجزء 1، ص. 714.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن التقدير هو أن العمل لا يُعتبر بدون نية، لكن ليس المقصود نفي ذات العمل نفسه، بل نفي الأحكام المتعلقة به مثل الصحة والكمال. العلماء اختلفوا حول ما يُنفى، فقيل الصحة وقيل الكمال. فإذا كان المنفى هو الكمال، فإن العقد أو العمل الذي يتخلله نية فاسدة أو إرادة باطنة يعتبر صحيحاً من حيث الواقع لكنه ينقص الثواب والأجر.¹

٢- عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ أَوْ اصْطَيْدَ لَكُمْ».²

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن المحرم (المسافر أو الحاج) لا يجوز له أن يأكل من صيد البر الذي صاده غيره نيابةً عنه إذا كان قد صاده لأجله. يظهر من الحديث أن تحريمه لا يعتمد فقط على ظاهر الفعل (أي صيد البر) ولكن على نية الصائد وقصده. هذا يعني أن النية تلعب دوراً مهماً في تحديد حكم الأكل من الصيد.³

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الإسناد ضعيف وعلّة الحديث تتعلق بصحته. هناك من يقول إن الحديث معلق أو ضعيف من حيث السند، مما يضعف الاستدلال به.⁴

¹ أحمد بن ناصر الطيار، محرر: تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1441 هـ، الجزء 1، ص 497.

² عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف ويليّه: كتاب الجامع، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403 هـ، الجزء 4، ص 434.

³ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت. الجزء 4، ص 503.

⁴ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج

3 - اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ خَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا). ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ"¹.

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى أهمية اعتبار النية الكامنة خلف الأفعال، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر تصرفات ابن اللتبية غير مقبولة بسبب نية خفية للاحتيال عبر ادعاء الهدايا. هذا يدل على أن النية الباطنة تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الأفعال، حتى لو لم تكن مُعبر عنها بوضوح².

الراجع:

بعض الفقهاء يرون الجمع بين الاتجاهين حول اعتبار الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي. يفضلون اعتبار الإرادة الظاهرة إلا إذا وجدت قرينة قوية تدل على الإرادة الباطنة، حيث يمكن التوفيق بين الاثنين وفقاً للظروف، ومن ذلك الأحناف حيث يركزون على الإرادة الظاهرة ما لم توجد قرينة قوية تثبت خلاف ذلك. ولكن إذا توفرت قرينة قوية، فإنهم يعترفون بالإرادة الباطنة، حيث يمكن أن يُبطل العقد إذا كانت النية خلاف الظاهر.

القاعدة المطبقة:

• الأصل في الكلام الحقيقية: تُستخدم عندما تكون الإرادة الظاهرة

أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416 هـ/1995 م، الجزء 3، ص 281.

¹ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، الجزء 6، ص 2559.

² زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1966، ص 305.

واضحة ولا توجد قرائن تدل على خلافها.

- **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:** تُطبق عندما تكون هناك حاجة لتجاوز المعنى الحرفي للبحث عن النية الحقيقية للمتعاقدين، خاصة عند تعذر إعمال الإرادة الظاهرة.

النتيجة: يمكن أن يُستخدم الجمع بين الاتجاهين لتوفير عدالة في التطبيق، بتقديم الإرادة الظاهرة إلا إذا وُجدت دلائل أو قرائن قوية تستدعي الأخذ بالإرادة الباطنة، مع إمكانية اللجوء لكلا الاتجاهين وفقاً للظروف.

ويؤيد الباحث وجهة نظر أصحاب الاتجاه الأول من حيث الأخذ بالإرادة الظاهرة والأدلة التي تم الاستناد عليها في ذلك حيث أنه من الصعب عملياً إثبات الإرادة الخفية للأطراف إلا من خلال ما أظهره وتشكل في إرادتهم الظاهرة والتي اعتمد عليها كل طرف، وأما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من حيث الأخذ بالإرادة الباطنة ومن خلال عرض الأدلة التي استندوا عليها فلا يمكن إثبات سوء النية إلا من خلال أفعال صادرة بإرادة ظاهرة يمكن معها إثبات سوء النية واعتبارها قرينةً على الإرادة الباطنة (الحقيقية) وبالتالي فنحن في كلا الحالتين لا نخرج من دائرة الأخذ بالإرادة الظاهرة وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المدنية الحديثة لما في ذلك من استقرار للمعاملات وتحقيقاً للعدالة.

المبحث الثاني

مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الاسلامي في موقفه من نظريتي الارادة الظاهرة والإرادة الباطنة

تعدّ نظريتا الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة من المواضيع الجوهرية في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، حيث يلعبان دوراً محورياً في فهم مدى صحة العقود والمعاملات. ففي الفقه الإسلامي، تركز الإرادة الظاهرة على التعبير الخارجي عن نية الشخص عبر الأقوال أو الأفعال، بينما ترتبط الإرادة الباطنة بالنية الداخلية التي قد لا تظهر في السلوك أو الأقوال، لكن يمكن أن تؤثر في العقد أو المعاملة في حال تم الكشف عنها.

وفي إطار التطور القانوني الذي شهده العالم الإسلامي في العصر الحديث، وخاصة في المملكة العربية السعودية، كان من الطبيعي أن ينعكس تأثير الفقه الإسلامي على تشريعات الدولة، التي تسعى إلى تنظيم المعاملات والعقود بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولقد كان لتطبيق نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الأنظمة القانونية دور بارز في تشكيل مواقف المنظم السعودي تجاه مسألة صحة العقود ومدى اعتبار النية في ترتيب الآثار القانونية لها.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي في موقفه من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، من خلال تحليل التشريعات القانونية السعودية مقارنة بالمفاهيم الفقهية التي استقر عليها علماء الإسلام، سنعمل على دراسة مدى تفاعل النظام السعودي مع هاتين النظريتين، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالفقه الاسلامي.

المطلب الأول

مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالفقه الإسلامي

تُعد نظرية الإرادة من الموضوعات الجوهرية التي تشغل الفكر القانوني في معظم الأنظمة القانونية، سواء كانت تقليدية أو حديثة. وفي السياق الإسلامي، يعد فهم الإرادة الباطنة أو الظاهرة في التعاقدات أمراً ذا أهمية خاصة، حيث يتم النظر إليها من منظور الفقه الإسلامي في إطار تأصيل شرعي يعكس المبادئ المستندة إلى الشريعة الإسلامية، أما في المملكة العربية السعودية، فيُعد النظام القانوني السعودي مزيجاً من القوانين المدنية المستندة إلى الشريعة الإسلامية مع بعض التعديلات المعاصرة، مما يطرح تساؤلات حول مدى تقارب التشريع السعودي مع نظرية الإرادة الظاهرة كما يتصورها الفقه الإسلامي.

ففي حين أن الفقه الإسلامي يتبنى فكرة الإرادة الظاهرة في المعاملات والعقود، التي تعد أساساً لصحة العقد، فإنه في الوقت ذاته يولي اهتماماً خاصاً بالإرادة الباطنة في حالات معينة مثل التدليس -وهو ما يوازي التغيرير في النظام السعودي-، وهو ما يجعل المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في تطبيق هذه النظرية مسألة مثيرة للاهتمام. حيث أن النظام السعودي، رغم اعتماده الأساسي على الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي للتشريع، يواجه تحديات تطبيق الإرادة الظاهرة في ظل التحولات القانونية والاقتصادية الحديثة.

تتمحور نظرية الإرادة في مجال العقود حول فكرة أساسية هي أن العقد لا يُعد صحيحاً إلا إذا كانت إرادة المتعاقدين واضحة وظاهرة في التعبير عن نيتهم في إبرام العقد. وقد اجتهد الفقهاء في تحديد كيفية ظهور هذه الإرادة في مختلف أنواع العقود. ففي الفقه الإسلامي، يُعتمد في الأساس على الإرادة الظاهرة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة أو من خلال أفعال ملموسة تدل على رغبة الأطراف في إتمام العقد. لكن، تظل هناك أهمية خاصة للإرادة الباطنة في بعض الحالات الاستثنائية مثل التغيرير أو الغلط، حيث يمكن أن يؤدي تعارض النية الظاهرة مع الباطنة إلى إبطال العقد.

إن هذا التماثل والتباين بين النظام السعودي والفقه الإسلامي يعكس

تطوراً في الفكر القانوني السعودي في محاولاته للتوفيق بين الأحكام الشرعية والمتطلبات العصرية، ومن خلال دراسة هذا التقارب، نستطيع فهم كيفية تعامل المنظم السعودي مع نظرية الإرادة الظاهرة، وسبل التكيف مع التحديات المعاصرة التي قد تطرأ على الممارسة القانونية في المملكة. ويمكن تناول موضوع التقارب بين المنظم السعودي والفقهاء الإسلاميين من خلال الفروع التالية، حيث سيتناول الفرع الأول الإرادة الظاهرة في الفقه الإسلامي ومن ثم سيتناول الفرع الثاني الإرادة الظاهرة في النظام السعودي وأخيراً في الفرع الثالث سيتناول البحث التقارب بين المنظم السعودي والفقهاء الإسلاميين في تطبيق الإرادة الظاهرة.

الفرع الأول: الإرادة الظاهرة في الفقه الإسلامي:

الإرادة الظاهرة هي التي تُعبّر عن نية الشخص بشكل خارجي، سواء بالكلام أو الفعل، وهي إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الفقهاء في تحديد صحة العقد في الشريعة الإسلامية. يُطلق على هذه الإرادة "الظاهرة" لأنها تتجسد في أفعال أو أقوال يمكن للآخرين ملاحظتها، ما يجعلها قابلة للاختبار أمام القضاء. وتعتبر الإرادة الظاهرة في الفقه الإسلامي أساساً للحكم بصحة أو فساد العقد، حيث أن الشريعة لا تتعامل مع الإرادة الباطنة أو الداخلية إذا لم تظهر هذه الإرادة بشكل واضح. فالعقود في الفقه الإسلامي تُبنى على ظاهر الأمور والأفعال التي لا يمكن تجاهلها.¹

عند إنشاء أي اتفاق في الشريعة الإسلامية، يُفترض أن الطرفين قد عبرا عن إرادتهما بشكل واضح، إما شفهيّاً أو كتابياً أو من خلال أفعال معينة، وهذه تعتبر بمثابة دليل قاطع على وجود النية. من أبرز الآراء التي تطرقت لهذه النقطة نجد رأي المذهب الحنفي، الذي يُعد من أكثر المذاهب الفقهية تمسكاً بهذه الفكرة. إذ يرى الفقهاء الحنفية أنه إذا تصرف أحد الأطراف في العقد من خلال قول أو فعلٍ يعبر عن رغبته في إتمام المعاملة، فإن هذا يكفي لإثبات وجود الإرادة، بغض النظر عن النية الداخلية التي قد تكون غير

¹ ملكاوي، بشار عدنان. (٢٠٠٦). نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٣٣(٢)، ص ٢٨٥.

مثال: في عقد البيع، عندما يذكر البائع للمشتري أنه يريد بيع سلعة معينة بمبلغ محدد، ويقبل المشتري العرض، فإن هذا القبول يعبر عن إرادة الطرفين الظاهرة، وبالتالي يكون العقد صحيحاً، حتى وإن كانت نية أحد الأطراف قد تكون غير موجهة نحو الإتمام الفعلي للصفقة².

فمذهب الحنفية والشافعية يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود، لا بالإرادة الباطنة، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية الباعث -التي يقابلها النظرية الحديثة للسبب في الفقه القانوني-، وسبب عدم أخذهم بنظرية الباعث لأن فقهم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرمانى، والباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات.

ولا تأثير للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد، أي تضمنته الإرادة الظاهرة كالاستتجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي. فإذا لم يصرح به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع، فالعقد صحيح لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد، ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد، ولا عبرة للباعث في إبطال العقد، أي أن العقد صحيح في الظاهر، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع، لكنه مكروه حرام، بسبب النية غير المشروعة³.

وبناء عليه قال الحنفية والشافعية بصحة العقود التالية مع الكراهة التحريمية عند الحنفية والحرمة أو الكراهة عند الشافعية:

¹ د. الصده، عبد المنعم فرج. (1990). نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 93.

² د. الأهواني، حسام الدين كامل. (1991). مصادر الالتزام - المصادر الإرادية. بدون دار نشر، ص 33.

³ الديبان، ديبان بن محمد. (1432 هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (الطبعة 2). بدون ناشر، ص 410.

1 - بيع العينة: (أي البيع الصوري المتخذ وسيلة للربا) كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بمئة ليلة، ثم شراؤها في الحال بمئة وعشر، فيكون الفرق ربا. لكن أبا حنيفة استثناه من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة، اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض. فيكون بيع العينة ممنوعاً غير جائز عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والهادوية من الزيدية. وأجاز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز في الظاهر بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه¹.

ويعد بيع العينة أحد المواضيع المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي، ويشير إلى نوع من البيوع الصورية التي يتخذها البعض وسيلة للتلاعب، غالباً بغرض التوصل إلى ربا محظور.

والقول المشهور في هذا الموضوع هو أن بيع العينة ممنوع ويعد فاسداً لأن النية الباطنة للأطراف في هذه المعاملة غالباً ما تكون تهدف إلى التهرب من تحريمه الربا، بما أن الفرق بين الثمين لا يعدو كونه ربا محظوراً.

ومع ذلك، نجد أن المذهب الحنفي يتعامل مع بيع العينة بشكل مختلف، إذ استثناه من القاعدة العامة التي تنص على عدم النظر إلى النية غير المشروعة. وفقاً لأبي حنيفة، إذا كان البيع خالياً من تدخل طرف ثالث (مثل وسيط)، فالعقد يكون فاسداً ويجب تجنبه. لكن في حالة وجود طرف ثالث، يعد بيع العينة جائزاً في المذهب الحنفي من الناحية النظرية، رغم أن النية قد تكون مشبوهة.

أما في مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، فقد جازوا بيع العينة بشرط أن يقتصر الأمر على الألفاظ الظاهرة للبيع، دون نية مضمونة خلف تلك الألفاظ. هذا الرأي يراعي مبدأ أن البيوع لا يتم حكمها على النية الداخلية ما لم يكن هناك دلائل واضحة على التلاعب أو الغش.

من الناحية الواقعية، يبرز التحدي في التفرقة بين النية الظاهرة للأطراف

¹ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. (2012 م). الأصل (د. محمد بونوكالان، تحقيق ودراسة، الطبعة الأولى). دار ابن حزم. الجزء 3، ص 187.

وعملية التلاعب الباطنة التي تجري وراء الكواليس. وفي حين أن المالكية وأحمد بن حنبل والزيدية يرون أن بيع العينة ممنوع بالكامل لأن الهدف منه هو التلاعب بالثمن لأغراض ربوية، فإن الفقه الشافعي يبدو أكثر مرونة في تحديد جواز المعاملة إذا كانت الألفاظ والأعمال الظاهرة صحيحة من الناحية الشكلية، مما يعكس التباين الفقهي في هذا الموضوع.

ولذلك، يعد بيع العينة من المواضيع التي تظهر تبايناً كبيراً في كيفية تطبيق المذاهب الإسلامية المختلفة للمبادئ الفقهية المتعلقة بالنية الظاهرة والمقاصد الباطنة. هذا التباين يعود إلى طريقة تعامل الفقهاء مع القاعدة القائلة "النية تُحكم على الأعمال" مقابل مبدأ "الألفاظ الظاهرة تكفي للحكم على صحة العقد".

2 - بيع العنب لعاصر الخمر، أي لمن يعلم البائع أنه سيتخذه خمرًا، أو يظنه ظناً غالباً، وهو حرام عند الشافعية، فإن شك في اتخاذه خمرًا أو توهمه فالبيع مكروه في رأيهم¹، وهذا يتوافق مع النظرية الحديثة في سبب العقد والتي تهتم بالبائع الشخصي.

في ضوء نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، يمكن تناول مسألة بيع العنب لعاصر الخمر من زاويتين: الأولى تتعلق بظاهر المعاملة أي الألفاظ والأفعال التي صدرت عن البائع والمشتري، والثانية تتعلق بنوايا الأطراف الباطنة، وما إذا كانت هذه النوايا تؤثر على صحة المعاملة من الناحية الشرعية.

الإرادة الظاهرة في هذا السياق هي ما يظهر من الألفاظ والأفعال عند إتمام المعاملة، مثل بيع العنب وتبادل الأموال بين البائع والمشتري. في الظاهر، يمكن القول إن البيع هو عقد صحيح بين طرفين لم يتجاوز في شكله ما يقتضيه الشرع في معاملات البيع والشراء. من هذه الناحية، إذا كانت المعاملة تتم وفقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالألفاظ والشروط، قد يظهر البيع كمعاملة صحيحة.

¹ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984 م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الطبعة الأخيرة). دار الفكر. الجزء 1، ص 171.

ومع ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بالنظر إلى الظاهر فقط، بل تُقَصِّص النية الباطنة لأطراف المعاملة. من هنا، فإن النية الباطنة تلعب دوراً محورياً في تحديد ما إذا كان البيع جائزاً أم لا، خاصة في حالة الشكوك المتعلقة باستخدام العنب في صناعة الخمر.

الإرادة الباطنة في هذه القضية تتمثل في نية المشتري (عاصر الخمر) في استخدام العنب لإنتاج الخمر، وهذا ما يجعله عقداً غير جائز في نظر العديد من الفقهاء. حتى لو كانت الألفاظ والظروف الظاهرة تشير إلى بيع عادي للسلعة، إلا أن النية الباطنة للطرفين تكون حاسمة. ففي هذه الحالة، فإن الإرادة الباطنة للمشتري تتجه نحو الغش أو استخدام السلعة في صناعة حرام (الخمر)، وهو ما يتناقض مع مقاصد الشريعة في تحريم الخمر وتجنيب المسلمين وسائل وأسباب الوقوع فيه.

من الناحية الفقهية، تتباين الآراء حول مدى اعتبار النية الباطنة في العقود. ففي مذهب الشافعي، لا يُعد عقد بيع العنب لعاصر الخمر محرماً إذا كان هناك شك في نية المشتري أو إذا كانت النية غير واضحة. ولكنه يُعد مكروهاً في حال التوهم أو الظن بأن المشتري سيصنع منه خمرًا. ولكن إذا كان هناك يقين بأن العنب سيُستخدم في صناعة الخمر، فإن العقد يصبح محرماً قطعاً. وبالإشارة إلى مسألة الكراهة في الفقه الإسلامي فلم يجد الباحث ما يقابلها في الفقه القانوني وبالتالي فلا يمكن أن يعتمد القانون على مسائل الكراهة بل أن القانون ينظر إلى الفعل هل هو مخالف للقانون أم لا، كما أن هذا هو المعتبر في الفقه الإسلامي حيث أن المكروه عند الفقهاء هو العمل الذي يثاب تاركه ولا يَأْثُم فاعله.

أما في المذاهب الأخرى، مثل المالكية والحنابلة، فإن النية الباطنة تُؤثر بشكل أكبر في تحديد شرعية العقد، فيُحظر بيع العنب للمشتري الذي يُعرف بنيته السيئة لاستخدامه في صناعة الخمر. وهنا، يتضح تأثير الإرادة الباطنة بشكل أكبر في اعتبار العقد فاسداً أو محرماً.

فيما يتعلق بتطبيق نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في مسألة بيع العنب لعاصر الخمر، يتضح أن الشريعة الإسلامية تُعطي أهمية بالغة للإرادة الباطنة للمتعاقدين حتى في المعاملات التي تبدو صحيحة من الناحية

الشكالية. ففي هذه الحالة، قد تكون الإرادة الظاهرة من جانب البائع تتعلق ببيع العنب كسلعة عادية، لكن الإرادة الباطنة للمشتري تُشير إلى استخدام العنب في صناعة الخمر، وهو أمر محرم. وهذا يطرح سؤالاً مهماً حول مدى تأثير النية الباطنة على صحة العقود في الشريعة.

في الواقع، الشريعة لا تقتصر فقط على ما يظهر من أفعال وأقوال، بل تركز أيضاً على النية الباطنة لأنها هي التي تحدد الهدف والغاية من وراء العقد. فإذا كانت النية تتجه نحو فعل محرم، فإن العقد يصبح محرماً بغض النظر عن صيغته الظاهرة.

في ضوء الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، فإن بيع العنب لعاصر الخمر يُعد محرماً في حال العلم اليقيني بنية المشتري في استخدام العنب لصناعة الخمر. الإرادة الظاهرة قد تُظهر أن العقد هو مجرد بيع للسلعة، ولكن الإرادة الباطنة التي تشير إلى نية التصرف في السلعة بطرق غير شرعية تؤثر على صحة العقد وتجعله محرماً. هذا التفاعل بين الإرادتين يوضح كيف أن الشريعة تأخذ بعين الاعتبار النية وراء الأفعال لضمان عدم وقوع المعاملات في المحظورات الشرعية.

إلا أن الباحث يختلف مع هذا الرأي ويرى بأن المشتري للعنب يحاسب على فعله إذا عصر العنب خمرًا ولا شأن للبائع في ذلك لأن ما يبيعه مباح وبالتالي فليس عليه مسؤولية تجاه الفعل الذي قام به المشتري فيما بعد إلا إذا عبّر المشتري صراحةً بأنه يشتري العنب لعصرها خمرًا فهذا إقرار منه باستخدام العنب فيما حرم الله وبالتالي يؤثم البائع إن باع له العنب لأنه علم بذلك بموجب إقرار المشتري، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾¹، وعليه إن لم يظهر للبائع أن سبب شراء المشتري للعنب هو لعصر العنب خمرًا فلا مسؤولية عليه وليس عليه أن يمنع بيع العنب لأحد ما لمجرد الشكوك فلا بد أن يتيقن من ذلك إلزاماً بقوله تعالى، كما أنه من الصعب التيقن وإثبات أن نية المشتري للعنب هي بقصد عصره خمرًا.

3 - بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع

¹ سورة الإسراء، الآية (36).

الطرق المحاربين ومثله بيع أدوات القمار، وإيجار دار للدعارة أو للقمار، وبيع الخشب لمن يتخذ منه آلات الملاهي والإجارة على حمل الخمر لمن يشربها ونحو ذلك¹، وهو بيع حرام عند الشافعية².

في ضوء الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، يتضح أن الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الألفاظ والمعاملات الظاهرة، بل أيضًا النية التي تكمن وراء هذه المعاملات. فيما يتعلق بمسألة بيع السلاح في الفتنة أو لمن يقاتل به المسلمين، وبيع أدوات القمار، وإيجار الأماكن المخصصة للدعارة أو القمار، وبيع الخشب لصناعة آلات الملاهي، وما شابهها من معاملات، يظهر دور الإرادة الباطنة كعامل حاسم في تحديد حكم هذه المعاملات.

في البداية، إذا نظرنا إلى المعاملات من خلال الإرادة الظاهرة، يمكن أن نجد أن الألفاظ المستخدمة قد تكون صحيحة ومشروعة في ظاهرها. على سبيل المثال، بيع السلاح أو بيع الخشب أو الإيجار لهذه الأماكن قد يتضمن صيغةً تجارية مشروعة من حيث النصوص القانونية أو الفقهية الظاهرة. فبيع السلاح، في حد ذاته، ليس محرماً، وكذلك بيع الخشب أو الإيجار لمكان ما، لا يعد محرماً بموجب النصوص العامة. ولكن النقطة الأساسية تكمن في النية الباطنة وراء هذه المعاملات.

من وجهة نظر الإرادة الباطنة، وهو ما قد يتضمن نية الأطراف في استخدام الأشياء المبيعة أو المستأجرة في أغراض محظورة شرعاً، يتغير الحكم. في حالة بيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين أو استخدام السلاح في الفتنة، تتغير الإرادة الباطنة للطرفين بحيث يصبح العقد محرماً. لأنه في هذه الحالة لا ينظر فقط إلى الألفاظ التي استخدمها الطرفان، بل إلى الهدف

¹ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين. (2000 م). البناية شرح الهداية (تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية. الجزء 7، ص 119.

² مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م. الجزء 6، ص 10.

الخفي أو الباطني وراء إتمام العقد، والذي يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحظر القتل والفتنة.

على نفس النحو، إذا كانت الإرادة الباطنة هي استخدام أدوات القمار أو إيجار مكان للدعارة أو القمار أو صناعة آلات الملاهي، فإن الشريعة ترى أن هذه المعاملات تصبح محظورة، حتى إذا كانت الألفاظ الظاهرة (مثل البيع أو الإيجار) سليمة من الناحية الشكلية. في هذه الحالة، الإرادة الباطنة تشي باستخدام هذه الأشياء في أغراض غير شرعية، وبالتالي يصبح العقد محرماً لأن غايته تتعارض مع المقاصد الشرعية.

من الناحية الفقهية، يستند الشافعية وغيرهم من الفقهاء إلى هذه الفكرة بأن النية الباطنة هي التي تحدد جواز المعاملة أو حرمتها. وإن كانت الإرادة الظاهرة في هذه المعاملات سليمة من الناحية القانونية (أي أن العقد قد تم وفق الألفاظ والشروط الصحيحة)، إلا أن الإرادة الباطنة قد تحول دون جوازه إذا كانت تشير إلى استخدام المنتج في غرض محرم.

ما يمكن استخلاصه من هذا هو أن الشريعة لا تقف عند الحدود الظاهرة للألفاظ والعقود فقط، بل تأخذ في الاعتبار النية الباطنة للطرفين في المعاملات. في هذه السياقات، الإرادة الظاهرة قد تكون مقبولة من حيث الشكل، لكن الإرادة الباطنة قد تفضح الغرض الحقيقي وراء المعاملة وتظهرها على أنها محض خداع أو وسيلة لتحقيق أهداف محرمة. وهكذا، في معاملات مثل بيع السلاح لقتال المسلمين أو بيع أدوات القمار، يمكن أن تكون الإرادة الباطنة هي المعيار الرئيسي للحكم الشرعي، حيث أن الهدف النهائي من هذه المعاملات يتناقض مع مقاصد الشريعة في تحصيل المصالح العامة والحفاظ على المجتمع وحمايته من الفساد.

إذاً، تبقى الإرادة الباطنة عنصراً أساسياً في تقييم صحة العقود والمعاملات في الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون دائماً جزءاً لا يتجزأ من دراسة الحكم الشرعي لأي معاملة، بغض النظر عن كيفية ظهورها بشكل ظاهري.

4 - زواج المحلل: وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثاً (أي البائن) بقصد تحليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلاً ثم

يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد، عملاً بظاهر الآية القرآنية: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [سورة البقرة: الآية 230] وهو مكروه عند الشافعية إذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الأصلي، فإن شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم وبطل¹.

في ضوء الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، يظهر أن مسألة زواج المحلل هي من المسائل التي تتجلى فيها أهمية النية وراء التصرفات القانونية والألفاظ المستخدمة في العقود. من خلال هذا السياق، تتضح العلاقة بين النية الباطنة للمتعاقدين والأثر الذي تتركه في الشرع على العقد، حتى وإن كانت الصيغة الظاهرة للعقد سليمة.

من حيث الإرادة الظاهرة، عقد الزواج بين الرجل والمرأة يكون مستوفياً الشروط الشكلية للأهلية والقبول، ولا يوجد ما يمنع العقد من الناحية الظاهرة من تحقيق هدفه القانوني. يمكن للمرأة أن تقبل الزواج من الرجل ويدخل بها على أساس هذا العقد الشرعي، ويتحقق في ظاهر الأمر الزواج الصحيح بين الطرفين. وبالتالي، في غياب أي شروط أو نية غير مشروعة، قد لا يظهر في الإرادة الظاهرة أي خلل في المعاملة.

لكن في الإرادة الباطنة، والتي هي ما يكمن في نية الرجل الذي يعقد الزواج بغرض تحليل المرأة لزوجها الأول، يتضح المقصد الحقيقي وراء الزواج. هذه الإرادة الباطنة غير مشروعة، لأنها تهدف إلى خداع الشريعة والتمويه على الحكم الشرعي الذي يحرم أن يتزوج الرجل امرأة سبق أن طلقها ثلاثاً إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر بشكل طبيعي لا من أجل التحليل.

في هذا السياق، النية الباطنة تتحكم في حكم الزواج، حيث أن الهدف من العقد في هذا الحالة هو التحايل على الشريعة، وهو ما يجعل العقد باطلاً حتى وإن تم وفق الصيغة الظاهرة للزواج. بناءً على ذلك، فحتى لو كانت الإرادة الظاهرة تشير إلى زواج شرعي من حيث الشكل، إلا أن الإرادة الباطنة

¹ الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (2003 م). موسوعة القواعد الفقهية (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة. الجزء 11، ص 1246.

التي تهدف إلى التحليل تكون السبب الرئيس في تحريمه، لأنها تنطوي على نية غير مشروعة تتنافى مع مقاصد الشريعة.

ووفقاً لما ذهب إليه الفقهاء، خصوصاً الشافعية، فإن زواج المحلل في حال لم يتضمن الشرط الواضح في صلب العقد القاضي بنية التحليل، قد يكون مكروهاً، ولكنه لا يعد باطلاً من الناحية الظاهرة. إلا أن الشافعية يشددون على أن هذا الزواج يصبح محرماً وبطلاً إذا تضمن شرطاً في العقد ينص على طلاق المرأة بعد الوطء بغرض تحليلها لزوجها الأول. هذا التوجه يعكس كيف أن الشريعة لا تكتفي بالألفاظ الظاهرة في العقد، بل تضع وزناً أكبر للإرادة الباطنة التي قد تجعل العقد باطلاً إن كانت تنطوي على نية غير شرعية.

من خلال هذه المسألة، يمكننا أن نلاحظ أن الإرادة الظاهرة قد تكون سليمة من الناحية الشكلية، حيث أن عقد الزواج قد يتم بالشكل الصحيح بين الطرفين، وقد يتم الوفاء بجميع شروطه الظاهرة. ولكن، الإرادة الباطنة هنا، التي تظهر من خلال النية المبيتة لدى الرجل في استخدام الزواج كوسيلة لتحليل المرأة لزوجها الأول، تجعله عقداً غير مشروع، بل يعد منافياً لمقاصد الشريعة. لذا، تعتبر الشريعة الإسلامية أن الغاية من الزواج هي الحفاظ على الأسرة وتحقيق استقرارها، وليس استخدامها كوسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية.

الحديث عن الإرادة الباطنة في هذه المسألة يشير إلى أهمية التمييز بين ما يظهر في العقد من كلمات وصيغ، وما يكمن وراء هذه الكلمات من نوايا قد تكون محظورة شرعاً. إن الفقه الإسلامي في هذه المسألة يؤكد على أن النية الباطنة هي المعيار الأهم في الحكم على صحة العقد، وأن غاية التحليل، رغم أن الظاهر قد يكون عقداً مشروعاً، إلا أن النية التي تهدف إلى التحايل على الشريعة تجعل العقد محرماً.

إذاً، الأمر لا يقتصر على الظاهر، بل ينظر في باطن النية، مما يعكس أن الإرادة الباطنة تُعتبر أداة أساسية في تقييم صحة المعاملات الشرعية، وأن النية إذا كانت غير مشروعة، فإنها تُفسد العقد، حتى لو كانت صياغته الظاهرة سليمة.

فهذا الاتجاه لا يأخذ بالسبب أو الباعث إلا إذا كان داخلاً في صيغة العقد وتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً، ولا يعتد به إذا لم تتضمنه صيغة العقد.

الفرع الثاني: الإرادة الظاهرة في النظام السعودي:

يتبنى النظام السعودي بشكل عام مبدأ الإرادة الظاهرة في العديد من قوانينه، وخصوصاً في مجال المعاملات التجارية والمدنية. وفقاً للنظام السعودي، يشمل العقد أي توافق بين إرادتين ظاهراً، سواء كان هذا التوافق شفهياً أو كتابياً أو من خلال الإشارة أو المعاطاة، طالما أنه يعبر عن نية حقيقية بين الطرفين. يتوافق هذا المبدأ مع الفقه الإسلامي الذي يشدد على أنه لا يمكن التعويل على النية الباطنة إلا في حالات محدودة للغاية.

كما يعترف نظام الإثبات السعودي بما يُسمى "القرائن" التي يمكن أن تدل على الإرادة الظاهرة، مثل رسائل البريد الإلكتروني أو المحادثات الكتابية، التي تُعتبر دليلاً على إرادة الأطراف في إتمام العقد. من هنا، نجد أن النظام السعودي يركز بشكل كبير على التعبير الواضح والمعلن عن النية، ويعطي الاعتبار الأساسي للأدلة الظاهرة، وهو ما يتوافق تماماً مع توجهات الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

نصت المادة التاسعة والثمانون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على ما يلي:

1. "في حال إبرام عقد صوري، يُسمح لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، شريطة أن يكونوا حسني النية، بالتمسك بالعقد الصوري، ولهم أيضاً الحق في التمسك بالعقد المستتر وإثبات صورية العقد الذي أضر بهم.

2. في حالة تعارض مصالح الأطراف المعنية، إذا تمسك بعضهم بالعقد الظاهر وآثر الآخرون التمسك بالعقد المستتر، تُعطى الأفضلية للتمسك بالعقد الظاهر."

من خلال هذا النص، يتضح أن النظام السعودي يعتمد بشكل عام على مبدأ الإرادة الظاهرة في العديد من القوانين، خاصة في مجال المعاملات التجارية والمدنية، وبحسب النظام السعودي، يعد العقد قائماً متى توافق

الطرفان إراديًا، سواء كان ذلك التوافق شفهيًا أو مكتوبًا أو عبر الإشارة أو المعاطاة، طالما أنه يعكس النية الحقيقية بين الأطراف. ويعكس هذا المبدأ توافقًا مع الفقه الإسلامي الذي يؤكد على أنه لا يجوز الاعتماد على النية الباطنة إلا في حالات استثنائية جدًا.

ونجد أيضاً وفي سياق النظام المدني السعودي، أن العديد من المعاملات لا تُعتبر صحيحة إلا إذا تم التعبير عنها بطريقة ظاهرة، وهذا يشمل عقود مثل البيع، والإيجار، والقروض، يُعد التوقيع على العقد أو القبول الصريح من الأطراف من الوسائل الضرورية لإتمام العقد بشكل قانوني¹.

كما تناول النظام السعودي في المواد (61) إلى (63) من نظام المعاملات المدنية موضوع التغيرير وتداعياته على صحة العقود. تُعد هذه المواد من أهم النصوص القانونية التي تُعنى بمفهوم التغيرير وأثره في إبطال العقود، حيث تتعلق هذه المواد بكيفية حماية الأطراف من الخداع أو التحايل الذي قد يُقنع أحد الأطراف بإبرام عقد لم يكن ليوافق عليه لولا هذا الخداع. ويعكس هذا الموقف حرص النظام السعودي على حماية الإرادة الظاهرة للأطراف، وهو المبدأ الذي يعد أساساً لصحة العقود وفقاً لنظام المعاملات المدني السعودي، بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تناولها الفقه الإسلامي في تعريفه للعقود وشروط صحتها.

وتستهل المادة (61) من النظام السعودي تعريف التغيرير كعملية خداع يقوم بها أحد المتعاقدين لإجبار الطرف الآخر على إبرام عقد لم يكن ليوافق عليه لولا هذا الخداع. كما تشمل المادة ذاتها السكوت المتعمد لإخفاء أمر جوهري، حيث يُعد هذا السكوت نوعاً من التغيرير إذا تبين أن الطرف المغرر به كان سيأبى إتمام العقد لو علم بالأمر المخفي². وتعكس هذه النصوص فهما دقيقاً لما يمكن أن يعكر صفو إرادة الأطراف ويُفسد صحته.

¹ د. بدوي، سيد. (1989). حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات: رسالة دكتوراه. القاهرة: جامعة القاهرة، ص 23.

² د. حبيب، عادل جبري محمد (2003)، قيمة السكوت في الاعلان عن الارادة - دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 23 وما بعدها.

وتأتي المادة (62) لتمنح المغيرر به الحق في إبطال العقد إذا تبين أن التغيرير كان يتعلق بجزء جوهري من العقد، وأنه لولا هذا التغيرير، لما أقدم الطرف المغيرر عليه في إتمام التعاقد. وهذا يعكس بوضوح كيف يُعد التغيرير سبباً قانونياً كافياً لإبطال العقد في النظام السعودي. يُظهر هذا الأمر أهمية الإرادة الظاهرة في العقود، حيث لا يُعد العقد صحيحاً إذا كانت الإرادة لم تُعبر عن نية حقيقية بسبب التغيرير. وتتناول المادة (63) حالة إذا كان التغيرير قد صدر من طرف ثالث ليس من أطراف العقد، وتسمح للمغيرر به بالطلب بإبطال العقد إذا ثبت أن الطرف الآخر كان يعلم بالتغيرير أو كان من المفترض أن يعلم به. هذا يوسع نطاق الحماية القانونية ليشمل حالات التغيرير التي قد تحدث عبر أطراف غير مباشرة في العقد.

إذاً، يُظهر النظام السعودي في هذه المواد حرصاً شديداً على ضمان أن تكون الإرادة الظاهرة هي الأساس الذي يُبنى عليه صحة العقود. ويُعد التغيرير أحد الأسباب الرئيسية التي تؤثر في سلامة هذه الإرادة¹. لذلك، نجد أن النظام السعودي يتبنى مبدأ الإرادة الظاهرة بشكل صارم، ويقصد بذلك أن تكون العبرة في صحة العقد بما يظهر للغير من إرادة الأطراف، وليس بما يعتقده الطرفان في داخل أنفسهم.

ومن الملاحظ أن النظام السعودي لا يقصر الحماية على التغيرير الذي يتم بين أطراف العقد فقط، بل يمتد ليشمل التغيرير الذي قد يصدر عن طرف ثالث. هذا التنوع في الحماية يعكس تطوراً قانونياً يتماشى مع الواقع المعاصر، حيث تتداخل المصالح والأطراف في المعاملات الاقتصادية الحديثة بشكل أكثر تعقيداً. وبالتالي، يُمكن للطرف المغيرر به طلب إبطال العقد إذا ثبت علم الطرف الآخر بالتغيرير أو إذا كان من المفترض أن يعلم به.

وعند مقارنة هذه الأحكام مع الفقه الإسلامي، نجد أن هناك توافقاً كبيراً بين ما ينص عليه النظام السعودي وما ورد في الفقه الإسلامي بشأن تغيرير الأطراف في العقود. فوفقاً للفقه الإسلامي، يُعد العقد باطلاً إذا كان قد أبرم

¹ د. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية. بدون دار نشر، ص 77.

بناءً على غش أو خداع، مما يلغي الإرادة الحقيقية للطرف المغرر به. وتعتبر فكرة الإرادة الظاهرة جزءاً أساسياً في الفقه الإسلامي أيضاً، حيث تُعد النية الباطنة غير كافية وحدها لتبرير صحة العقد. فالفقه الإسلامي لا يعترف بالنية الباطنة إلا في حالات استثنائية جداً، ويُفضل العمل على القرائن والظروف المحيطة لتحديد ما إذا كان العقد قد تم بناءً على إرادة حقيقية أم لا.

ولكن الفرق يظهر في تعامل النظام السعودي مع مسألة التغير من طرف ثالث. ففي حين أن الفقه الإسلامي يعترف بأثر التغير بين المتعاقدين فقط دون إشارة واضحة لحماية من تغيّر الأطراف الخارجية، نجد أن النظام السعودي قد وضع آلية قانونية لحماية الأطراف حتى في حال وقوع التغير من أطراف خارجية، وهو ما يضيف طبقة إضافية من الأمان في النظام القانوني السعودي. هذا التوجه يعكس تكيّفاً مع البيئة الاقتصادية الحديثة التي تتعدد فيها العلاقات التجارية وتتعدّد فيها الأطراف المعنية في التعاقد.

وفيما يتعلق بتوقيع العقد، يعترف النظام السعودي بأن توقيع العقد يعد أحد أهم وسائل التأكد من الإرادة الظاهرة للأطراف. فالتوقيع على العقد يُعد دليلاً مادياً على إرادة الأطراف، وهو ما يتوافق مع المبدأ القانوني الذي يؤكد على أن العقد يجب أن يكون قائماً على اتفاق ظاهر وواضح بين الأطراف. ولا يمكن للمنظم السعودي أن يعتمد على النية الباطنة في إقرار صحة العقد؛ إذ لا يمكن قبول الاعتراف بالإرادة إلا إذا كانت موثقة بشكل قانوني أو مثبتة عبر الأدلة الملموسة مثل التوقيعات والشهادات.

والمغزى الأهم هنا هو أن النظام السعودي يسعى من خلال تلك المواد إلى حماية الأطراف من التعرض للتغير الذي قد يضر بمصالحهم. ويبدو أن المنظم السعودي يتخذ موقفاً أكثر حذراً في التعامل مع التغير ويؤكد على أهمية الإرادة الظاهرة من خلال الاعتماد على الأدلة الواضحة التي لا تحتمل الشك أو التلاعب. وهذا يتماشى مع الفكر الإسلامي الذي لا يعترف بالإرادة الباطنة إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تتطلب تدخل الفقهاء¹.

¹ د. إبراهيم، طه محمد. (1997). مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة:

وبذلك نرى أن النظام السعودي قد تبنى بشكل واضح ومنظم مبدأ الإرادة الظاهرة فيما يخص التعبير في العقود، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأساسية التي أقرها الفقه الإسلامي. ومع ذلك، يميز النظام السعودي نفسه من خلال المرونة القانونية التي تسمح بإبطال العقد حتى في حال وجود تعبير من أطراف خارجية، مما يعكس حماية قانونية متقدمة في المعاملات الحديثة.

كما تعتبر مسألة الإكراه في المعاملات القانونية أحد المواضيع المهمة في النظام السعودي، حيث تعامل المنظم السعودي مع الإكراه في المواد (64) إلى (67) من نظام المعاملات المدنية. ففي المادة (65) نص النظام على أن الإكراه يتحقق عندما يُهدد أحد الأطراف بخطر جسيم يهدد حياته أو عرضه أو ماله، أو حتى عندما يكون التهديد موجهاً إلى طرف ثالث، مما يضغط على الطرف المكره لإبرام عقد لم يكن ليوافق عليه لولا هذا التهديد. وهذه الفكرة تعكس أحد المبادئ الأساسية في النظام السعودي الذي يعتمد على الإرادة الحرة في إبرام العقود، حيث لا يمكن أن يُعد العقد صحيحاً إذا كان قد تم تحت تأثير الإكراه الذي يُفقد هذا العقد شرطاً أساسياً من شروطه، وهو الإرادة الحرة للطرف المكره.

ويستند المنظم السعودي في تقدير الإكراه إلى عدة عوامل في المادة (66)، مثل السن، والحالة الاجتماعية والصحية، بالإضافة إلى الظروف الخاصة التي قد تؤثر في شدة تأثير الإكراه على الشخص. فعلى سبيل المثال، قد يكون الشخص المريض أو الضعيف أكثر تأثراً بالتهديدات مقارنة بالشخص السليم، كما أن الظروف الاجتماعية قد تلعب دوراً كبيراً في تقدير مدى تأثير الإكراه. هذا التوجه يعكس اهتماماً من المنظم السعودي بظروف الشخص المكره لتحديد إذا كان التهديد قد أثر بشكل جدي على إرادته، وهو أمر لا يقتصر فقط على الاعتبارات الموضوعية، بل يشمل أيضاً العوامل الشخصية التي قد تؤثر على قرار الشخص.

أما عن الجزاء الذي يترتب على الإكراه، فقد أكدت المادة (67) من النظام السعودي على أن للمكره حق طلب إبطال العقد إذا كان الإكراه قد صدر من أحد أطراف العقد، وهو أمر يعكس قناعة النظام السعودي بأن

العقد المبرم تحت تأثير الإكراه ليس منسجماً مع الإرادة الحرة، ولذلك يجب أن يُعتبر باطلاً أو قابلاً للإبطال. ولكن إذا كان الإكراه قد صدر من طرف ثالث وليس من المتعاقد الآخر، فلا يمكن للمكره طلب الإبطال إلا إذا استطاع إثبات أن المتعاقد الآخر كان يعلم بهذا الإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به. وهذا يستهدف حماية الطرف المكره من الإكراهات التي قد تكون قد جاءت من أطراف خارجية لم تكن طرفاً في العقد، وهو ما يضيف نوعاً من الحماية القانونية المعززة للأطراف التي قد تكون مستهدفة بالإكراه من أطراف غير متعاقدة.

إذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء يشتركون في اعترافهم بأن الإكراه هو سبب من أسباب فساد العقد، حيث إن العقد لا يكون صحيحاً إذا أبرم تحت تهديد أو ضغط مادي أو معنوي يؤدي إلى فقدان الإرادة الحرة، فالإكراه في الفقه الإسلامي يُعد ظرفاً طارئاً يُفقد العقد شرطه الأساسي وهو توافق الإرادتين. ويختلف الفقه الإسلامي في بعض التفاصيل عن النظام السعودي في مسألة تقدير الإكراه، حيث نجد أن الفقهاء قد يعتمدون أكثر على تقدير درجة الإكراه من خلال ما إذا كان التهديد قد أثر على الشخص بشكل مباشر أو إذا كان يتعلق بحقوقه المالية أو الشخصية. ورغم أن الفقه الإسلامي يركز على التهديدات المباشرة، إلا أنه يضع حماية كبيرة ضد العقود التي يُبرمها الشخص تحت تأثير الإكراه.

ويلاحظ أن النظام السعودي، في تعاملاته مع الإكراه، يبدو أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالتصنيف القانوني للإكراه وآثاره، فالمنظم السعودي يشترط ضرورة إثبات تأثير الإكراه على الشخص المكره، سواء كان التهديد موجهاً له مباشرة أو كان موجهاً إلى شخص آخر. وعند حدوث الإكراه، يتم منح الشخص المكره الحق في إبطال العقد إذا كان الطرف الآخر قد ارتكب الإكراه. أما إذا كان الإكراه صادراً عن طرف ثالث، فلا يُمنح المكره هذا الحق إلا إذا ثبت علم الطرف الآخر بذلك الإكراه. وفي الفقه الإسلامي، لا يُشترط بالضرورة أن يكون المتعاقد الآخر قد علم بالإكراه، ولكن تُعتبر الإرادة المحبوبة بفعل الإكراه كافية لإبطال العقد، حتى وإن لم يكن المتعاقد الآخر على دراية بذلك.

ويجب أن نأخذ في الحسبان أن الفقه الإسلامي يركز بشكل أكبر على

النية والإرادة، حيث تعتبر الإرادة الظاهرة هي المعترف بها، ولا تُعتبر النية الباطنة معياراً إذا كانت الإرادة قد تعرضت للإكراه، وهذا يتماشى مع ما نص عليه النظام السعودي، حيث يُشترط أن تكون الإرادة حرة عند إبرام العقد، وأن العقد لا يكون قائماً إذا كانت الإرادة قد تأثرت بالإكراه، وهو الأمر الذي يعد ركيزة أساسية في فقه العقود¹.

لكن رغم هذا التشابه، نجد أن النظام السعودي قد زاد في بعض الأحيان من توضيح الأحكام القانونية التي تتعلق بالإكراه، مثلما فعل في المادة (66)، حيث أضاف معايير دقيقة لتقدير مدى تأثير الإكراه بناءً على ظروف الشخص المكره، وهو ما يُعد خطوة نحو حماية أوسع للأفراد في ظل الظروف المعاصرة التي قد تؤدي إلى تدخل المصالح والتهديدات من أطراف متعددة.

وبذلك يمكن القول إن النظام السعودي قد أخذ العديد من المبادئ الأساسية من الفقه الإسلامي في مسألة الإكراه، لكنه قام بتطوير هذه المبادئ بما يتماشى مع الاحتياجات القانونية المعاصرة التي تفرض التداخلات الاقتصادية المعقدة. حيث نجد أن النظام السعودي قد وسّع دائرة الحماية للأطراف من التغير أو الإكراه حتى في الحالات الصادرة من أطراف غير متعاقدة، وهو ما يعكس قدرة النظام القانوني السعودي على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

كما عالج المنظم السعودي مسألة الغبن في نظام المعاملات المدنية من خلال المواد (68) و (69) حيث قدم حماية قانونية للمتعاقدین ضد التسلط والاستغلال في العقود التجارية والمدنية.

المادة (68) من نظام المعاملات المدنية السعودي، أوضحت بأنه إذا استغل أحد المتعاقدين حاجة ملحة أو ضعف ظاهر في المتعاقد الآخر لإبرام عقد لحقه منه غبن، فإن النص يمنح الحق للمغبون في المطالبة بتعديل العقد أو إبطاله بناءً على حكم المحكمة. وقد وضع هذا النص إطاراً قانونياً يحدد

¹ د. الحكيم، عبد المجيد وآخرين (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل - العراق، ص 35.

حدود التسلط والاستغلال في العقود، حيث يهدف إلى حماية الطرف الأضعف من الوقوع في مواقف قد تؤدي إلى استغلالهم وإجبارهم على إبرام عقود تحملهم أعباء مالية أو قانونية أكبر من قدرتهم. بذلك، يسعى المنظم السعودي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف المتعاقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغبن المجرّد يعيب العقد ولا يعيب الإرادة، ومهما كان فاحشاً فهو لا يؤثر على إبطال العقد كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (69) والتي نصت على أنه ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرّد الغبن، في تأكيد على أن الغبن المجرّد غير موجب لإبطال العقد، إلا أن الفقرة الثانية حددت استثناء وذلك في حال كان الغبن على مال عديم الأهلية وناقصها وما نقضي به النصوص النظامية، وكذلك يوجد استثنائين آخرين منصوص عليهما في المادة (316) حيث نصت على أنه: "إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد وتبين في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللبائع توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن"، والمادة (631) والتي نصت على أنه: "يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللطرف الآخر توقي نقض القسمة إذا أكمل للمتقاسم نقداً أو عيناً ما يرفع عنه الغبن"، وهذه الاستثناءات في حال الغبن المجرّد أما إذا كان الغبن مقترناً بالاستغلال كعيب من عيوب الإرادة نتيجة استغلال ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر كما نصت عليه المادة (68) يصبح من حق المتعاقد الآخر طلب إبطال العقد.

وفيما يخص إجراءات رفع الدعوى المتعلقة بالغبن، فقد نصت المادة (68) على أنه يجب على الطرف المغبون تقديم دعوى قضائية خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ إبرام العقد. هذا النص يؤكد على ضرورة الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم الدعوى، وهو ما يساهم في حماية حقوق الأطراف من الادعاءات الباطلة أو المتأخرة. كما يُعد هذا الإجراء حماية للمتعاقد في المعاملات القانونية من الطعون التي قد تكون مبنية على وقائع أو ظروف قديمة أو متغيرة. في الوقت ذاته، يوفر هذا التحديد الزمني ضماناً لاستقرار المعاملات التجارية والمدنية من خلال منع إلغاء العقود أو تعديلها بعد مرور فترة طويلة على إبرامها.

أما بالنسبة لـ تقييد حقوق الإبطال بسبب الغبن، فقد أوضحت المادة (69) أن الغبن يمكن أن يؤدي إلى زيادة العوض أو نقصه بشكل غير معتاد في المعاملات. ولكن المنظم السعودي ترك للمحكمة حرية تحديد الغبن وجسامته، مستنداً إلى العرف المحلي وظروف التعامل بين المتعاقدين. وبالتالي، فإن المحكمة هي التي تقيم مدى جسامته الغبن اقترانه بالاستغلال من عدمه وتحدد ما إذا كان من العدل تعديل الالتزامات أو إبطال العقد بناءً على هذا التقييم. كما نصت المادة نفسها على أنه لا يمكن للطرف المتعاقد الطعن في العقد المبرم عن طريق المزايدة لمجرد وجود غبن، وهو ما يُعد تقييداً قانونياً يهدف إلى منع الطعن في العقود في حالات قد تكون مبنية على اختلافات اقتصادية قد تحدث في السوق دون أن تكون هناك نية للاستغلال.

باختصار، نجد أن المنظم السعودي قد تعامل مع مسألة الغبن في نظام المعاملات المدنية بشكل محدد. فقد وضعت المواد المعنية معايير واضحة للتعامل مع حالات الغبن، مما يساهم في حماية الأطراف المتعاقدة من التساوت والاستغلال. في نفس الوقت، تم التأكيد على ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية والمهل الزمنية المحددة لرفع الدعوى، لضمان عدم التأخير في تقديم الطعون. كما يترك النظام للمحاكم حرية التقدير في تحديد الغبن وفقاً للعرف المحلي. هذا الإطار القانوني يعزز العدالة ويمنع التلاعب في العقود، مما يساهم في تحسين النزاهة في المعاملات التجارية والمدنية وحماية حقوق الأفراد في النظام الاقتصادي.

الفرع الثالث: التقارب بين المنظم السعودي والفقهاء الإسلامي في تطبيق الإرادة الظاهرة:

• **الاشتراف في المبادئ الأساسية:** يتفق المنظم السعودي مع الفقهاء الإسلامي في أسس الإرادة الظاهرة، وتعد أساساً لصحة العقود. سواء كانت الإرادة ظاهرة بالكلام أو بالكتابة أو بالفعل، فإن المنظم السعودي لا يلتفت إلى النية الباطنة ما لم يُظهرها الشخص علانية في سياق المعاملة.

• **الاختلاف في تطبيق بعض القوانين الحديثة:** رغم التقارب بين المنظم السعودي والفقهاء الإسلامي، فإن التطبيق العملي للقانون في المملكة قد يختلف في بعض الحالات، لا سيما في المعاملات التجارية المعاصرة. ففي حين أن الفقهاء الإسلامي قد يقتصر في بعض الحالات على الإجراءات

التقليدية لتوثيق العقد (مثل شهادات الشهود)، نجد أن النظام المدني السعودي قد يواكب تطورات العصر من خلال تطبيق وسائل الإثبات الحديثة مثل التوثيق الإلكتروني، مما يعزز دور الإرادة الظاهرة في السياقات الحديثة. وهذا يُظهر درجة من التفاعل مع المتغيرات العالمية التي قد لا تكون واردة في الفقه الإسلامي التقليدي¹.

وبذلك يمكن القول أن المنظم السعودي يتقارب بدرجة كبيرة مع الفقه الإسلامي في موقفه من الإرادة الظاهرة كشرط أساسي في صحة العقود. يستند النظام السعودي في هذا السياق إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تضع الإرادة الظاهرة في مركز العملية التعاقدية. ولكن مع تزايد التحديات المعاصرة وتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وقد يواجه النظام السعودي بعض التحديات في تطبيق الإرادة الظاهرة بشكل صارم في جميع الحالات، خاصة في المعاملات الرقمية والتكنولوجيا الحديثة. ورغم ذلك، يبقى التقارب بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في هذا المجال قويًا، ويعكس التطبيق المستمر لمبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات اليومية.

¹ د. غانم، إسماعيل. (1966). في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. عابدين،

مصر: مكتبة عبد الله وهدية للنشر، ص 91، 92

المطلب الثاني

مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالفقه الاسلامي

تُعد نظرية الإرادة الباطنة من المفاهيم الأساسية التي يتناولها الفقه الإسلامي في تنظيم العقود والمعاملات بين الأفراد، حيث يُعد القصد الداخلي للأطراف في العقد عنصرًا مهمًا في تحديد صحته أو بطلانه. وتُعرّف الإرادة الباطنة بأنها النية أو القصد الخفي الذي يعتنقه الشخص في داخله، بعيدًا عن التعبير الظاهر من خلال الأفعال أو الأقوال. ومن هنا، تكمن أهمية دراسة هذا المفهوم في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، حيث يسعى كل منهما إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد من خلال مراقبة الإرادة التي تظهر في المعاملات بين الأطراف¹.

في الفقه الإسلامي، يُعد الظاهر أساسًا في صحة العقود، ولا يُشترط في العقود أن يعبر الطرفان عن نواياهما الباطنة بشكل صريح، بل يُؤخذ بما يظهر من أفعال أو أقوال. ورغم ذلك، يوجد استثناء يسمح بالرجوع إلى الإرادة الباطنة في حالات خاصة مثل التدليس أو الاحتيال، إذ قد يتعذر على الطرف المتضرر في هذه الحالات التزام ظاهر الإرادة ويجب الانتباه إلى النية الخفية من أجل ضمان العدالة وإبطال العقد إذا كانت الإرادة الباطنة لا تتوافق مع الإرادة الظاهرة².

أما في النظام القانوني السعودي، الذي يستند بشكل رئيسي إلى الشريعة الإسلامية في معظم تشريعاته، فإن الإرادة الظاهرة لها الاعتبار الأكبر في صحة العقود ما دامت عبارة العقد واضحة. ورغم ذلك، يولي المنظم السعودي بعض الأهمية للإرادة الباطنة في حالات خاصة، لا سيما في حالات التغير التي قد تؤدي إلى تضليل الأطراف، مما يُمكن المحكمة من

¹ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المجلد الأول - العقد، الطبعة الثالثة المنقحة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 177 وما بعدها.

² د. إبراهيم، جلال محمد. (2011-2012). مصادر الالتزام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 97.

إبطال العقد أو تعديله استنادًا إلى النية الخفية.

إن دراسة مدى تقارب المنظم السعودي مع نظرية الإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي تكمن في فهم كيفية تعامل النظام السعودي مع مفهوم النية الداخلية في العقود مقارنة بما قرره الفقه الإسلامي. من هنا، نهدف إلى استكشاف كيفية تعامل كل من النظام السعودي والفقه الإسلامي مع الإرادة الباطنة، ومدى تأثير ذلك على صلاحية العقود وحماية حقوق الأطراف من خلال تفسير النوايا التي قد لا تكون ظاهرة في المعاملات.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معرفة كيفية توازن النظام السعودي بين تطبيق الشريعة الإسلامية من جهة وبين الاحتياجات القانونية الحديثة من جهة أخرى، وكيف يمكنه الحفاظ على العدالة وحماية الأطراف في عصر يشهد تطورًا قانونيًا سريعًا، يتطلب أحيانًا تعديلات أو تفسيرات جديدة فيما يتعلق بالنية في العقود.

الفرع الأول: مفهوم الإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي:

تُعد الإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي أحد المواضيع الدقيقة والمهمة التي يتناولها الفقهاء عند الحديث عن صحة العقود والمعاملات¹. وتُعرف الإرادة الباطنة بأنها النية الداخلية أو القصد الذي لا يظهر في صورة فعل خارجي يمكن ملاحظته من الآخرين. في حين أن الإرادة الظاهرة تتجسد من خلال الأقوال والأفعال التي يقوم بها الشخص، فإن الإرادة الباطنة تشير إلى النية الكامنة في القلب التي لا تُشترط أن تُعبر عنها بقول أو فعل.

يُعتبر الفقه الإسلامي أن الإرادة الباطنة غير ملزمة في العقود إلا إذا اقترنت بمظاهر ظاهرة تدل عليها، وبالتالي، فإن الفقهاء لا يعترفون بنية الأطراف إذا لم تكن تلك النية واضحة بشكل ملموس، إذ أن الشريعة تهدف إلى تحقيق العدالة بين الناس ومنع الغش والخداع الذي قد يُعتمد في بعض الحالات لإخفاء النية الحقيقية للأطراف.

¹ د. عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 79.

لكن مع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن هناك استثناءات قد تسمح بالرجوع إلى الإرادة الباطنة في بعض الحالات، مثل التدليس أو الغش، حيث قد يتم كشف النية الخفية للأطراف لغايات إبطال العقد أو تكييفه بشكل يتماشى مع العدالة.

ويمكن ذكر مثال على تطبيق الإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي في التالي:

○ عندما يشتري شخص سلعة بنية خداع البائع وبيعها بسعر أعلى، تظهر إرادته الباطنة في أن الغاية من البيع ليست نية الشراء أو الانتفاع، بل التربح على حساب الآخر من خلال غش أو خداع. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يُعد العقد باطلاً في الفقه الإسلامي، نظراً لاختلاف النية الباطنة عن الظاهرة.

فمذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والشيعية ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث، فيبطلون التصرف المشتل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث، كإهداء العدو هدية لقائد الجيش، والإهداء للحكام والموظفين، فذلك مقصود به الرشوة. فتكون للدولة¹.

هذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب الحديث (الباعث) أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية، فإن كان الباعث مشروعاً، فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

وبناء عليه، قال المالكية والحنابلة وموافقوهم ببطلان العقود السابقة وأضاف إليها المالكية: أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة أو بيع خشب بقصد صنع صليب، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح، وبيع ثياب حرير لمن يلبسها من الرجال².

أما عدم صحة بيع العنب للخمر، وبيع السلاح للأعداء ونحوهما، فلأنه

¹ ابن رجب الحنبلي، (2008). القواعد الفقهية. دار الكتب العلمية، ص. 322.

² الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الطبعة 3). دار الفكر، ج 4، ص. 254.

إعانة على الحرام، أو عقد على شيء لمعصية الله به، فلا يصح. وأما فساد زواج المحلل، فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية: وهو أنه عقد مؤبد، قصد به تكوين أسرة دائمة، لإنجاب ذرية تنعم بالهدوء والاطمئنان، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت قلق، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد، وهو قصد غير مشروع.

وأما فساد بيع العينة أو بيوع الآجال، فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام.

والخلاصة: أن هذا الاتجاه يعتد بالمقاصد والنيات، ولو لم تذكر في العقود، بشرط أن يكون ذلك معلوماً للطرف الآخر، أو كانت الظروف تحتم علمه؛ لأن النية روح العمل ولتبه. ويكون هذا الاتجاه أخذاً بنظرية السبب التي تتطلب أن يكون السبب مشروعاً، فإن لم يكن سبب العقد مشروعاً، فلا يصح العقد.

أما في الأحوال غير المصحوبة بنية غير مشروعة أو بباعث سيء، فهل يصح العقد بنية تحول صفة العقد؟

يرى المالكية والحنفية: أن للنية تأثيراً في صيغة العقود، فقالوا: يصح عقد الزواج بكل لفظ يدل على تملك العين في الحال، كالتزويج والنكاح والتمليك، والجعل، والهبة والعطية والصدقة، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو الزواج، وبشرط فهم الشهود للمقصود، لأن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقدین، فيصح بكل لفظ يدل على تراضيها وإرادتهما¹.

ففي الفقه الإسلامي، يمكن إثبات الإرادة الباطنة بناءً على دليل ظاهر، بمعنى أنه لا يمكن الاعتماد على الإرادة الباطنة فقط في تحديد صحة العقد، إلا إذا كان هناك دليل واضح يدعم هذه الإرادة. مثلاً، إذا كانت النية الباطنة للطرفين تتعارض مع النصوص أو التصرفات الظاهرة، فيمكن اعتبارها غير

¹ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 2). دار الحديث، ص. 168.

صحيحة، ما دام لا يوجد دليل يُظهر نية الأطراف بوضوح¹.

فإذا كان هناك شك أو احتمال بشأن الإرادة الباطنة، فإن ذلك يمكن أن يخلق شبهة تؤثر في صحة العقد. أما في الحالات التي يتم فيها التخصيص، مثل عندما يخصص العام (أي النص العام) بتفسير خاص (مثل القياس)، فقد يقع الشك في صحة التخصيص، ولكن هذا لا يؤدي إلى إبطال الأصل أو إلغاء الحكم الأساسي.

والتخصيص هنا يشير إلى الاستثناء من القاعدة العامة، حيث يمكن تعديل أو تخصيص نص عام بناءً على قواعد القياس أو الاستثناءات المحددة، ولكن ذلك يجب أن يكون مبنياً على دليل ظاهر، حتى لا يؤثر في إرادة الأطراف.

بالتالي، إذا كان هناك شبهة أو احتمال حول النية الباطنة، فإنه يجب أن يظل العمل قائماً بناءً على ما هو ظاهر من العقد، ولا يمكن للشك أن يلغي العمل إذا لم يكن هناك دليل ملموس يثبت أن النية الباطنة تتعارض مع الإجراءات الظاهرة. على سبيل المثال، إذا كان خبر واحد (معلومات من

¹ حيث نص البزدوي على أنه: "إلا أن بينهما فرقا وهو أن هذه الإرادة تثبت بعلّة النص والنص ظاهر والعلّة التي هي وصفه كانت ظاهرة أيضا فتثبت الإرادة الباطنة أيضا في الخصوص على سبيل الجهالة بدليل ظاهر فيعتبر بخلاف الابتداء لأنه ليس له دليل ظاهر ليستند إليه فكان اعتباره اعتبار ما في الباطن وذلك لا يوقف عليه فيؤدي إلى الحرج فلا يعتبر أيضا أصلا وإذا ثبت احتمال الإرادة أوجب شبهة فسقط العلم دون العمل إلا أن خبر الواحد كان فوق هذا العام لأن الخبر ثابت بأصله وإنما وقع الشك في طريقه والشبهة في الطريق لا يبطل أصله وههنا أعني في العام إذا خص منه شيء وقعت الشبهة في أصله أنه لم يتناول فصار نظير القياس فإن القياس في أصله شبهة من حيث إنه يحتمل أن لا يكون موجبا وهذا لأن النص الخاص لما كان معلولا يثبت احتمال التعدي إلى ما بقي فصار مخصوصا أيضا فلا يبقى العام عاما، والاحتمال لا يسقط العمل بالأول ولكن يزيل اليقين لأنه دخل في حد التعارض فبقي العام على عمومته كما كان لعدم ظهور الدليل وما كان طريق بقائه عدم الدليل لم يكن ثابتا بيقين، ولهذا يجوز تخصيص العام بالقياس ولم يجز ترك خبر الواحد به."

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1890). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج 1). شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، ص. 313.

طرف واحد) موثوقًا و يقينًا، فإنه لا يمكن إبطاله بسبب الشبهة في الطريق الذي وصل عبره، طالما أن المصدر الأساسي مؤكد.

وإذا كان هناك شبهة في التفسير أو إرادة باطنة غير واضحة، يجب أن يُعتمد على الأدلة الظاهرة لأن الشك لا يؤدي إلى إبطال العمل المتفق عليه، بل إلى إزالة اليقين بشأنه. بمعنى آخر، لا يمكن إلغاء العمل القانوني إذا كان النص أو العقد يمكن فهمه بوضوح من خلال الأدلة المتاحة، حتى وإن كانت هناك احتمالات أو شبهات بشأن الإرادة الباطنة.

إذن، يتضح أن إرادة الأطراف في النظام القانوني يجب أن تُبنى على الأدلة الظاهرة والعوامل القابلة للتحقق في الواقع، دون الاعتماد على التخمين أو الاحتمالات غير المؤكدة.

وكما قيل إن صيغة العقد هي التعبير الذي يصدر عن المتعاقدين ويُظهر إرادتهما الباطنة المتعلقة بإنشاء العقد وإبرامه. وهذه الإرادة الباطنة يمكن أن تُعرّف وتُظهر من خلال الألفاظ أو الأقوال أو ما يمكن أن يقوم مقامها من أفعال أو إشارات أو كتابة. تُعد هذه الصيغة بمثابة الإيجاب والقبول بين الطرفين، حيث يعد الإيجاب هو العرض من أحد الأطراف، بينما يُعد القبول من الطرف الآخر قبولاً لهذا العرض بالشروط نفسها¹.

وتتفق مختلف الشرائع القانونية على أن وجود العقد وصحته يتوقفان على صدور ما يدل على التراضي بين الأطراف. فالعقد لا يُعد قائماً إلا عندما يصدر عن الطرفين ما يُظهر التوافق بين إرادتهما الباطنة، وهو ما يترجم إلى صيغة واضحة يتم التعبير عنها بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو

¹ حيث ورد: " صيغة العقد: هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه. وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة. وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول. وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما. وهذا هو ما يعرف بصيغة العقد عند فقهاءنا. ويسمى عند القانونيين (التعبير عن الإرادة). والبحث فيها يكون ببيان أساليب الصيغة، وشروطها". الزُحَيْلِي، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى. (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته (ج 4). دار الفكر، ص. 2932.

حتى بالأفعال.

ومن الناحية الفقهية، يُطلق على هذه الصيغة مسمى "التعبير عن الإرادة"، حيث يتم الربط بين الإرادة الظاهرة، التي يتم التعبير عنها باستخدام أساليب معينة، والإرادة الباطنة، التي هي الدافع الحقيقي وراء التعاقد بين الأطراف. وفي هذا السياق، يُعد التراضي أو التوافق بين الإرادتين (الظاهرة والباطنة) أساسياً لوجود العقد وصحته. وبالتالي، يُعد البحث في صيغة العقد أمراً أساسياً لفهم كيف يتم التعبير عن هذه الإرادة الباطنة وما هي الأساليب والشروط التي يجب توافرها لتأسيس عقد قانوني سليم¹.

بناءً على ذلك، فإن الاعتراف بالإرادة الباطنة لا يعني تجاهل الصيغة الظاهرة للعقد، بل يتطلب التأكد من أن ما يظهر من الإيجاب والقبول يعكس حقيقة نية الأطراف الباطنة، بحيث لا يتم التعويل فقط على الظواهر الظاهرة، بل يأخذ بعين الاعتبار النية الحقيقية للمتعاقدين، مع ضمان أن التعبير عن الإرادة يتم وفقاً للشرط القانوني والتوافقي بين الأطراف.

الفرع الثاني: الإرادة الباطنة في النظام السعودي:

بينما يعتبر الفقه الإسلامي الإرادة الباطنة أساساً في تفسير صحة العقود في حالات معينة (مثل التدليس أو الاحتيال)، نجد أن النظام القانوني السعودي يعاملها بشكل مختلف. ففي النظام السعودي، الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، تُعد الإرادة الظاهرة هي الأساس في صحيح العقود، ولا يُلتفت إلى النية الباطنة إلا في حالات معينة.

الإرادة الباطنة في النظام السعودي قد تتأثر بعدة عوامل خارجية قد تكون مدروسة أو قد تأخذ في الحسبان ظروفًا خاصة تبرر إلغاء أو تعديل العقد. فمثلاً، التغير في عدد من الحالات التي يمكن أن تؤثر في إرادة الأطراف، وهو ما يعني أنه إذا ثبت أن هناك تلاعباً في الإرادة الباطنة، قد يلغي العقد أو يتم تعديله، لكن ذلك يعتمد على الأدلة الظاهرة.

ومن خلال الاطلاع على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي،

¹ د. رمضان، ابو السعود. (1984). مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني.

بيروت، لبنان: دار الجامعة للطباعة والنشر، ص 57.

نجد أن المادة 33 نصت على أنه:

1. "الإيجاب والقبول يمكن أن يتم بكل ما يدل على الإرادة.

2. يجوز التعبير عن الإرادة سواء كان باللفظ، أو الكتابة، أو بالإشارة المفهومة، أو حتى عن طريق المعاطاة، ويمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك."

هذا النص يعكس إقرار النظام السعودي بأن الإرادة، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، تعتبر أساساً في تشكيل العقود وتحديد صحتها، بشرط أن تكون الإرادة الظاهرة هي المعيار الرئيسي الذي يُعتمد عليه. بعبارة أخرى، يُقبل أي تعبير ظاهري يدل على نية الطرفين في إتمام العقد، حتى لو كانت هذه الإرادة غير متوافقة مع النية الباطنة لأحد الأطراف، ما لم يكن هناك تلاعب أو استغلال من طرف آخر.

وفي المقابل، يرى الفقه الإسلامي أن الإرادة الباطنة تلعب دوراً أساسياً في تفسير صحة العقود، خاصة في حالات مثل التدليس أو الاحتيال، فالمذهب الإسلامي يولي اهتماماً خاصاً للنية الداخلية أو الباطنة للأطراف في العقد، وذلك لأن العقود التي يتم إبرامها على أساس التدليس أو الغش تُعد باطلة، حتى إذا كانت الإرادة الظاهرة قد بدت سليمة. على هذا النحو، تكون النية الباطنة هي العامل الموجه لفهم صحة العقد في الفقه الإسلامي.

كما تعتبر المادة الرابعة بعد المائة من المواد المهمة التي تُعنى بكيفية تفسير العقود في النظام السعودي والتي تنص على أنه:

"1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.

2- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسر شروط العقد بعضها بعضاً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط.

3- يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المدّعين.

ويمكن التعقيب على هذه المادة من خلال النقاط التالية:

1 - تفسير العقد بوضوح عباراته

الفقرة الأولى من المادة تُنص على أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة وصريحة في دلالتها، فلا يجوز تعديل المعنى الظاهر للكلمات بحجة البحث عن إرادة المتعاقدين، هذه القاعدة تشدد على أن العقد يجب أن يُفهم من خلال اللغة الواضحة التي استخدمها الأطراف عند توقيع العقد، دون اللجوء إلى تأويل أو تغيير المقصود منها إلا في الحالات التي تكون فيها النصوص غامضة أو تحتاج إلى تفسير. إذ إن الوضوح هو المبدأ الذي يهيمن على العقود في النظام السعودي.

يعني هذا أن النية الباطنة للطرفين لا تؤخذ في الاعتبار إذا كان النص الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين يعبر بوضوح عما يريده الطرفان. والنظام السعودي في هذا الصدد يميل إلى التركيز على الإرادة الظاهرة للمتعاقدين ويعطي الأولوية لما هو مكتوب وموضح في العقد. وهذا يتماشى مع المبدأ العام في النظام السعودي الذي يعتمد على وضوح النصوص كأداة رئيسية لفهم حقوق وواجبات الأطراف. إلا أن هذا لا يعني أن جميع العقود ستُفهم على وجه واحد، فهناك حالات قد يكون فيها تفسير أوسع ضرورياً.

2 - تفسير العقد في حال غموض عباراته

في حالة غموض عبارات العقد أو إذا لم يكن من الواضح قصد الأطراف، فالفقرة الثانية من المادة تضع القاعدة التالية: يجب البحث عن الإرادة المشتركة بين المتعاقدين. وهذا التوجه يلفت النظر إلى ضرورة استكشاف ما كان يهدف إليه الطرفان عند إبرام العقد، مع الاستعانة بعدد من الأدوات التفسيرية. وفي هذا السياق، يُشدد على ضرورة ألا يقتصر التفسير على المعنى الحرفي للكلمات، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالعقد وطبيعة المعاملة والعرف السائد بين المتعاقدين. هذه الظروف يمكن أن تشمل العادات التجارية أو ما هو متعارف عليه في القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه العقد.

وعلى ما تقدم فإن العرف وظروف العقد قد يُكسبان النصوص معنى مختلفاً عن المعنى الظاهر للكلمات التي تحتويها، فمثلاً، قد يتفق طرفان في بيئة تجارية معينة على استخدام مصطلحات متخصصة لا تتوافق مع المعنى العام المتداول. في هذه الحالة، يُعطى التفسير أهمية أكبر لما كان يهدف إليه الأطراف في سياق التعاملات المتعارف عليها في مجالهم.

يجب أيضاً مراعاة حالة الأطراف في تفسير العقد، حيث قد تختلف نية الأطراف بناء على الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي لكل طرف. على سبيل المثال، إذا كان أحد الأطراف في حالة إكراه أو كان طرف آخر يعاني من استغلال، فقد يؤثر ذلك على تفسير العقد بما يضمن العدالة والمساواة بين المتعاقدين.

3 - تفسير العقد لمصلحة الطرف الأضعف

أما في الفقرة الثالثة من المادة، فقد نصت على أنه في حالة وجود شك في تفسير عقد ما، يجب تفسير هذا الشك لصالح من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط. وفي حال كانت فقرات العقد غير واضحة أو تحتوي على غموض يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في التفسير، يُعطى التفسير لصالح الطرف الذي يتحمل عبء الالتزام. وذلك لأن هذا الطرف هو الأكثر عرضة للضرر من أي تفسير غير عادل قد يؤثر عليه بشكل أكبر من الطرف الآخر.

وما يدعمه هذا التوجه في تفسير العقد هو أن العقود قد تحتوي أحياناً على شروط غير متساوية، مثل تلك التي يتم فرضها في عقود الإذعان، التي تكون فيها الطرف الأضعف عادة هو الذي يتبع الشروط المفروضة عليه دون إمكانية التفاوض. في هذه الحالات، يتم تفضيل تفسير العقد لصالح الطرف المذعن (أي الطرف الذي يلتزم بالعقد دون أن يكون له دور كبير في تحديد شروطه)، لأن ذلك يُعد حماية له ضد استغلال الطرف الآخر.

4 - تفسير العقد في عقود الإذعان

عقود الإذعان هي تلك العقود التي يُجبر أحد الأطراف على قبولها كما هي دون القدرة على تعديل أو التفاوض بشأن شروطها، وغالباً ما تكون هذه العقود بين طرفين، أحدهما في موقع قوي (مثل الشركات أو الموردين) والآخر في موقع ضعيف (مثل المستهلكين أو العمال). وقد تتضمن هذه

العقود شروطاً قد تكون في صالح الطرف الأقوى وقد تُضر بالطرف الأضعف¹.

يراعي النظام السعودي في هذا السياق، ومن خلال المادة الرابعة بعد المائة، مصلحة الطرف المذعن في حال حدوث شكوك حول تفسير العقد، حيث يُفسر أي غموض لصالحه. هذا النهج يضمن حماية الطرف الأضعف في المعاملات، ويحاول تحقيق قدرًا من عدالة العقد.

5 - الإرادة الظاهرة مقابل الإرادة الباطنة في النظام السعودي

يعد الفقه الإسلامي الإرادة الباطنة حجر الزاوية في تفسير العقود، لا سيما في حالات مثل الغلط أو التغرير، بينما النظام السعودي يعتمد بشكل أساسي على العبارات الظاهرة والتفسير الواضح للمتعاقدين. هذا التوجه يحد من إمكانية الطعن في العقد بناءً على النية الباطنة ما لم تكن هناك أدلة قوية تدل على وجود أحد عيوب الرضى.

إلا أن المادة الرابعة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية تتضمن استثناءات تسمح بتفسير الإرادة المشتركة للطرفين، مما يعني أن النظام السعودي لا يتجاهل تمامًا النية الباطنة.

6 - العدالة في تفسير العقود

تسعى المواد المذكورة من نظام المعاملات المدنية السعودي إلى ضمان العدالة بين الأطراف المتعاقدة. يأتي ذلك في سياق حرص النظام على ضمان حماية الحقوق والحريات في إطار قانوني واضح يعكس التوازن بين الإرادة الظاهرة للمتعاقدين وظروف العقد والعدالة في تفسيره².

وبذلك فإن المادة الرابعة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي تُعد إحدى الركائز الهامة في النظام القانوني السعودي التي تهدف إلى ضمان تفسير دقيق وعادل للعقود. من خلال هذا النظام، يتم التأكيد على أن

¹ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 88.

² عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي (نسخة مخصصة للطلبة). دون ناشر، ص. 52.

العبارات الواضحة هي المعيار الرئيس، وأنه في حالة وجود غموض أو شك، يجب البحث عن الإرادة المشتركة بين الأطراف، مع مراعاة العرف وظروف العقد، كما يُفسر أي شك لمصلحة الطرف الذي يتحمل عبء الالتزام، لا سيما في عقود الإذعان التي قد تكون غير متوازنة. لذلك، يُعد هذا النظام خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة والحماية القانونية للأطراف المتعاقدة في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: التقارب بين المنظم السعودي والفقه الإسلامي في الإرادة الباطنة:

• **تقييد الإرادة الباطنة في ظل غياب الإثبات:** رغم أن الفقه الإسلامي يسمح بمراجعة الإرادة الباطنة في حالات معينة، إلا أنه لا يتم التعويل على النية الباطنة إلا إذا أُثبتت بطرق ظاهرة (مثل الشهادات أو القرائن). في هذا الصدد، يلتزم النظام السعودي بهذه القاعدة أيضاً، حيث يتم في كثير من الأحيان التركيز على الدليل المادي أو الإثباتات الظاهرة مثل الكتابة أو الشهادة، في حال عدم وجود دليل مادي يُظهر نية الطرف الآخر، يظل العقد صحيحاً في النظام السعودي.

• **الحماية القانونية ضد الاحتيال والتدليس:** في الفقه الإسلامي، يمكن للمتضرر من التدليس أو الغش أن يطالب بإبطال العقد استناداً إلى الإرادة الباطنة التي لا تتفق مع ما أظهره الطرف الآخر من إرادة ظاهرة. في النظام السعودي، أيضاً، تتيح مواد الغلط والتغيير من إبطال العقد في حال صدرت من المتعاقد الآخر، إلا أن المنظم السعودي اشترط على المتعاقد الذي وقع في غلط أو تغيير ويطلب إبطال العقد أن يكون لولا هذا الغلط أو التغيير لم يرض بالعقد.

الفرع الرابع: مقارنة بين المنظم السعودي والفقه الإسلامي في التعامل مع الإرادة الباطنة:

• **أولاً: الفقه الإسلامي:** يولي الفقه الإسلامي الإرادة الباطنة اهتماماً خاصاً في بعض الحالات التي تكون فيها الإرادة الظاهرة ملتبسة أو مشوبة بالغش أو التدليس. يتمكن الفقهاء من العودة إلى النية الباطنة للكشف عن الحقائق المخفية التي قد تؤثر في العقد. وفي هذا الإطار، يُعد التدليس أو الاحتيال من أهم الأسباب التي تسمح بالرجوع إلى الإرادة الباطنة بهدف

إبطال العقد¹.

• **ثانياً: النظام السعودي:** في المقابل، يظل المنظم السعودي متمسكاً بشكل أكبر بالمبدأ القائل بأن الإرادة الظاهرة هي التي يؤخذ بها، لا يتم الرجوع إلى الإرادة الباطنة إلا في حالات استثنائية مثل حالات الغلط أو التغيرير أو الإكراه. كما يقتصر النظام السعودي على التعامل مع هذه الحالات ضمن إطار الإثباتات القانونية التي تكشف عن وجود تلاعب أو غش. وإذا لم يتم إثبات ذلك، فإن العقد يُعد نافذاً حتى وإن كان الطرف الآخر قد أظهر نية مختلفة في داخله.

• **ثالثاً: التطبيق القضائي:** في الفقه الإسلامي، قد يذهب بعض الفقهاء إلى استخدام البينة أو القرائن للكشف عن الإرادة الباطنة، على سبيل المثال إذا تبين من سير المعاملة أو أقوال الأطراف أن هناك غشاً قد وقع فإنه يبطل ما تم الاتفاق عليه. بالمثل، في النظام السعودي، إذا ظهرت قرائن مادية أو شهادات تدل على وجود تلاعب في النية، فإن العقد قد يُعد باطلاً.

كما أن القاضي في الفقه الإسلامي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الإرادة الباطنة بينما القاضي في القانون السعودي تكون سلطته مقيدة ببعض القواعد والإجراءات القانونية.

الاختلاف الرئيسي بين النظام السعودي والفقه الإسلامي يظهر في كيفية التعامل مع الحالات التي قد يشتبه فيها الطرف المتضرر من وجود نية خفية أو مقاصد غير مشروعة وراء تصرفات معينة، كحالات الغلط أو التغيرير، في حين أن الفقه الإسلامي يُتيح في بعض الحالات للمتضرر الرجوع إلى الإرادة الباطنة لتحليل نية الأطراف، فإن النظام السعودي عادةً ما يركز على الدليل الظاهر عند الفصل في النزاعات، ويراعي في ذلك الموازنة بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

في إطار هذا، يُعد النظام السعودي في العديد من القوانين المتعلقة

¹ سعد، هاشم عبد المقصود. (د.ت.). نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع المصري (رسالة دكتوراه). ص. 23.

بالعقود والمعاملات أكثر تمسكًا بمبدأ الثبات على الظاهر، باعتباره سبيلًا لتحقيق العدالة وحماية الأطراف من الاستغلال والتلاعب الذي قد ينتج عن الغموض في النية. ورغم هذا، تظل بعض الحالات الاستثنائية التي يتبين فيها الغلط أو التغير في العقد، تجلب اهتمام المنظم السعودي، مما يسمح بإبطال العقد أو تصحيحه، وهو ما يتقاطع مع بعض المواقف الفقهية التي تعطي أهمية للإرادة الباطنة في مثل هذه الحالات.

بذلك، رغم التقارب الكبير في المبادئ بين المنظم السعودي والفقه الإسلامي، يُلاحظ أن التطبيقات القانونية قد تختلف من حيث التركيز على الظاهر مقابل الباطن في العقود، خاصة في القضايا التي تتطلب فحصًا دقيقًا للنية الخفية للأطراف. هذا التباين يعكس تفاعل النظام السعودي مع المستجدات القانونية والاقتصادية في العصر الحديث، مع المحافظة في الوقت ذاته على الالتزام بقيم الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالفقه الاسلامي

يمثل القانون السعودي أحد الأنظمة القانونية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع. وفي هذا السياق، يتداخل الفقه الإسلامي مع التشريعات الوطنية بشكل يتسم بالتكامل والتوافق في كثير من الأحيان. غير أن النظام السعودي يمر بمرحلة تحديث وتشريع متواصل، بحيث يتم العمل على تطوير الأحكام الفقهية وتكييفها لتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. في المقابل، يستند الفقه الإسلامي إلى تقاليد ومبادئ طويلة الأمد في تحديد قواعد المعاملات، وهو يشمل مجموعة من النظريات والمفاهيم التي تختلف في بعض الأحيان مع الواقع المعاصر.

تتسم الأنظمة القانونية المختلفة بتعدد الأسس والمبادئ التي تضعها لتنظيم العلاقة بين الأفراد في المجتمع. وفي المملكة العربية السعودية، يتداخل النظام القانوني مع الشريعة الإسلامية التي تُعتبر المصدر الأساسي للتشريع. وقد أدى هذا التداخل إلى ظهور العديد من القواسم المشتركة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، في الوقت الذي يعكس فيه المنظم السعودي تحولات قانونية تتماشى مع متطلبات العصر، مع الاحتفاظ بالأسس الشرعية التي تلتزم بها المملكة.

من أبرز المفاهيم القانونية التي تتقاطع فيها الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، موضوع "الإرادة" في العقود، والتي تشكل أساساً في تحديد صحة العقود وإيجاد الالتزامات القانونية بين الأطراف. حيث أن الإرادة سواء كانت ظاهرة أو باطنة تمثل نقطة انطلاق لفهم العقد ومدى صحته. ومن ثم، يأتي البحث في كيفية تقارب وتباين موقف المنظم السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي في التعامل مع الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.

يتناول هذا المبحث الإطار النظري للموقف التشريعي السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ويسعى إلى تحليل الأسس القانونية التي تبنى عليها هذه النظريات في كل من النظام السعودي والفقه الإسلامي. من خلال النظر في كيفية تعامل النظام السعودي مع الإرادة الظاهرة من خلال تشريعاته القانونية، وعلى رأسها نظام المعاملات

المدنية، يمكن فهم مدى التوافق والتباين بينه وبين المواقف الفقهية الإسلامية التي تشدد على دور الإرادة الباطنة في تفسير العقود.

يُعنى الفقه الإسلامي بمعالجة مسائل المعاملات بناءً على النصوص الشرعية مثل القرآن الكريم والسنة النبوية، ويتميز بمرونة كبيرة في تفسير هذه النصوص وفقاً للوقائع والظروف التي تطرأ. بينما النظام السعودي، الذي يعتمد على الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع، قد يتأثر أيضاً بالتطورات القانونية الحديثة التي تستهدف تنظيم المعاملات المالية والتجارية بما يتوافق مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

من هنا، يبرز السؤال المهم حول مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي في مواقفه من الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وكيف يعكس النظام السعودي هذه المبادئ في إطار قوانينه المعمول بها اليوم.

يشمل الفقه الإسلامي مجموعة من المبادئ التي تُعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد من خلال احترام الإرادة الباطنة للأطراف في جميع المعاملات والعقود. فهو يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين رئيسيين للتشريع، بالإضافة إلى الإجماع والقياس. هذا الفقه يولي أهمية كبيرة للإرادة الظاهرة كوسيلة للتحقق من صحة العقد، ويشدد على ضرورة أن يتوافق ما يظهر من الأفعال أو الأقوال مع نية الأطراف. ولكن في بعض الحالات الاستثنائية، مثل التدليس أو الاحتيال، قد يُستثنى من هذا المبدأ، ويُسمح بالتحقيق في الإرادة الباطنة في محاولة للكشف عن وجود نية خفية تؤثر في صحة العقد.

تُعد العدالة وحماية حقوق الناس في الفقه الإسلامي مبدأً أساسياً في تفسير العقود. فإذا تبين أن أحد الأطراف قد تلاعب في النية الباطنة من خلال الغش أو التدليس، فإن العقد قد يُعد باطلاً أو يتم تعديله بناءً على المصلحة العامة. حيث يُعطى الحق للأطراف المتضررة من الاحتيال أو التمييز بطلب إبطال العقد، استناداً إلى أن العقد لا يُعد صحيحاً إذا كانت النية الباطنة للموقعين عليه قد تعارضت مع ما تم التعبير عنه ظاهرياً.

كما أن النظام القانوني السعودي يعتمد بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للنظام. ولذا، تتفق معظم الأنظمة السعودية مع

أحكام الفقه الإسلامي في جملتها. ومع ذلك، هناك بعض التعديلات والتطويرات التي قام بها المنظم السعودي لتواكب الاحتياجات العصرية ومتطلبات الاقتصاد العالمي. على سبيل المثال، إقراره لنظام المعاملات المدنية ونظام الإثبات ونظام الأحوال الشخصية.

وفيما يتعلق بالعقود، نجد أن الإرادة الظاهرة تُعد العنصر الأساسي لتحديد صحة العقد في النظام السعودي، حيث يُمكن إثبات الإرادة من خلال الألفاظ أو الكتابة أو الفعل أو الإشارة. لكن، وفي حالات مثل الغلط أو التغير، يقوم المنظم السعودي بحماية حقوق الأطراف من خلال تقديم وسائل قانونية مثل الإثبات بالقرائن أو التحقيق في النية الباطنة، بما يوازي موقف الفقه الإسلامي الذي يسمح بالرجوع إلى الإرادة الباطنة في حالات معينة.

فيما يتعلق بالعقود والمعاملات، يعد الفقه الإسلامي الإرادة الظاهرة هي الأساس في تحديد صحة العقد. فإذا عبر الطرفان عن إرادتهما بشكل ظاهر سواء بالكلام أو الفعل، يتم التحقق من صحة العقد، ولا يشترط البحث في النية الباطنة إلا في حالات الغش أو التدليس، إذ في هذه الحالات يُمكن الرجوع إلى الإرادة الباطنة للأطراف لبيان مدى توافق النية مع ما ظهر من أفعالهم.

فيما يتعلق بالقانون المدني السعودي، نجد أن المنظم السعودي يتبع الفقه الإسلامي في جملته، ولكنه في بعض المسائل قد يلتزم بتطبيق النظريات القانونية الحديثة، على سبيل المثال، في قضايا التعاقد والعقوبات والحقوق المدنية، يعتمد المنظم السعودي بشكل رئيسي على القواعد الشرعية مع تحديثات تتلاءم مع الواقع المعاصر.

إحدى أبرز النقاط التي يظهر فيها التقارب بين المنظم السعودي والفقه الإسلامي هي نظريات العقود، في الفقه الإسلامي، إذا تم التعبير عن الإرادة بين الأطراف بشكل ظاهر سواء بالكلام أو الفعل، فإن العقد يُعد صحيحاً. وكذلك في النظام المدني السعودي، إذا تم إبرام عقد سواء شفهيًا أو مكتوبًا أو باستخدام وسائل التواصل الإلكترونية، يتم قبوله كدليل على الإرادة الظاهرة للطرفين.

فيما يتعلق بحالات الغلط أو التغير، يتبنى كل من المنظم السعودي

والفقه الإسلامي موقفاً مشابهاً، حيث يُمكن للمتضرر من الاحتيال أن يطالب بإبطال العقد إذا كان قد تم تحت تأثير نية غير صادقة.

وعلى الرغم من التقارب الكبير بين المنظم السعودي والفقه الإسلامي في تطبيق الإرادة الظاهرة، هناك تباين في التعامل مع الإرادة الباطنة، ففي الفقه الإسلامي، يُعد البحث في النية الباطنة أمراً مشروعاً إذا كانت الظروف تشير إلى وجود تلاعب أو تغيير في العقد. في حين أن المنظم السعودي، على الرغم من تشديده على أهمية الإرادة الظاهرة، قد يركز على الأدلة القانونية الملموسة لتأكيد وجود غلط أو تغيير.

ورغم أن النظام السعودي يعتمد على الفقه الإسلامي في كثير من جوانب الأحكام، إلا أن هناك إقبالاً متزايداً على إعادة النظر في القواعد الفقهية بما يتناسب مع العصر الحديث. على سبيل المثال، قد يتم النظر في العقود الإلكترونية أو العقود الدولية وفقاً لمعايير القانون الدولي، بما يتفق مع قواعد الشريعة، ولكن مع تحديث آليات التنفيذ.

وبذلك تتفق الكثير من القواعد المعمول بها في النظام السعودي مع المبادئ الفقهية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالإرادة الظاهرة. فإذا عبر الطرفان عن إرادتهما بشكل واضح - سواء بالكلام أو الفعل - يُعد العقد صحيحاً. كما أن المنظم السعودي يتبع نفس المبدأ عند التأكد من صحة العقود، حيث يعتد بالإرادة الظاهرة بين الأطراف، سواء كانت شفوية أو مكتوبة أو حتى عبر وسائل التواصل الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية.

إن مفهوم الإرادة الظاهرة في الشريعة الإسلامية يركز على الوضوح واليقين في التعبير عن نية الأطراف أثناء التعاقد¹. وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد يكون واضحاً في المعاملات التقليدية، إلا أن تطبيقه في العقود الإلكترونية يمكن أن يثير تساؤلات معقدة حول مدى توافر الشروط التقليدية لإرادة الظاهرة. ففي هذه الأنواع من العقود، قد لا يكون من السهل تحديد ما

¹ د. سعد، هاشم عبد المقصود. (2002). نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع المصري (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة). ص 25.

إذا كانت نية الأطراف واضحة وصريحة، خاصة إذا كان التواصل يتم عبر الوسائل الرقمية التي قد تشمل البريد الإلكتروني، التطبيقات التجارية، أو المنصات الإلكترونية التي تتسم بالسرعة والسهولة.

وتزداد التحديات أيضاً عندما يتعلق الأمر بالتحقق من الإرادة الباطنة، التي قد لا تكون ظاهرة للعيان في التعاملات الرقمية. فعلى سبيل المثال، في حالة الغلط أو التغير عبر الإنترنت، قد يصعب تحديد نية أحد الأطراف من خلال الإجراءات الظاهرة فقط. إذ يُحتمل أن تكون نية أحد الأطراف مبهمّة أو خفية، مما يستدعي بحثاً متعمقاً في الإرادة الباطنة للأطراف¹.

إن التحديات التي يواجهها المنظم السعودي في تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث تُعد من القضايا المركبة التي تتطلب تطويراً مستمراً في التشريعات القانونية لمواكبة التغيرات السريعة في المجتمع والاقتصاد. ومع تزايد العقود الإلكترونية والتجارة الرقمية والمعاملات المالية عبر الإنترنت، بات من الضروري البحث في الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ضمن إطار فقهي شرعي، مع ضرورة تبني قوانين تتوافق مع هذه المتغيرات الرقمية.

¹ د. بكر، محمد أحمد. (1991). الإرادة الظاهرة والباطنة دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ع 19، ج 1، ص 688.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكننا أن نؤكد على أن الإرادة تشكل عنصراً جوهرياً في تحديد صحة التصرفات القانونية في مختلف النظم القانونية، بما في ذلك النظام السعودي. فقد تناولنا مفهوم الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة وناقشنا كيف أن التعبير عن الإرادة يعد الأساس الذي تقوم عليه التصرفات القانونية، سواء كان هذا التعبير مباشراً أو ضمناً. من خلال دراستنا لمواقف المنظم السعودي مقارنة بالقانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، تبين أن النظام السعودي سعى إلى تحقيق التوازن بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة على غرار التقنيات اللاتينية الحديثة واتخذ نهجاً مقارباً منها.

ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن هناك بعض الفروق الدقيقة التي تميز النظام السعودي عن الأنظمة الأخرى، سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي. فبينما يمنح الفقه الإسلامي سلطة أكبر للقاضي في البحث عن الإرادة الباطنة للأطراف عن وجود غش أو تدليس، لا يمنح المنظم السعودي هذه الإرادة نفس الدرجة من الأهمية ويقيد القاضي ببعض القيود التي تسمح له بالرجوع إلى الإرادة الباطنة للأطراف، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق العملي لهذه المبادئ في سياقات قانونية محددة. هذا التباين يعكس تطور الفقه القانوني السعودي ورغبته في التكيف مع مقتضيات العصر الحديث ومتطلباته القانونية، وفي المقابل لدى المنظم السعودي العديد من النصوص التي تستند على الإرادة الظاهرة لإثبات خلاف الظاهر في تقارب واضح مع توجه الفقه الإسلامي ونرى في هذا تعزيزاً لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات.

من خلال البحث في هذا الموضوع، نلاحظ أن القوانين الحديثة بدأت تأخذ في الاعتبار بعض التحديات المعاصرة التي قد تطرأ بسبب تعارض الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة، مثل حالات الغلط أو التغير في الظروف التي قد تشوب التصرفات القانونية. لذلك، قد يكون من المفيد أن يطور النظام السعودي إطاراً قانونياً يعزز من حماية الحقوق في مثل هذه الحالات، ويأخذ بعين الاعتبار النية الحقيقية للأطراف وليس فقط التعبير الظاهر عنها.

وفي الختام، إن التأكيد على أهمية الإرادة في تحديد صحة التصرفات

القانونية له دور كبير في بناء إطار قانوني مستقر، يسهم في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات القانونية بشكل سليم. ومع استمرار التقدم القانوني والفقه، تبقى ضرورة إعادة النظر في بعض جوانب هذه المبادئ لضمان تحقيق العدالة وحماية مصالح الأطراف في مختلف المعاملات القانونية، كما نرى بأنه من الضروري التأكيد على أن الأصل أنه لا يوجد انقسام بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة فبمجرد تعبير الشخص عن إرادته بشكل ظاهر فهو بكل تأكيد يعبر عن نيته الحقيقية، وهذا ما يجب تعزيزه في أي تحديث قد يطرأ على النصوص القانونية المدنية واعتبار أن ما يصدر من تعبير من الطرفين بشكل واضح وظاهر -مالم يشوب هذا التعبير أحد عيوب الإرادة- بأنه معتبر ولا يمكن الرجوع عنه بحجة أن نية أحد الأطراف تختلف عما عبر عنه واعتمد عليه الطرف الآخر ورتب عليه التزاماته ففي ذلك دون أدنى شك عدم استقرار للمعاملات بشكل يخل بالعدالة.

وقد أمكن لنا في نهاية الدراسة الخروج ببعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج:

1. الإرادة هي العنصر الأساسي في تصرفات الأفراد القانونية، وتؤثر بشكل مباشر في صحة وفعالية هذه التصرفات.
2. الإرادة الظاهرة تعتبر الأساس في تحديد نية الأطراف في النظام القانوني السعودي، مما يعني أن المظاهر الخارجية لإرادة الشخص تشكل معياراً أساسياً للحكم على صحة التصرفات القانونية.
3. النظام السعودي يعتمد بشكل كبير على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يعترف بحرية الأفراد في التعبير عن نواياهم واتخاذ قراراتهم القانونية دون تدخل الدولة.
4. التناقض بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة قد يؤدي إلى تباين في تفسير تصرفات الأفراد، وهو ما يسبب تحديات في تحديد النية الحقيقية للأطراف، ويستدعي تطوير التشريعات لتوضيح كيفية التعامل مع هذه الحالات.
5. الإرادة الظاهرة هي المعيار المعتمد في تقييم صحة العقود، وبالتالي، يمكن اعتبار التصرفات القانونية صحيحة إذا كانت الإرادة الظاهرة متوافقة مع ما يقتضيه القانون.
6. عدم اعتبار الإرادة الباطنة في جميع الحالات قد يؤدي إلى ظلم الأطراف المتضررة من جراء التصرفات التي تمت بناءً على إرادة ظاهرة مغايرة للنية الحقيقية.

7. المستقبل القانوني قد يشهد تطوراً في فهم الإرادة الباطنة، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تفرض تغييرات في تفسير وتصنيف الإرادة القانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة وجود مذكرة تفسيرية أو لائحة تنفيذية لنظام المعاملات المدنية السعودي.
2. إعادة النظر في القواعد القانونية الخاصة بالإرادة الباطنة لتحديد دورها بشكل أكبر في القضاء على حالات التلاعب في المعاملات القانونية.
3. تعزيز التعليم القانوني في الجامعات السعودية بما يتعلق بفهم نظرية الإرادة، مع التركيز على التفسير الدقيق للفروق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.
4. إدخال تعديلات قانونية تسمح للقضاء بمراعاة الإرادة الباطنة في بعض الحالات الاستثنائية، مثل حالات عيوب الرضى التي قد تشوب التصرفات القانونية.
5. يجب ألا يكون استقرار المعاملات الذي يسعى إليه المشرعين على حساب العدالة.
6. استحداث آليات قانونية أكثر مرونة للتعامل مع الحالات التي يمكن أن تكون فيها الإرادة الظاهرة خادعة أو قد تؤدي إلى تضرر أحد الأطراف.
7. تنمية الوعي القانوني لدى الأفراد والشركات حول أهمية التعبير الصحيح عن الإرادة في التصرفات القانونية لتجنب النزاعات المستقبلية.
8. مراجعة فقهية مستمرة لنظرية الإرادة في الفقه الإسلامي بما يتوافق مع التطورات القانونية في النظام السعودي، بحيث يتم استلزام آراء فقهية يمكن أن تسهم في تحسين التشريعات.
9. إجراء دراسات ميدانية لتحديد مدى تطبيق نظرية الإرادة الباطنة في الممارسات القضائية والتجارية ومدى تأثير ذلك على استقرار المعاملات القانونية.
10. تعزيز استخدام الوسائل التكنولوجية لتحسين كيفية التعبير عن الإرادة في التصرفات القانونية مثل العقود الإلكترونية وتوثيق النية الحقيقية للأطراف.
11. مواصلة تعزيز دور القضاء في التفسير الدقيق والمستمر لنظرية الإرادة، لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف في جميع الحالات.
12. مراجعة مواقف بعض القوانين المقارنة للاستفادة من تطبيقات الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الحالات التي تتعلق بالمعاملات الدولية.
13. إجراء مراجعة تشريعية دورية للممارسات القضائية في السعودية بهدف تحديد مدى تطور تطبيق نظرية الإرادة وتحديد أي فجوات قانونية قد تحتاج إلى معالجة.
14. تنظيم ورش عمل قانونية دورية للمحامين والقضاة حول آخر المستجدات في تفسير الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، بما يساعدهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة في القضايا المتعلقة بها.

قائمة المراجع

- إبراهيم، جلال محمد. (2011-2012). مصادر الالتزام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- إبراهيم، طه محمد (1997)، مشروعية محل الالتزام بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ابن رجب الحنبلي (2008)، القواعد الفقهية. دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 2). دار الحديث.
- ابن عابدين (1987 م)، حاشية بن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار إحياء التراث.
- ابن عرفة، الدسوقي (سنة النشر غير معروفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار أحياء الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2019)، الفوائد. المحقق: محمد عزيز شمس. الرياض - بيروت: دار عطاءات العلم - دار ابن حزم.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1997)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م. المغرب: دار المعرفة.
- ابن منظور الأنصاري الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (1988)، لسان العرب، الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر.
- أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه (سنة النشر غير محددة)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436 هـ - 2015 م.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت (سنة النشر غير محددة)، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي. تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود. دار الآداب، مصر.
- أبو طالب، صوفي حسن (1964)، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو عافية، محمود (1947)، التصرف القانوني المجرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (سنة النشر غير محددة)، تفسير القرطبي. الطبعة الثانية،

- دار الكتب المصرية، القاهرة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (1993)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، 1414هـ - 1993م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المحقق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، 1992.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1995)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة.
- أحمد بن ناصر الطيار (1441 هـ)، محرر: تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة (2014 م)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن (2005)، النظرية العامة للالتزام: العقد والإرادة المنفردة. الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر.
- أنور سلطان (2005)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.
- الأهواني، حسام الدين كامل (1991)، مصادر الالتزام - المصادر الإرادية. بدون دار نشر.
- بني يونس، جميل محمد حسين، والزعبي، محمد يوسف. (2008). مفهوم الإرادة في فلسفة القانون الخاص (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية.
- بني يونس، جميل محمد. (2011). دور الإرادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب آثاره. إربد للبحوث والدراسات - القانون.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1890)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج 1). شركة الصحافة العثمانية.
- بدوي، سيد (1989)، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات: رسالة دكتوراه. القاهرة: جامعة القاهرة.
- البرعي، أحمد حسن (1991 - 1992)، الوجيز في القانون الاجتماعي: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بشار عدنان ملكاوي (2006)، "نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة." بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة

الأردنية، العدد 2، الجزء 33.

- بكر، محمد أحمد (1991)، "الإرادة الظاهرة والباطنة دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ع 19، ج 1.
- توفيق حسن فرج (1978)، النظرية العامة الجديدة، صادر الالتزام، بدون دار نشر.
- حبيب، عادل جبيري محمد (2003)، قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة - دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسين، محمد عبد الظاهر (2013)، التطبيق العملي للثقافة القانونية في مجال صياغة العقود، القاهرة: مجلة المركز العربي للوعي بالقانون، الدورة الرابعة.
- الحكيم، عبد المجيد وآخرين (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، الجزء الاول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل - العراق.
- الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، & الشربجي، علي (1992)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الطبعة الرابعة). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. الجزء 6.
- الديبان، ديبان بن محمد. (1432 هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (الطبعة 2). بدون ناشر.
- الذنون، حسن علي (1976)، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - أحكام الالتزام - إثبات الالتزام، العراق: دار الحرية للطباعة.
- رمضان أبو السعود (1984)، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني. بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984 م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الطبعة الأخيرة). دار الفكر.
- زايد أحمد رجب البشبيشي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات، 2011.
- الزحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 5. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1966.
- سعد، هاشم عبد المقصود. (2002). نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة

- بالتشريع الوضعي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع المصري (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة).
- سلامة، أحمد عبد الكريم. (2006). التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
 - السنهوري (سنة النشر غير معروفة)، الوسيط، الجزء الأول مصادر الالتزام.
 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1981)، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المجلد الأول - العقد، الطبعة الثالثة المنقحة. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1998)، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2004)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. بيروت: منشأة المعارف.
 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (1983)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الشريف، عمر (2002 م)، درجات القصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - شنب، محمد لبيب. (1989). دروس في نظرية الالتزامات - مصادر الالتزام. بيروت: بدون دار نشر.
 - شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (سنة النشر غير معروفة)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء 2.
 - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (2012 م)، الأصل، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكال، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، الجزء 3.
 - صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (سنة النشر غير معروفة)، ثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
 - صالح، فواز. (2010). القانون المدني - مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية. دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
 - صبحي المحمصاني (1972 م)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية،

- الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصده، عبد المنعم فرج (1990)، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
 - صمادي، أحمد يوسف. (18، 52). الإرادة العقدية وشوائبها في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (سنة النشر غير معروفة)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
 - الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992 م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة 3، دار الفكر، ج 4.
 - عبد الرزاق حسن فرج، دور السكوت في التصرفات القانونية دراسة مقارنة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980.
 - عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، نسخة مخصصة للطلبة. بدون ناشر.
 - عبد الرؤوف مهدي (2021 م)، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.
 - عبد الرحمن، حمدي. (1999). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011.
 - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403 هـ)، المصنف ويليهِ: كتاب الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، الجزء 4.
 - عبد العظيم مرسي وزير (2011 م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة.
 - عبد الله عبد العزيز الدرعان، التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1993.
 - عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول - انعقاد العقد (أركان العقد). بغداد، العراق: شركة الطبع والنشر الاهلية، 1967.
 - عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1992.
 - عبدالكريم زيدان (سنة النشر غير محددة)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، بالإسكندرية.

- عبدالكريم زيدان (سنة النشر غير معروفة)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مذكور، محمد سلام (سنة النشر غير معروفة)، المدخل للفقهاء الإسلاميين، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996 م.
- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.
- علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (1427 هـ - 2006 م)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل. (بدون تاريخ). نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية. بدون دار نشر.
- علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (1983 م)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (2000 م)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجزء 7.
- غانم، إسماعيل. (1966). في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. عابدين، مصر: مكتبة عبد الله وهبه للنشر.
- الغزالي، محمد محمد أحمد (سنة النشر غير معروفة)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الجيل، ج 4.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث (2003 م)، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الجزء 11.
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (سنة النشر غير معروفة)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (2012 م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- قلعي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق (1988 م)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية،

- 1408 هـ، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة في الالتزام، في مصادر الالتزام، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد - العراق، 1971.
- محمد أحمد بكر (سنة النشر غير معروفة)، الإرادة الظاهرة والباطنة: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط.
- محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2009.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1387 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (2003 م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعَلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي (1996 م)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في نظرية الالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام. بدون دار نشر.
- مصطفى أحمد الزرقا (1995 م)، المدخل إلى الفقه العام، دار القلم، دمشق.
- مصطفى، عمر ممدوح. (1952). أصول تاريخ القانون، تاريخ الشرائع وتاريخ القانون المصري، الطبعة الثانية. الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي (سنة النشر غير محددة)، الفقه الإسلامي وأدلته. الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الجزء 4.
- يحيى، عبد الودود. (1989). شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية.

قائمة المحتويات

أ.....	ملخص
ب.....	Abstract
1.....	مقدمة
2.....	مشكلة الدراسة:
3.....	أهداف الدراسة:
4.....	أهمية الدراسة:
5.....	حدود الدراسة:
5.....	مصطلحات الدراسة:
6.....	منهجية الدراسة:
7.....	خطة الدراسة:
8.....	المبحث التمهيدي
8.....	التعبير عن الإرادة ودورها في التصرفات القانونية
11.....	المطلب الأول
11.....	التعبير عن الإرادة
17.....	المطلب الثاني
17.....	دور الإرادة في إنشاء التصرف القانوني
26.....	المطلب الثالث
26.....	النظرية العامة في الاختلاف بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة
39.....	الفصل الأول
	توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنة بالقانون
39.....	الوضعي
40.....	المبحث الأول
40.....	موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالتشريع المقارن
41.....	المطلب الأول
41.....	موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة
57.....	المطلب الثاني
57.....	موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الظاهرة
69.....	المبحث الثاني

موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالتشريع المقارن	69
المطلب الأول	71
موقف التشريع المقارن من نظرية الإرادة الباطنة	71
المطلب الثاني	78
موقف المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة	78
المبحث الثالث	84
تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالتشريع المقارن	84
الفصل الثاني	87
توجه المنظم السعودي فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة مقارنا بالفقه الإسلامي	87
المبحث الأول	89
موقف الفقه الإسلامي من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة	89
المطلب الأول: التعريف بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة والاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي	89
المبحث الثاني	114
مدى تقارب المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي في موقفه من نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة	114
المطلب الأول	115
مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الظاهرة مقارنة بالفقه الإسلامي	115
المطلب الثاني	136
مدى تقارب المنظم السعودي من نظرية الإرادة الباطنة مقارنة بالفقه الإسلامي	136
المبحث الثالث	150
تقدير موقف المنظم السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي	150
الخاتمة	155
أولاً: النتائج:	156
ثانياً: التوصيات:	157
قائمة المراجع	158

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of law



Department of private law

**The Theories of Apparent Will and Inner Will in
Light of the Saudi Civil Transactions Law:
An Analytical Study**

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Master's
Degree in Private Law
College of Law – University of Bahrain

Submitted by

Abdullah Khudhair Naif Albarraq
University ID No.: 202101112

Supervised by

Dr. Jameel Bani Younes
Assistant Professor of Civil Law

Kingdom of Bahrain

2025